

تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب

مجموعة باحثين

تنسيق وتقديم

الدكتور سعد الدين العثماني

وزير خارجية المغرب السابق



مُنْدَى الْعَلَاqَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَدْوَلِيَّةِ



تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب

شكّلت المراجعة الدستورية التي عرفها المغرب، والتي جاءت تفاعلاً مع ما شهده من حراك شعبي، تكريساً للمنجزات التي عرفها مسلسل التحوّل الديمقراطي منذ مطلع الاستقلال، فالتغيير الذي عرفته مختلف دول المنطقة، والحراك المغربي المتمثّل في حركة 20 فبراير، كانا بمثابة المحمّز لإطلاق دينامية مجتمعية جديدة في المغرب، تمثّلت في المنسوب المتزايد من الوعي الشعبي بقضايا الشأن العام، والتركيز على مقاومة نزوعات الفساد والاستبداد.

كما كانت هذه الدينامية التي تفاعل من خلالها المغرب مع ما شهده محيطه الإقليمي محط أنظار المراقبين، لكونها حالة استثنائية في المنطقة العربية وشمال إفريقيا. وهي تجربة جديرة بالدراسة وأن توضع خلاصاتها والنقاشات حولها تحت تصرّف القارئ والمتابع والباحث.

هذا المؤلّف الجماعي الذي أشرف على تحريره الدكتور سعد الدين العثماني، أوّل وزير خارجية في حكومة الإصلاح الدستوري، يُعدّ وثيقة بالغة الأهمية لما تمّ في المغرب، وقد ألحق بالكتاب نص الدستور الجديد.

السعر

8 دولارات - 30 ريالاً قطرياً

ISBN: 978-9927-103-37-7



9 789927 103377

منتدى العلاقات العربية والدولية



هاتف: +974 44080451 فاكس: +974 44080470 صندوق بريد: 12231
الموقع الإلكتروني: fairforum.org البريد الإلكتروني: info@fairforum.org
العنوان: مبنى رقم 28، المؤسسة العامة للحي الثقافي (كتارا)، الدوحة، قطر

**تجربة
الإصلاح الدستوري
في المغرب**



تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب

مجموعة باحثين

تنسيق وتقديم

الدكتور سعد الدين العثماني

وزير خارجية المغرب السابق

منتدى العلاقات العربية والدولية 

عنوان الكتاب: تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب.
تأليف: مجموعة باحثين
تنسيق وتقديم: الدكتور سعد الدين العثماني - وزير خارجية المغرب السابق
٢٢٤ صفحة - ١٦,٥ × ٢٤ سم.
رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٢٠١٥/٢٤٧.
الرقم الدولي (ردمك): ISBN: 978-9927-103-37-7
جميع الحقوق محفوظة لمنتدى العلاقات العربية والدولية.
الطبعة الأولى ٢٠١٥.

المحتويات

٧	تقديم
	السياق السياسي لدستور ٢٠١١:
١٣	من ملكية رئاسية إلى ملكية ذات طبيعة برلمانية عبد العالي حامي الدين
	الملك ورئيس الحكومة:
٣١	حدود التغيير في الدستور المغربي الجديد.....أحمد بوز
	البرلمان المغربي في ظل دستور ٢٩ يوليو ٢٠١١:
٥١	دراسة في التأليف والوظائف..... عبد الرحيم المصلوحي
	مستجدات القضاء الدستوري المغربي
٩٧	في نطاق دستور ٢٠١١..... رشيد المدور
	الإصلاح الدستوري
١١٩	وجغرافية السياسة الخارجية المغربية الجديدة..... محمد السنوسي
	بين الدستور والممارسة والتأويل:
١٣٥	في الموت البطيء للفكرة البرلمانية حسن طارق
١٦١	ملحق: الخطاب الملكي لـ ٩ مارس ونص الدستور
١٦٧	دستور المملكة المغربية (٢٠١١)

تقديم

جسدت المراجعة الدستورية التي عرفها المغرب، والتي جاءت تفاعلاً مع ما شهده من حراك شعبي، تكريساً للتحوّلات التي عرفها مسلسل التحوّل الديمقراطي منذ مطلع الاستقلال، فالحراك الذي عرفته مختلف دول المنطقة، والحراك المغربي المتمثّل في حركة ٢٠ فبراير، كانا بمثابة المحفز لإطلاق دينامية مجتمعية جديدة في المغرب، تمثّلت في المنسوب المتزايد من الوعي الشعبي بقضايا الشأن العام، والتركيز على مقاومة نزوعات الفساد والاستبداد. كما تمثّلت في تنامي الاهتمام الشبابي بقضايا الحرية والكرامة وبالشأن السياسي عموماً. وقد شكّل خطاب الملك محمد السادس بتاريخ ٩ مارس/ آذار ٢٠١١ أحد أوجه تفاعل الدولة مع هذا الحراك، إذ وضع أرضية للتعديل الدستوري الجديد، سواء على مستوى الشكل أو على مستوى المضمون. كما شكّلت هذه الدينامية التي تفاعل من خلالها المغرب مع ما شهده محيطه الإقليمي محط أنظار المراقبين، لكونها حالة استثنائية في المنطقة العربية وشمال إفريقيا. وهي تجربة جديرة بالدراسة وأن توضع خلاصاتها والنقاشات حولها تحت تصرّف القارئ والمتابع والباحث.

وهكذا شكّل خطاب ٩ مارس أرضية جديدة انطلق الفاعلون الحزبيون والمجتمعيون على السواء، من أجل إعادة النقاش في قضايا الإصلاح، وفي مقدّمتها التعديل الدستوري.

وعلى الرغم من كثرة التعديلات الدستورية في المغرب منذ الاستفتاء على أول دستور سنة ١٩٦٢، إلا أن دستور ٢٠١١ يعتبر الأكثر سعة وعمقاً، فهو بتعبير الخطاب الملكي ليوم ٩ مارس «تعديل دستوري شامل». وهو يبنّي - حسب الخطاب دائماً - على سبعة مرتكزات كبرى في إطار ثوابت الملكية الدستورية وإمارة المؤمنين، وهي:

أولاً: تكريس الطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة، الغنية بتنوع روافدها، وفي صلبها الأمازيغية.

ثانياً: ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية، والثقافية والبيئية، ولا سيما بدسترة التوصيات الوجيهة لهيئة الإنصاف والمصالحة، والالتزامات الدولية للمغرب.

ثالثاً: الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري، توطيداً لسمو الدستور، وسيادة القانون، والمساواة أمامه.

رابعاً: توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها، وتعميق ديمقراطية وتحديث المؤسسات وعقلنتها، من خلال:

- برلمان نابع من انتخابات حرة ونزيهة، يتبوأ فيه مجلس النواب مكانة الصدارة، مع توسيع مجال القانون، وتخويله اختصاصات جديدة، كفيلة بنهوضه بمهامه التمثيلية والتشريعية والرقابية.

- حكومة منتخبة بانبساطها عن الإرادة الشعبية، المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، وتحظى بثقة أغلبية مجلس النواب.

- تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي، الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها.

- تقوية مكانة الوزير الأول، كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية، يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية، وقيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي.

- دسترة مؤسسة مجلس الحكومة، وتوضيح اختصاصاته.

خامساً: تعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين، بتقوية دور الأحزاب السياسية، في نطاق تعددية حقيقية، وتكريس مكانة المعارضة البرلمانية، والمجتمع المدني.

سادساً: تقوية آليات تخليق الحياة العامة، وربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة.

سابعاً: دسترة هيئات الحكامة الجيدة، وحقوق الإنسان، وحماية الحريات.

وتشكّلت لجنة موسّعة من خبراء متنوعين، وانطلق حوار موسّع شمل الأحزاب السياسية والنقابات وجمعيات المجتمع المدني، وأسهمت فيه فئات واسعة من المجتمع المغربي من خلال الإعلام والندوات ومختلف وسائل التعبير الثقافي والاجتماعي. وكان المنهج التفاعلي للجنة مع مختلف الفاعلين غير مسبوق في تاريخ الدساتير المغربية. فقد تلقت مذكراتهم واستقبلت ممثليهم وناقشتهم وتبّنت مقترحاتهم ومطالبهم في مجملها؛ فكان بحق أول دستور يعدّه المغاربة بأنفسهم، وكان خبراء فرنسيون يشاركون من قبل في إعداد مسودات الدستور.

وبعد إعداد المشروع الجديد صوّت عليه الشعب المغربي يوم فاتح يوليو ٢٠١١.

إن القراءات قد تختلف في مقاربة جوانب معينة من دستور ٢٠١١، لكن لا أحد ينكر أنه أتى بمقتضيات كثيرة تجعلها نقلة بالمقارنة مع دستور ١٩٩٦.

فعلى المستوى الكمي احتوى على مقدّمة تشكّل جزءاً لا يتجزأ منه، إضافة إلى ١٨٠ فصلاً، في حين كان دستور ١٩٩٦ لا يتألف إلا من ١٠٨ فصول فقط.

وعلى المستوى النوعي، عمل الدستور على إيجاد انسجام بين هوية الأمة المغربية وثوابت المملكة والانفتاح على العالم. فالمملكة المغربية حسب تصدير الدستور «دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبهة بوحدتها الوطنية والترايبية، وبصيانة تلاحم وتنوّع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل

مكوّناتها»، وهي في الوقت ذاته «تؤكد تشبّثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً».

واعترف الدستور بتعدّد روافد الهوية المغربية، وبالأمازيغية لغة رسمية (الفصل ٥). وينصّ لأول مرة على أن «التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدّمة» (فصل ١)، وهذا يؤشّر على الخروج من النظام المركزي إلى اللا مركزي دون الإخلال بوحدة الدولة.

وأورد الدستور في ٢٢ فصلاً مجموعة من الحقوق الجديدة لم يكن يتضمّنها دستور عام ١٩٩٦ (الفصول من ١٩ إلى ٤٠)، وتخلّى عن إضفاء القداسة على شخص الملك، ونصّ على تعيين الملك رئيس الحكومة من الحزب الأول الذي تصدّر انتخابات مجلس النواب وعلى أساس نتائجها (الفصل ٤٧)، ولم يكن من قبل ملزماً بذلك. كما يمكن «للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدّد، رئاسة مجلس وزاري» (الفصل ٤٨). ووسّع مجال التشريع بالنسبة للمؤسسة البرلمانية في مجالات كانت من اختصاص المؤسسة الملكية، مثل العفو العام ونظام مصالح وقوات حفظ الأمن (الفصل ٧١). وأكد أيضاً لأول مرة في تاريخ المغرب على أن الحكومة تمارس السلطة التنفيذية (الفصل ٨٩)، وكانت من قبل لا تمارس إلا السلطة التنظيمية.

هذا جزء محدود، لكنه ذو دلالة، من المقتضيات الجديدة التي أتى بها دستور ٢٠١١. وهي تعطي نموذجاً لطابعها الجريء والمتقدّم، لكننا نعرف في الوقت ذاته بوجود مستويين من الاستدراك لدى عدد من السياسيين والباحثين. الاستدراك الأول هو الرغبة في المزيد من الفصل بين السلطات، والمزيد من تقوية السلطة التنفيذية، والمزيد من الضمانات للحقوق الفردية والجماعية. ونحن نعرف أن تطور الوثيقة الدستورية ليس له مدى، بل كل إنجاز أو تقدّم يستدعي بطبعه مزيداً من التدقيق والتجويد. الاستدراك الثاني يتعلّق بتطبيق المقتضيات الدستورية على أرض الواقع، وفق ما يُسمّى التأويل الديمقراطي للدستور. فهل سينجح المغرب الرسمي والمدني على السواء في إتقان هذا التطبيق؟ نظن أن الأيام وحدها هي التي يمكن أن تجيب على ذلك.

وقد شكّلت الوثيقة الدستورية منذ التصويت عليها محور دراسات أكاديمية متعدّدة، وهو ما يسعى هذا الكتاب الجماعي الإسهام فيه من خلال قراءات لفقهاء القانون الدستوري، أو من خلال مقاربات ستغطي فاعلين سياسيين ومدنيين متنوّعين لغرض تحرير المقال حول الوثيقة الدستورية. وإن تنوع المشارب الثقافية والسياسية للمشاركين في الكتاب ضروري لإعطاء فكرة متكاملة حول الوثيقة، وهو ما يحاول ملامسته من خلال جملة من الأسئلة تتلخّص في ما يلي:

ما هو السياق السياسي الذي حكم فترة إعداد الدستور، خاصة تلك المتعلقة بالانتقال من الملكية التنفيذية إلى الملكية البرلمانية؟

كيف تطرّق الدستور لقضية السلطة التنفيذية وعلى رأسها مؤسسة رئيس الحكومة؟

ما الجديد في ما يتعلق بقضايا القضاء الدستوري، خاصة عندما تمّ دسترة المحكمة الدستورية؟ وما هي صلاحياتها في ما يرتبط بالفصل في القضايا الخلافية؟
ما علاقة الإصلاح الدستوري بجغرافية السياسة الخارجية المغربية الجديدة؟ وكيف يؤطّرها؟

ما هو مآل تطبيق الدستور في تفاعل النصّ والممارسة والتأويل في اتجاه الفكرة البرلمانية؟ وفي أي أفق؟

من خلال ما سبق من دراسات، يظهر أنه على الرغم من الملاحظات التي قد تثار بخصوص الدستور الجديد، إلّا أنه شكّل لبنة في مسار الانتقال الديمقراطي في المغرب، مما يفرض ضرورة تسريع وتيرة الاشتغال والترافع لتفعيل مقتضياته، عن طريق إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في بلورة السياسات العمومية، وإعمال مقتضياته وكسب رهان دولة الحق والقانون، وتطوير الديمقراطية التشاركية في المشروع السياسي الذي يؤطّره دستور ٢٠١١، في إطار الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني في هذه الدينامية بوصفه شريكاً فاعلاً.

الدكتور سعد الدين العثماني

السياق السياسي لدستور ٢٠١١ : من ملكية رئاسية إلى ملكية ذات طبيعة برلمانية

د. عبد العالي حامي الدين

أستاذ القانون الدستوري وعلم السياسة

بجامعة محمد الخامس بالرباط

(١) مقدّمة

في السياق السياسي الإقليمي والمحلي:

هناك إجماعٌ من طرف المراقبين على اعتبار الشعب التونسي هو صاحب المبادرة في انطلاق ربيع الديمقراطية في العالم العربي، وصحوة الشعوب للمطالبة بالحرية والكرامة، قبل أن تنتقل شرارة الاحتجاج إلى دول عربية أخرى.

في المغرب، ورغم التشويش الكبير الذي طاول نداء التظاهر يوم ٢٠ فبراير من طرف عدد من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، التي بثت عشية يوم الأحد «أخباراً» مُكثّفة عن إلغاء مسيرة الرباط وباقي الوقفات الاحتجاجية، فقد نزل أزيد من ربع مليون مغربي إلى الشارع في أربع عشرة مدينة من مدن المملكة بطريقة سلمية، تُعبّر عن مستوى رائع من النضج والتحضّر والقدرة على بعث رسائل واضحة لا تقبل التأويل.

الأجواء التي رافقت هذه الاحتجاجات تميّزت بمستوى عالٍ من النضج السياسي، والإدراك العميق للاختلالات التي تحول بين المغاربة وبين الديمقراطية الحقيقية.

السلطات الأمنية كانت في الموعد، وحضرت بشكل رمزي، وتعاملت باتزان مع هذه الحركات الاحتجاجية.

لقد رفعت في تظاهرات ٢٠ فبراير شعارات سياسية واضحة من قبيل: «الشعب يريد دستوراً جديداً»، «الشعب يريد ملكية برلمانية»، وشعارات ذات طبيعة اجتماعية واقتصادية، تتعلّق بالمطالبة بالتشغيل والصحة والعدالة الاجتماعية، وتنتقد السياسات المتبعة في هذا المجال.

الذين رفعوا هذه الشعارات كانوا يُمثّلون الشعب المغربي بكافة ألوانه السياسية والفكرية والاجتماعية والثقافية، فقد حضر في الاحتجاجات إسلاميون وعلمانيون ويساريون وأمازيغيون وليبراليون ورجال أعمال ومجموعة من المثقفين والفنانين. حضر الشباب والأطفال والنساء، وانصهر الجميع في شعارات مسؤولة تعكس وعي الجميع بحجم اللحظة التاريخية التي تمر بها البلاد. إنّها مطالب قديمة، لكنّها تُرفع في سياقٍ جديدٍ، وغير مسبوق في تاريخ البلاد العربية.

سياق موجة المطالبة بالديمقراطية الحقيقية التي انطلقت شرارتها من تونس؛ لكي تهزّ الضمير العربي، وهي نفس الشرارة التي أسقطت نظام حسني مبارك، وكانت في طريقها لإسقاط نظام دكتاتوري في ليبيا، وحزّت المياه الراكدة في مختلف البلدان العربية.

أغلب الشعارات التي رفعت تمحورت حول مطلبين أساسيين: إسقاط الفساد، والملكية البرلمانية، وهما شعاران يختزلان تصوّراً عميقاً للإصلاحات الضرورية والمستعجلة والمُلحّة في المغرب.

إنّ الفساد المتجسّد في عالم السياسة بلغ أوجه بصناعة حزب سلطوي جديد اسمه «حزب الأصالة والمعاصرة»، وقد عبّر الشباب في مسيرات مختلفة، وبشكل واضح، عن كراهية شديدة لهذا الحزب الذي أصبح يتصدّر المشهد الحزبي في ظرفٍ وجيز.

وسبب هذه الكراهية نابع من الأسلوب التحكّمي الذي نهجه مهندسو الحزب في علاقتهم بباقي الفرقاء السياسيين، وفي الكيفية التي حصل بها على الرتبة الأولى في الانتخابات البلدية، وفي المكانة التي احتلها في البرلمان بغرفتيه، رغم أنه لم يشارك في الانتخابات التشريعية سبتمبر ٢٠٠٧. وفي الأسلوب الذي اعتمده في استقطاب العديد من الأعيان ومحترفي الانتخابات، الذين تحوم حول العديد منهم شبهة الفساد والكسب غير المشروع، والذين يبحثون عن مظلة سياسية لتحسين أعمالهم المشبوهة.

إنّ تضخم مظاهر الفساد في الحياة العامة، وخاصة منه الفساد الذي يتحصّن بالمؤسسة الملكية التي يكن لها المغاربة كل الاحترام والتقدير، هو الذي دفع بالشباب إلى رفع شعار الملكية البرلمانية.

الملكية البرلمانية: هي النظام السياسي والدستوري الذي يسمح بتوفير الآليات المؤسساتية الضرورية لمساءلة ومحاسبة كل من يملك السلطة أو يتحمّل مسؤولية عمومية، وهو النظام الذي يسمح بتدبير عادل لثروات البلاد بواسطة مؤسساته المنتخبة، وهو الذي يسمح بانتخابات لها معنى سياسي.

إنّ الذين طالبوا بالملكية البرلمانية يوم ٢٠ فبراير، كانوا يريدون أن يحافظوا على هبة المؤسسة الملكية بشكل حقيقي، وأن يصونوا موقعها الاعتباري عن كل امتهان، ويدافعوا من أجل السموّ بها عن المحاسبة والتقييم، ويناضلوا من أجل جعل السلطة في يد من يمكن مراقبته ومحاسبته، بل وإيقاع العقوبة والجزاء به أيضاً.

(٢) خطاب ٩ مارس

من ملكية تنفيذية إلى ملكية ذات طبيعة برلمانية

رسالة الشارع كانت واضحة، والجواب جاء بشكل فوري في زمن الموجة الديمقراطية العربية.

جاء خطاب الملك محمد السادس يوم ٩ مارس؛ ليبرهن على التفاعل السريع مع مطالب شباب ٢٠ فبراير التي هي مطالب قديمة، لكنّها تطرح اليوم في سياق جديد.

مضامين الخطاب الملكي أسست لملكية ثانية ذات طابع برلماني متناسبة مع البيئة المغربية، فالحكومة منبثقة عن الإرادة الشعبية، والوزير الأول يُعيّن من الحزب الأول الفائزة في الانتخابات، وهو رئيس السلطة التنفيذية، والسلطة مقرونة بالمساءلة والمحاسبة، والقضاء سلطة مستقلة. إننا بالتأكيد أمام تعديلات بنيوية ستؤدي بنا إلى دستور جديد.

الحقيقة التي لا غبار عليها أنّ الملكية التنفيذية تعني مركزة جميع السلط في يد المؤسسة الملكية، وهو ما يسمح بوجود وسائط تمارس سلطات حقيقية باسم الملك خارج المؤسسات، دون أن تخضع للمراقبة والمحاسبة.

إنّ مَنْ يُدافعون عن الملكية التنفيذية إنّما يدفعون بها إلى الممارسة اليومية المحفوفة بالأخطاء والمخاطر أيضاً، ويعرضون هيبتها يومياً للتقييم والمحاسبة.

إنّ الملك لا يُخطئ في النظام الديمقراطي؛ لأنّه بكل بساطة لا ينبغي أن يمارس السلطة. أمّا ممارسة السلطة في التصرّو الديمقراطي؛ فلا يُمكن إلّا أن تقترن بالمراقبة والمحاسبة والجزاء، أمّا السلطة التي تمارس بعيداً عن الرقابة المؤسساتية والشعبية؛ فلا يُمكن أن تكون إلّا شكلاً من أشكال الاستبداد والسلطوية.

(٣) الدستور المغربي: تاريخ من الصراع

الدستور هو الوثيقة الأسمى في الدولة التي تحدّد نظام الحكم، وتنظم عمل السلطات والعلاقة في ما بينها، وتكفل حقوق الأفراد والجماعات.

ومن هذا المنطلق تُعتبر الدولة العصرية دولةً دستورية، أي: دولة مُقيّدة بأحكام الدستور، كما أنّ جميع التشريعات والقوانين يجب أن تخضع له وتلتزم مع مقتضياته.

لكنّ الدستور قبل كل ذلك هو تعبير قانوني عن رؤية سياسية، أو عن فلسفة في الحكم استطاعت أن تحظى بالقبول الطوعي لدى أفراد المجتمع.

وقد عرف المغرب بعد الاستقلال اعتماد أول وثيقة دستورية سنة ١٩٦٢ بعد نقاشات قوية بين رواد الحركة الوطنية، انحصرت أساساً في مَنْ يملك السلطة التأسيسية، أي سلطة وضع الدستور، وهو ما كان يعكس آنذاك خلافاً عميقاً حول الفلسفة السياسية لطبيعة الدولة، ومَنْ يملك أسمى سلطة فيها.

ومنذ ذلك التاريخ عرف المغرب أربعة تعديلات دستورية: ١٩٧٠ - ١٩٧٢ - ١٩٩٢ - ١٩٩٦، وقد جاءت هذه التعديلات لتعكس طبيعة الصراع السياسي الذي حفلت به التجربة السياسية المغربية، وطبيعة العلاقات السائدة بين مختلف السلط.

آخر هذه التعديلات قبل الدستور الأخير، جاءت سنة ١٩٩٦، وذلك في سياق الإعداد لتجربة التناوب، غير أنّ التعديلات الأهم هي التي جاءت سنة ١٩٩٢.

تاريخياً، رفعت أحزاب الكتلة شعار الإصلاح الدستوري أولاً منذ بداية التسعينيات، وتركز النقاش في اتجاه واضح: هو اقتسام السلطة بين الملك والطبقة السياسية وفق تعديل دستوري يمس جوهر النصّ، غير أنّ سقف المطالب حول القضية الدستورية تراجع عن طرح إشكالية السلطة التأسيسية، التي ظلّ يحتكرها الملك، فمن المعلوم أن دستوري (١٩٦٢ و١٩٧٠) قد جرت عملية صياغتهما بدون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة للأحزاب الوطنية، التي كان يلجّ بعضها آنذاك على ضرورة انتخاب مجلس تأسيسي لإعداد الدستور. أما دستور ١٩٧٢ فقد شهد جزئياً مشاركة في الإعداد، عبر لجان شبه رسمية ساهمت فيه الأحزاب المنضوية آنذاك في إطار الكتلة الوطنية.

أمّا بداية التسعينيات، فستتميز بظهور تقليد جديد في التواصل بين القصر والأحزاب، وهو أسلوب المذكرات المكتوبة من جهة، وطريقة المشاورات الشفوية التي يعتمدها الملك باستقباله لزعماء الأحزاب السياسية.

وقد انصبت مضامين مذكرات الكتلة على خدمة أربعة أهداف أساسية:

✽ نزع الطابع الرئاسي عن الملكية الدستورية.

✽ توسيع صلاحيات البرلمان والحكومة وتعزيز موقع الوزير الأول.

✽ تعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

✽ ضمان نزاهة الانتخابات.

وعلى ضوء هذه الأهداف استطاعت مذكرات الكتلة أن تُكَيِّف مقترحاتها بأسلوب متوازن، يعي حدوده بشكل جيد، ولا يطمح إلى إدخال تغييرات بنوية على نصّ الدستور، بقدر ما يروم إقامة توازن جديد على مستوى العلاقات بين السلط.

إنّ مرامي الإصلاحات الدستورية التي تقدّمت بها الكتلة كانت تطمح إلى إدخال بعض التعديلات، التي تُعزّز مؤسسة الوزير الأول وترفع من مكانة الحكومة، وتعطي للبرلمان صلاحيات تشريعية جديدة، وتُمكنه من أدوات الرقابة، بالإضافة إلى تعزيز حقوق الإنسان وبناء دولة الحق والقانون.

وقد تمّت الاستجابة لبعض المقترحات، وخضعت أخرى لعمليات انتقاء وتحوير لمضامينها.

وهكذا تمّ التنصيب على دور الوزير الأول في إدارة نشاط الحكومة والتنسيق بين أعضائها، كما تمّ الربط بين تقديم الوزير الأول البرنامج الحكومي أمام مجلسي البرلمان، ومناقشته والتصويت عليه.

بينما لم تقع الاستجابة للمقترحات الجوهرية التي من شأن الأخذ بها تحقيق توازن حقيقي بين السلط، وهذا أمر طبيعي ما دام ميزان القوى هو الذي يتحكّم في صياغة التعديلات الدستورية المتعاقبة.

فمن زاوية المكانة الدستورية للحكومة، بقيت السلطة التنفيذية على ما كانت عليه في دستور ١٩٧٢، وبقي الأداء الحكومي محكوماً بشناية السلطة التنفيذية التي يحتل فيها الملك الدرجة الأعلى.

ولم تتم الاستجابة لبعض المطالب المهمة في هذا الإطار، بحيث تم الإبقاء على التنصيب الأحادي للحكومة، ولم تقع الاستجابة لمقترح تفويض الملك الوزير الأول رئاسة المجلس الوزاري، ولم يقع تحديد مهام الحكومة ودورها بشكل دقيق ومفصل.

أمّا على صعيد الوظيفة التشريعية للبرلمان ودوره في مجال المراقبة الحكومية، فيمكن أن تُسجّل الاستجابة لبعض المقترحات الخاصة بآليات الرقابة البرلمانية على الحكومة، بينما بقيت مقترحات أخرى على درجة كبيرة من الأهمية دون استجابة، بحيث تمّ الإبقاء على الفصل الخاص بمجال القانون (الفصل ٤٥/د ٩٢ - الفصل ٤٦ / ٩٦د) دون تطوير، سواء بالتعديل أو بالإضافة عن طريق توسيع مجال القانون ليشمل مثلاً التصديق على المعاهدات والتقطيع الانتخابي وحق العفو العام.

وفي مجال تدعيم دولة المؤسسات تمّت ترقية المجلس الأعلى للحسابات إلى مؤسسة دستورية، كما تمّ التنصيب على المجلس الأعلى للتعليم والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أما في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة بقيت تعديلات ١٩٩٢ التي تنصّ على: «تشبث المملكة بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً»، دون تفصيل ودون أن ترتقي إلى مستوى الضمانات الدستورية الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وكرامة المواطن، على مستوى الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

واليوم، وبعد ١٥ سنة على تعديلات ١٩٩٦، وما تبعها من استحقاقات انتخابية (الانتخابات التشريعية لـ ١٩٩٧، و٢٠٠٢، و٢٠٠٧، والانتخابات الجماعية لـ ٢٠٠٣، و٢٠٠٩، وانتخابات تجديد ثلث مجلس المستشارين)، وما انبثق عنها من مؤسسات تشريعية وتنفيذية وجماعية، وانطلاقاً من متابعة دقيقة للحياة السياسية المغربية، ولتجربة حكومة عبد الرحمن اليوسفي وحكومة

إدريس جطو وحكومة عباس الفاسي؛ تمّ تسجيل العديد من الاختلالات التي وُقّرت الأساس القانوني والدستوري لعرقلة مسار التطور الديمقراطي والتنمية السياسية لبلادنا.

اليوم نحن أمام دستور جديد، بكل ما تحمل الكلمة من معنى، فمن حيث الشكل: لأول مرة سيعرف المغاربة من كتب دستورهم، لجنة استشارية تتكوّن من خبراء مغاربة ويترأس أشغالها مستشار للملك.

(٤) دستور ٢٠١١ : دراسة مقارنة للسلطة التنفيذية

مع التعديلات السابقة

من أبرز اختلالات الوثيقة الدستورية السابقة ضعف منصب الوزير الأول ومؤسسة الحكومة. مُبتدأ هذا الضعف نابع من كون الدستور السابق لم يكن يسمح بالتداول الديمقراطي على السلطة، انطلاقاً من نتائج الاقتراع العام التي من المفروض أنها تُعبّر عن إرادة المواطنين، بحيث إنّ نتائج الانتخابات التشريعية لا تفرز بالضرورة مؤسسة الحكومة والوزير الأول، ذلك أنّ الفصل ٢٤ من دستور سنة ١٩٩٦ لا يلزم الملك بشكل صريح باختيار الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية أو من الحزب الأول، ومن ثمّ لا يسهم في تمكين المواطن من حقه الكامل في تقرير مصيره السياسي، واحترام الدور التمثيلي للأحزاب السياسية، وإضفاء المعنى السياسي على الانتخابات.

وإذا كانت تعديلات ١٩٩٢ قد ربطت سلطة التعيين الملكي للوزراء بـ«سلطة» الاقتراح لدى الوزير الأول؛ فإنّ الممارسة السياسية تُؤكّد أنّ العديد من التعيينات الوزارية والتعديلات الحكومية الجزئية تتم بعيداً عن احترام هذا المقتضى الدستوري.

وإذا كانت النظرية الدستورية الحديثة قد حرصت على قيام حكومة مسؤولة كمؤسسة تنفيذية أمام البرلمان، فقد جرت محاولة تأكيد ذلك في التجربة المغربية عبر ربط تقديم الوزير الأول المعين من طرف الملك

للبرنامج الحكومي أمام مجلس النواب، قصد المناقشة المتبوعة بتصويت على غرار تصويت سحب الثقة من الحكومة، الذي يتطلب رفض الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب الفصل (٧٥) من دستور ١٩٩٦.

وهو ما شجّع البعض على القول إنّ مسؤولية الحكومة مستمدة من «التنصيب البرلماني للوزير الأول»، أي من موافقة أعضاء مجلس النواب على الخطوط العامة للبرنامج الحكومي. غير أنّ منطوق المادة (٢٤) والفقرة الثانية من المادة (٦٠) من الدستور السابق لا تُسائر هذه القراءة، كما أنّ الممارسة السياسية تكشف أنّنا بصدد التنصيب الأحادي للوزير الأول وللحكومة.

وإذا كانت مسؤولية الحكومة في الفقه الدستوري تعني أنّ هذه الأخيرة هي التي تحدّد السياسة العامة للبلاد وتقودها، فإن الحكومة في المغرب ظلت تفتقر إلى هذه السلطة؛ لأنّ الدستور ينيط هذا الاختصاص المهم بمجلس الوزراء الذي يترأسه الملك، وهو ما يكرّس ضعف الحكومة والوزير الأول.

لقد منح دستور (٩٢) جزءاً من المسؤولية للحكومة حين نصّ في الفصل (٦١) على أنّ «الحكومة تعمل على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول، والإدارة موضوعة رهن إشارته». غير أنّ هذا التعديل لم يصل إلى درجة تكليف الحكومة بتحديد السياسة العامة للبلاد وإدارتها. كما أنّ الدستور المغربي ظلّ يحصر سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية السامية في يد الملك. وفي هذا الصدد يُمكن أن نلاحظ أنّ الدستور السابق ظلّ يحرم الحكومة حتى من حق الاقتراح في الوظائف المدنية السامية، وتركيب الشخصيات المؤهلة لذلك.

ورغم التقدّم الحاصل في مكانة الوزير الأول في تعديلات ١٩٩٢ بحيث أصبح يتمتع بحق اقتراح الوزراء الفصل (٢٤)، وأصبحت الحكومة تعمل تحت مسؤوليته على تنفيذ القوانين الفصل (٦١)؛ فإنّه ظلّ يفتقر

إلى السند القانوني الذي يمنحه مركزاً حقيقياً تسمح لنا بالقول إنه يحتلُّ المكانة الثانية في السلطة التنفيذية، وفي هذا الإطار ظلت المطالب القاضية بـ«إمكانية ترؤس المجلس الوزاري من قبل الوزير الأول بتفويض من الملك عند الاقتضاء» قائمة، خاصة وأن دورية عقد مجلس الوزراء غير محدّدة في الدستور، وهو ما جعل العمل الحكومي يتسم بالبطء وعدم السرعة في إخراج القوانين.

ومن المعلوم أنّ الاجتماع الأسبوعي للمجلس الحكومي الذي يخصص عادة لتحضير مشاريع المراسيم والقوانين التي تعرض على أنظار المجلس الوزاري، ولمناقشة السياسات القطاعية المختلفة كان محروماً من الاعتراف الدستوري.

الآن مع التعديلات الدستورية لـ ٢٠١١ تمّت دسترة مجلس الحكومة بما يعنيه ذلك من تقوية دورها، وتعزيز مكانتها في البناء الدستوري، وبالمقابل تتحمّل مسؤوليتها الكاملة أمام البرلمان انسجاماً مع قاعدة الربط بين تعيين رئيس الحكومة ونتائج الانتخابات التشريعية لمجلس النواب، ومع تقوية سلطة رئيس الحكومة على الوزراء بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية، ووضع حد للازدواجية القائلة بين سلطة الدولة وسلطة الحكومة، وهكذا؛ فإن رئيس الحكومة بمقتضى التعديلات الجديدة أصبح هو رئيس السلطة التنفيذية، ويتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة وعلى الإدارة العمومية، ويتولى قيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي، كما يوقّع على العديد من الأعمال الملكية بالعطف طبقاً لما يحدّده الدستور، حتى يتحمّل الوزير الأول مسؤوليته الكاملة باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية.

أ - رئيس الحكومة هو رئيس السلطة التنفيذية؛

في هذه النقطة حصل تطور مهم في الوثيقة الدستورية الجديدة، حيث تمّ تخصيص باب خاص وهو الباب الخامس للحديث عن السلطة التنفيذية، هذا الباب يتحدث عن مؤسسة الحكومة فقط مع غياب واضح لمؤسسة الملك، وهو ما يعني أن الملك ليس جزءاً من السلطة التنفيذية،

وأن الاختصاصات التي يمارسها بصفته رئيساً لمجلس الوزراء ينبغي قراءتها باعتبارها مهام مرتبطة بوظائفه التحكيمية والسيادية باعتباره رئيساً للدولة، ولا ينبغي تأويلها في الاتجاه الذي يضعنا أمام ممارسة تنفيذية تفتقر إلى آليات المحاسبة والمراقبة.

وهو ما يتأكد مع نصّ الفصل (٨٩):

«تمارس الحكومة السلطة التنفيذية. تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة رهن تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية».

وبموجب التعديلات الدستورية الجديدة؛ فإنّ رئيس الحكومة يمارس السلطة التنظيمية، ويُعيّن في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، وهو ما يعني إرجاع العديد من المؤسسات العمومية إلى منطقتي التبعية للحكومة، وإخضاعها للسياسة العامة للدولة، التي أصبحت من اختصاص مجلس الحكومة قبل عرضها على المجلس الوزاري.

لقد أصبح مجلس الحكومة يتداول/ يقرر في السياسات العمومية والسياسات القطاعية وفي القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام، وفي مشاريع القوانين، ومنها قانون المالية الذي تعرض توجهاته العامة بالمجلس الوزاري، وفي مراسيم القوانين وفي مشاريع المراسيم التنظيمية، وفي المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري، وفي تعيين الكُتاب العامين ومديري الإدارات المركزية في الإدارات العمومية ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات.

كما أنّ التعيين في بعض الوظائف داخل المجلس الوزاري الذي يترأسه الملك، ينبغي أن يتم في دائرة المقترحين من طرف رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، وذلك في الوظائف المدنية التالية: والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية.

إنَّ المكانة التي يحتلها رئيس الحكومة تجعل منه الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية، إذا حرص على ممارسة مهامه الكاملة كما هو منصوص عليها دستورياً، فاقترح أعضاء الحكومة يمثل سلطة حقيقية لا يمكن للملك أن يُعيّن من خارجها، وهي سلطة كاملة لا استثناء فيها ولا وجود فيها لـ«بدعة» وزراء السيادة، فجميع الوزراء، وفق المنطق البرلماني، يتمتعون بالسيادة الشعبية؛ لأن الحكومة بأكملها منبثقة عن الإرادة الشعبية.

كما أنَّ تعيين والي بنك المغرب والولاة والعمال والسفراء ومديري المؤسسات العمومية الاستراتيجية، لا يخرج عن دائرة الرغبة التي يعبر عنها رئيس الحكومة من خلال سلطة الاقتراح.

ب. العلاقة بين الملك ورئيس الحكومة :

إنَّ العلاقة بين رئيس الحكومة والملك من جهة، وعلاقة مجلس الحكومة بالمجلس الوزاري من جهة أخرى، ينبغي أن تتميز بتدشين تقاليد جديدة بين المؤسستين مطبوعة بالتعاون والتفاهم.

هذا التعاون ينبغي أن يتم بناء على معيار واضح هو: النظام البرلماني الذي يباشر فيه الملك مجموعة من المهام المرتبطة بوظيفة التحكيم، والإشراف العام على السير العادي لمؤسسات الدولة، بينما تقوم الحكومة بممارسة سلطتها التنفيذية الكاملة في ما يتعلّق بتحديد السياسة العامة للدولة، وبالمقابل تتحمّل مسؤوليتها الكاملة أمام البرلمان، انسجاماً مع قاعدة الربط بين تعيين رئيس الحكومة ونتائج الانتخابات التشريعية لمجلس النواب، ومع قاعدة ربط المسؤولية العمومية بالمحاسبة، ومع تقوية سلطة رئيس الحكومة على الوزراء بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية، ووضع حد للازدواجية القائلة بين سلطة الدولة وسلطة الحكومة، وهكذا؛ فإنَّ رئيس الحكومة بمقتضى التعديلات الجديدة هو رئيس السلطة التنفيذية ويتولّى المسؤولية الكاملة على الحكومة، وعلى الإدارة العمومية، ويتولى قيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي، كما يوقّع على الأعمال الملكية بالعطف طبقاً لما تحدده الدستور، حتى يتحمّل رئيس الحكومة مسؤوليته الكاملة باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية.

في التجربة السابقة، ورغم التقدّم الطفيف الذي حصل في مكانة الوزير الأول بعد تعديلات ١٩٩٢، بحيث أصبح يتمتع بحق اقتراح الوزراء الفصل (٢٤) من دستور ١٩٩٦، وأصبحت الحكومة تعمل تحت مسؤوليته على تنفيذ القوانين الفصل (٦١) من دستور ١٩٩٦؛ فإنه ظلّ يفتقر إلى السند القانوني الذي يمنحه مركزاً حقيقياً داخل السلطة التنفيذية. وفي هذا الإطار كانت مطالب الإصلاح الدستوري تتجه نحو اقتراح «إمكانية ترؤس المجلس الوزاري من قبل الوزير الأول بتفويض من الملك عند الاقتضاء»، خاصّة وأنّ دورية عقد مجلس الوزراء لم تكن محدّدة في الدستور، وهو ما يجعل العمل الحكومي يتسم بالبطء وعدم السرعة في إخراج القوانين.

الآن سيصبح من الممكن ترؤس أعمال المجلس الوزاري من طرف رئيس الحكومة بناء على جدول أعمال محدّد، وهو ما يعطينا الحق في القول إنّ رئيس الحكومة إذا مارس مهامه المنصوص عليها دستورياً سيكون هو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية.

ينصّ الفصل (٨٩) من دستور ٢٠١١ على ما يلي: «تمارس الحكومة السلطة التنفيذية.

تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرّفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية».

ويستفاد من هذا النصّ أن:

✳ السلطة التنفيذية تمارسها الحكومة.

✳ الحكومة تعمل على تنفيذ القوانين.

✳ الإدارة موضوعة تحت تصرّفها.

✳ الحكومة تعمل تحت سلطة رئيسها.

ومعلوم أنّ رئيس الحكومة يُعيّنه الملك من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها الفصل (٤٧).

كما ينصُّ الفصل (٩٠) من الدستور على أنَّ «رئيس الحكومة يمارس السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه للوزراء».

تحمل المقررات التنظيمية، الصادرة عن رئيس الحكومة، التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها».

ومعلوم أنَّ المجال التنظيمي يختص بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون الفصل (٧٢) من الدستور.

وباستعراض باقي مقتضيات الدستور، ولا سيما مقتضيات الباب الثالث الذي يحدّد اختصاصات الملك من الفصل (٤١) إلى الفصل (٥٩)، لا نعثر على ما يستفاد منه ازدواجية السلطة التنفيذية بالشكل الذي كان في دستور ١٩٩٦.

كما أن الفصل (٤٢) من الدستور الجديد أصبحت قراءته خاضعة لقراءة الدستور في شموليته، وبالرجوع إلى النصّ نقرأ أنَّ: «الملك هو رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرّيات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة».

وهنا وباعتماد نوع من التأويل السليم لفقرات هذا الفصل، يمكن للملك أن يتدخل في القضايا الواردة فيه، لكن هذا التدخل ينبغي أن يكون في نطاق الاختصاصات المحدّدة صراحةً بنصّ الدستور، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من الفصل (٤٢) بقولها: «يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظواهر، من خلال السلطات المخوّلة له صراحةً بنصّ الدستور».

من أهم الانعكاسات المباشرة لازدواجية رئاسة السلطة التنفيذية في المرحلة السابقة:

ازدواجية مصدر التعليمات (بين الملك ورئيس الحكومة)، وإمكانية صدور تعليمات متعارضة ومتناقضة، علماً بأنَّ المسؤولية القانونية والسياسية يتحمّلها رئيس الحكومة.

كما أنّ بعض القرارات الفوق - مؤسساتية قد تشجع على تفلت الإدارة (المديرين المركزيين) من سلطة رئيسهم الدستوري (رئيس الحكومة)، وتعمل على إبطال المفعول الدستوري لاعتبار الإدارة موضوعة رهن تصرف الحكومة (الفصل ٨٩ من الدستور).

ولأن جميع القرارات الحكومية تمر عبر الإدارة؛ فإنّها تصبح مرتهنة برغبة المديرين، وهو ما يهدّد المشاريع الحكومية بالتعثر والإفشال.

إنّ الدستور المغربي خصّ الحكومة تحت سلطة رئيسها بسطات تنفيذية كاملة من أجل قيادة سياسة الدولة، ووضع تحت تصرفها من أجل بلوغ هذا الغرض الإدارة.

كما اختار نفس الدستور جعل القوات المسلحة خارج إمرتها ووضعها تحت إمرة الملك، خلافاً لما هو عليه الحال في الدستور الفرنسي مثلاً، الذي لم يستثن القوات المسلحة من ولاية الحكومة ووضعها إلى جانب الإدارة تحت تصرف الحكومة.

وإذا كان المشرّع الدستوري قد فتح إمكانية ترؤس رئيس الحكومة لأشغال المجلس الوزاري بناء على مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل (٤٨) من الدستور: «للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري»؛ فإنّ رئاسة المجلس الحكومي ظلّت اختصاصاً حصرياً لرئيس الحكومة، وهو ما يعني أنّ الوزراء يتلقون تعليماتهم من رئيسهم الدستوري وهو رئيس الحكومة.

كما تُعدّ الإدارة الأداة الرئيسة التي تمتلكها الحكومة من أجل تنفيذ سياسة الدولة، فبالإضافة إلى كونها تهيئ تحت سلطة الحكومة النصوص التشريعية التي تقدّم إلى البرلمان، تنفرد الإدارة بكونها من يعدّ النصوص التنظيمية الرامية إلى تنفيذ القوانين من جهة، وتلك التي تُعنى بسن القواعد القانونية التي هي خارج اختصاص مجال التشريع، وتنظم الحياة العامة للأفراد والمؤسسات من جهة أخرى.

وبما أنّ رئيس الحكومة يختص بممارسة السلطة التنظيمية ويرأس السلطة التنفيذية، وهو ما يجعل منه رئيس الإدارة بشكل طبيعي؛ فإن رئيس الحكومة في الدستور المغربي والأنظمة السياسية المشابهة يكون هو مصدر العديد من النصوص التنظيمية التي تهم حياة المواطنين، أغلبها صادر على شكل مراسيم، موقّعة بالعطف إن اقتضى الحال من طرف الوزراء المكلفين بتنفيذها، إعمالاً لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

كما أنّ انفراد رئيس الحكومة بالسلطة التنفيذية هو الذي جعل توقيعها بالعطف على الظواهر الملكية ضرورياً؛ إذ لولا هذا التوقيع لما أصبحت تلك الظواهر نافذة. باستثناء تلك المعفاة من هذا الإجراء الجوهري والمنصوص عليها حصرياً في الفقرة الأخيرة من الفصل (٤٢) من الدستور.

إنّ الولاية الشاملة للحكومة على الإدارة، وبالتالي لرئيس الحكومة، تتجلى أيضاً في سلطة التعيين التي يمتلكها الوزراء في وظائف الدولة المدنية، التي تقع ضمن نطاق وزاراتهم، بما في ذلك الأمنية منها. يستثنى من سلطة التعيين هاته الوظائف العسكرية فقط المسندة حصرياً للملك بمقتضى الفصل (٥٣) من الدستور.

و باستثناء بعض المناصب السامية المنصوص حصراً على أنّ التعيين فيها يتم في مجلس الوزراء باقتراح من رئيس الحكومة؛ فإنّ كل المناصب السامية المدنية الأخرى يتم التعيين فيها من طرف رئيس الحكومة.

إنّ كل المعطيات المشار إليها آنفاً تؤكد التقدّم الحاصل في السلطة التنفيذية للوثيقة الدستورية الجديدة.

خاتمة

إنّ النقاش النظري لا يعفينا من ضرورة الانتباه إلى الممارسة، ورصد التطبيق العملي لمقتضيات الدستور، ومدى ملاءمته للتأويل الديمقراطي للدستور، وعدم الاكتفاء بالقراءة النظرية للنص، ولكن قراءة الممارسة أيضاً ومحاكمتها لمفهوم التأويل الديمقراطي الذي تمّ التعاقد بشأنه بين الجميع.

ومن ثمّ؛ فإنّنا ندافع عن ضرورة الجمع بين القراءة القانونية للنصّ الدستوري وبين أدوات التحليل السياسي، وهنا لا بد من انفتاح علم القانون الدستوري على العلوم السياسية، وكذا انفتاح العلوم السياسية على علم القانون الدستوري حتى نصل إلى قراءة واقعية ومتوازنة للنصّ الدستوري، قراءة لها علاقة بالسير اليومي للمؤسسات وليست قراءة قانونية جامدة.

إنّ التأويل الديمقراطي في الباب المتعلّق بالسلطة التنفيذية، ينطلق في نظرنا من الوعي التام بأنّه رغم التنصيب الدستوري في الفصل الأول على أنّ نظام الحكم المغربي نظام ملكية دستورية برلمانية واجتماعية؛ فإنّنا لم نصل إلى ملكية برلمانية حقيقية بعد، وأقصى ما يمكن أن نقول هو أنّنا وصلنا إلى ملكية شبه برلمانية، لكن من الضروري التنبيه على أنّ النخب السياسية التي تؤمن بالإصلاح في إطار النظام السياسي القائم، في حاجة ماسة اليوم إلى أن تؤسس قناعاتها في اتجاه ترسيخ قواعد الملكية البرلمانية، التي تجسّد فيها معاني الديمقراطية الحقيقية، من قبيل الفصل بين السلط وربط جميع السلط بالمراقبة والمحاسبة.

إنّ الذين تفاعلوا بشكل إيجابي مع مشروع الدستور الجديد، كانوا يدركون بأنّ مشروع الوثيقة الدستورية يتضمّن الكثير من عناصر التطور مقارنة مع دستور ١٩٩٦، لكن كانوا دائماً يربطون ذلك بالتأويل الديمقراطي للدستور (١)، وقد تفاعل الخطاب الملكي مع هذا المعنى حينما اعتبر بمناسبة خطاب العرش لـ ٣٠ يوليو ٢٠١١ أن «أية ممارسة أو تأويل منافٍ لجوهره الديمقراطي يُعدّ خرقاً مرفوضاً ومخالفاً لإرادتنا، ملكاً وشعباً».

إنّ الحديث عن التأويل الديمقراطي للدستور يعني أنّ هناك تأويلات غير ديمقراطية لمضامين الدستور، يمكن أن تسهم في إفراغ الدستور من محتواه الديمقراطي، وتبقى الكلمة الأخيرة للاعتبارات السياسية التي تتجاوز المستوى القانوني.

الملك ورئيس الحكومة : حدود التغيير في الدستور المغربي الجديد

د. أحمد بوز

أستاذ القانون الدستوري وعلم السياسة

جامعة محمد الخامس بالرباط

أخذاً بعين الاعتبار الهيمنة التي ظلَّ يمارسها الملك على الحياة السياسية المغربية، سواء من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها كـ«رئيس للدولة»، أو من خلال تلك التي يعطيها له التأويل السائد لصفته كـ«أمير للمؤمنين»، فقد كان من الصعب التوفيق بين شكل الحكم القائم ووجود وزير أول قوي ويتمتع بصلاحيات فعلية، حيث ظلَّت الحكومة، على العموم، «لا تتوفر على السلطة الكافية من أجل القيام بمسؤولياتها (...) ومقيدة بتقاليد عريقة»، على نحو ما توصل إلى ذلك الوزير الأول السابق عبد الرحمن اليوسفي وهو يقيم حصيلة تجربته على رأس ما عرف بـ«حكومة التناوب»^(١).

على هذا الأساس، فقد ظلت المكانة التي يحتلها الوزير الأول، والحكومة ككل، في النظام الدستوري المغربي، حاضرة في صلب النقاش حول الإصلاح

(١) انظر المداخلة التي ألقاها بمدينة بروكسيل البلجيكية، بدعوة من منتدى الحوار الثقافي والسياسي، والمنشورة بجريدة الاتحاد الاشتراكي بتاريخ ٢ مارس ٢٠٠٣.

الدستوري والسياسي الذي عرفه المغرب منذ السنوات الأولى للاستقلال، قبل أن تصبح أكثر حضوراً في ارتباط بالحراك السياسي والاجتماعي غير المسبوق الذي صاحب وضع دستور ٢٠١١، وهو الأمر الذي لم تعكسه فقط المطالب المعبر عنها في معظم مذكرات الإصلاح الدستوري المقدمة من طرف الأحزاب السياسية، بل أيضاً خطاب ٩ مارس ٢٠١١^(١)، الذي اعتبر فيه الملك «تقوية مكانة الوزير الأول، كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية، يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية، وقيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي» من بين المبادئ السبعة التي يجب أن تحكم التعديل الدستوري المنتظر.

لكن، إذا كان تطوير القدرات السياسية والإدارية للوزير الأول، وللجهاز التنفيذي ككل، قد شكّل أحد الرهانات الكبرى لهذا الإصلاح الدستوري؛ فإنّ السؤال الذي يطرح يتعلّق بما إذا كان ذلك قد وجد امتداداً له في صلب الوثيقة الدستورية الجديدة. بمعنى آخر، إلى أي حد أدت هذه المراجعة الدستورية إلى إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين الملك ورئيس الحكومة، وسمحت بالتالي بالتأسيس لعلاقات من نوع جديد بينهما، في الاتجاه الذي يجعل هذا الأخير قائداً لفريق حكومي يتوفر على برنامج متعاقد عليه مع الناخبين، ويتحمّل مسؤولية تطبيقه أمام البرلمان، على نحو ما يحصل في مختلف البلدان الديمقراطية؟

هذا السؤال هو الذي سنحاول الإجابة عنه في هذا المقال، منطلقين في ذلك من فرضية أساسية، وهي أنّ دستور ٢٠١١ إذا كان يشكّل تحوّلاً مقارنة بالدساتير السابقة؛ فإنّه لم يصل إلى حد إحداث تغيير جوهري في بنية النظام الدستوري في المغرب، حيث استمر في تكريس مركزية المؤسسة الملكية في النظام السياسي المغربي في علاقتها بالمؤسسات المنبثقة عن الاقتراع العام (الحكومة والبرلمان)، وهي الفرضية التي يحتاج تأكيدها البحث في جانبين أساسيين، يهم الأول علاقة الوزير الأول بالملك في الدساتير المغربية السابقة، بينما يتعلّق الثاني بعلاقة رئيس الحكومة بالملك في ظل الدستور المغربي الجديد.

(١) كان هذا الخطاب هو الذي أعلن من خلاله الملك مبادرة تعديل الدستور، وشكّل لجنة للقيام بهذه المهمة.

١ - الملك والوزير الأول في الدساتير المغربية السابقة

مع الأخذ بعين الاعتبار التفاوت الموجود بين دستور وآخر، وخاصة بين دستور ١٩٦٢ والدساتير التي تلتها، حيث كان الدستور الأول يخوّل للوزير الأول صلاحيات متميزة نسبياً^(١)، ظلت مكانة هذا الأخير في النظام الدستوري المغربي السابق على دستور ٢٠١١ محكومة، على العموم، بتبعيته المطلقة، وحكومته ككل، للملك، سواء من حيث تعيينه وتعيين فريقه الحكومي، أو من حيث صلاحياته، بالشكل الذي يجعله أشبه بـ«وزير أول لحكومة تصريف أعمال دائمة»، أو رئيس لـ«جمعية مدنية كبيرة»، على حد تعبير أحد الوزراء السابقين^(٢)، أو «عون إداري» على نحو ما يشير إلى ذلك أحد الباحثين وهو يناقش صلاحياته في ظل دستور ١٩٧٠^(٣)، وهي التبعية التي كانت تركزها الدساتير والممارسة الفعلية، في الجوانب التالية:

أولاً: عدم ربط تعيينه بصناديق الاقتراع

من بين السمات الأساسية التي ظلّت تميّز الحكومة المغربية خلال التجارب الدستورية السابقة، عدم ارتباط تشكيلها بنتائج الانتخابات؛ إذ رغم تنصيب دستور ١٩٦٢ والدساتير التي تلتها على أنه بعدما يُعيّن الملك الحكومة يتقدّم الوزير الأول أمام المجلسين ويعرض البرنامج الذي يعترزم تطبيقه^(٤)؛ فإنّ عدم ربط تقديم هذا البرنامج بتصويت البرلمان عليه، جعل تعيين الوزير الأول، وتشكيل الحكومة، ليس في حاجة لكسب ثقة البرلمان، وهذا يعني أن الحكومة كانت تعتبر معيّنة بمجرد تسلمها ظهائر تعيين وزرائها.

(١) من قبيل ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية، أي سلطة تعديل الدستور، بجانب البرلمان، كما كان ينصّ على ذلك الفصل ١٠٤ من دستور ١٩٦٢.

(٢) يتعلق الأمر بوزير الاتصال السابق الاستقلالي محمد العربي المساري، انظر استجوابه مع أسبوعية «الوطن الآن» عدد ٤٢٣ بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١١.

(٣) يتعلق الأمر بأكثوش عبد اللطيف في كتابه «واقع المؤسسة والشرعية في النظام السياسي المغربي على مشارف القرن ١٢»، منشورات مكتب بروفانس الدار البيضاء، ص ٦٠.

(٤) الفصل ٦٥ من دستور ١٩٦٢، والفصل ٥٩ من دستور ١٩٧٠، ودستور ١٩٧٢.

هذا الواقع لم يُغيّر فيه كثيراً، كما كان يعتقد بعض الدستوريين، الجديد الذي حملته دستور ١٩٩٢ عندما نصّ في الفصل (٥٩) منه على أن «يتقدّم الوزير الأول أمام مجلس النواب، بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه (...) ويكون البرنامج المشار إليه موضوع مناقشة وتصويت، يجب أن يقع وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل (٧٤)...»، أو دستور ١٩٩٦، الذي أعاد في الفصل (٦٠) منه، التأكيد على نفس المقتضيات تقريباً مع تكييفها على ضوء الثنائية البرلمانية التي عمل هذا الدستور على إحيائها، فحتى مع وجود هذين النصين، ظلت هناك دائماً إمكانية لتعيين وزير أول من خارج الحزب السياسي الذي يتصدّر نتائج الانتخابات، بل وحتى من خارج الأحزاب ككل^(١)، بالنظر إلى أن الفصل (٢٤) من الدستورين معاً لم يكن يقيد الملك بأي شرط في تعيين الوزير الأول، بل كان يترك له الحرية المطلقة في ذلك.

ثانياً: ضعف سلطته على الوزراء

فضلاً عن عدم ربط تعيينه بنتائج الانتخابات، شكّل ضعف سلطته على باقي أعضاء الحكومة مؤشراً آخر على الحدود التي ظلت مرسومة للوزير الأول في النظام الدستوري المغربي السابق على دستور ٢٠١١. الشيء الذي اتخذ عدة مظاهر، يمكن أن نذكر منها على وجه الخصوص ما يلي:

- محدودية الدور الذي يقوم به في تعيين الوزراء؛ إذ رغم أن الدستور يخوله سلطة اقتراح تعيينهم^(٢)؛ فإنّ هذه السلطة كثيراً ما ظلّت شكلية، ومعطّلة في الواقع العملي، حيث أظهرت الممارسة المتبعة أنّ سلطة التعيين التي يحتفظ بها الملك في هذا المجال تكاد تكون مطلقة^(٣)، خاصة عندما يتعلّق

(١) كما حصل سنة ٢٠٠٢ حينما كانت نتائج الانتخابات تعطي إمكانية لاستمرار الاتحاد الاشتراكي في الحكومة قبل أن يفاجئ الملك الجميع وهو يقدم على تعيين وزير أول من خارج الأحزاب (تقنوقراطي).

(٢) الفصل ٢٤ من دستور ١٩٩٦.

(٣) هذا التفسير لحق الملك في التعيين كان قد دافع عنه المستشار الملكي وأستاذ القانون الدستوري محمد معتصم في استجواب كان قد أجراه بشكل مشترك مع المستشار الملكي عبد العزيز مزبان بلفقيه مع يومية «الأحداث المغربية»، بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٠٧، على إثر الانتقادات التي كان قد وجهت لها وقتها بالتدخل في فرض بعض الوزراء على الوزير الأول الاستقلالي عباس الفاسي.

الأمر ببعض القطاعات الحكومية ذات الأهمية الخاصة. أما حق إعفائهم من مهامهم، بل وإعفاء الحكومة ككل، فقد ظلَّ من المجالات المحفوظة للملك بنصِّ دستوري صريح^(١).

- تحديد دوره في «تنسيق النشاطات الحكومية». هذه الصيغة التي حملها الفصل (٦٥) من دستور ١٩٩٦، لم تكن تضعف سلطته إزاء الملك فحسب، وإنما حيال وزراء حكومته أيضاً، حيث لم يكن يملك أية سلطة «رئاسية» فعلية عليهم وعلى أداثهم.

- وجود ما يعرف بـ«وزراء ووزارات السيادة»، أو غير المتممين سياسياً؛ إذ رغم خلو الدستور مما يبرر وجود مثل هذا التمايز بين «وزراء الأحزاب» و«وزراء السيادة»؛ فإنَّ واقع الممارسة السياسية السائدة يُؤكِّد ذلك. يتعلَّق الأمر إما بوزراء يستمدون وضعهم الخاص من إشرافهم على قطاعات حكومية هي بطبيعتها ذات وضع سيادي (الداخلية، العدل، الخارجية، والأوقاف والشؤون الإسلامية)، أو بوزراء يكتسبون هذا الوضع من خلال العلاقات الخاصة التي ينسجونها مع القصر والمحيطين به، بغض النظر عن طبيعة القطاعات الحكومية التي يشرفون عليها.

الدور الذي تحتله «جلسات العمل»، التي يرأسها الملك ويحضرها أعضاء «حكومة الظل» وأعضاء من «الحكومة الرسمية»، حيث يجلس جنباً إلى جنب الوزراء الذين يشرفون على القطاعات التي لها علاقة بموضوع تلك الجلسات، مع موظفين سامين ومستشارين للملك وأعضاء بالديوان الملكي ومدراء المؤسسات العمومية، الذين لهم علاقة بموضوع الجلسة. فهذه الجلسات، التي تتركس علاقة مباشرة بين الوزراء والملك، وإن كان يفترض فيها «أن تنعقد لدراسة قضايا قطاعية تتطلب الخبرة والتخصُّص وتنطوي على صبغة الاستعجال»، فقد «تصبح مجالاً حقيقياً لاتخاذ القرارات يلتهم هامش

(١) الفصل ٢٤ من دستور ١٩٩٦.

المشاركة الذي يوفره المجلس الوزاري لأعضاء الحكومة»^(١)، وتصبح، بالتالي بديلاً عن الحكومة، بل وعن المجلس الوزاري ككل. ففيها «تقرر إلغاء مديونية الفلاحين، وتدابير النقل الطرقي، وتسطير معالم برنامج اجتماعي شامل، ووضع سياسة مدققة لتبسيط إجراءات الاستثمار، ومتابعة آثار الجفاف، والزلازل...». والحال أنّ كل هذه القضايا كان يجب أن تكون محل تداول في المجلس الحكومي، وفي المجلس الوزاري بعد ذلك.

ثالثاً: ازدواجية الحكومة الرسمية والحكومة الفعلية

تتجلى هذه الازدواجية من خلال الأدوار التي تلعبها هيئات أخرى لها ارتباط مباشر بالملك، بحيث تتصرّف في الكثير من الأحيان وكأنها الحكومة الفعلية، فعلاوة على «الهيئات التقليدية» المعروفة (الديوان الملكي، الأمانة العامة للحكومة، المستشارون، جهاز العمال والولاية...)، فقد عرفت الفترة التي مرت من حكم الملك محمد السادس تناسلاً مثيراً للانتباه للهيئات الاستشارية، أصبح معها الفضاء العمومي السياسي مؤثّراً بشكل غير عاديّ بمجالس استشارية، دفعت إلى التساؤل عما إذا كانت الدولة قد تحوّلت إلى «دولة للمجالس الاستشارية»، بكل ما كان له من تبعات على مستوى تقليص دور المؤسسات النابعة من صناديق الاقتراع، خصوصاً وأنّ هذه الأخيرة ذات وضعية هشّة، ولا تتوفر لها كل المقومات التي تسمح لها بالقيام بالأدوار المنوطة بها.

رابعاً: شكلية البرنامج الحكومي

رغم أن الدستور يربط شروع الحكومة في عملها، بعد تنصيبها من طرف الملك، بتصويت مجلس النواب على البرنامج الذي يحدّد السياسة العامة التي تنوي اتباعها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ فإنّ هذا البرنامج كثيراً ما يخضع للتكثيف مع «البرنامج الملكي».

(١) انظر الملف الذي أعدته جريدة «الأحداث المغربية» بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠٠٥، حول «المجلس الوزاري ودوره في عرقلة عمل الحكومة».

فضلاً عن أن البرنامج الحكومي لا يتم عرضه على البرلمان إلا بعد أن يعرض على المجلس الوزاري، الذي يرأسه الملك، بكل ما يعنيه ذلك من امتلاك هذا الأخير للكلمة النهائية في تحديد توجهاته ورسم اختياراته؛ فإنه غالباً ما يخضع بعد ذلك للتحوير؛ إذ كثيراً ما تضمنت خطب ملكية توجيهات وتعليمات للحكومة لاتخاذ إجراءات وتدابير ومخططات لم تكن جزءاً من البرنامج الحكومي، الذي يفترض فيه أنه ثمرة تعاقد بين ممثلي الأمة وبين الحكومة^(١).

خامساً: غياب أي دور للوزير الأول في المجلس الوزاري

تكمن أهمية هذا الجهاز، الذي ينعقد برئاسة الملك، في كونه يُعدّ معبراً ضرورياً لـ«القضايا التي تهتم السياسة العامة للدولة»، و«الإعلان عن حالة الحصار»، و«إشهار الحرب»، و«طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمّل مسؤوليتها»، و«مشاريع القوانين قبل إيداعها بمكتب أي من مجلسي البرلمان»، و«المراسيم التنظيمية»، و«مرسوم ختم الدورة البرلمانية»، و«مرسوم جمع البرلمان في دورة استثنائية أو ختمها»، و«مراسيم بقوانين الإذن»، و«مراسيم الضرورة».

هذه القضايا جميعها تجعل من هذا الجهاز ذا أهمية خاصة في رسم معالم السياسة العامة للدولة، لكن مع ذلك لا وجود لأي دور للوزير الأول فيه. فهو لم يكن يرأسه، ولو على سبيل التفويض، ولم يكن له دخل في جدول أعماله، الذي يتم إعداده بتنسيق مباشر بين الديوان الملكي والأمانة العامة للحكومة، التي تتصرّف باستقلال عن الحكومة، كما لم يكن يدلي برأيه فيه، خاصة وقد أظهرت الممارسة أن هذا الجهاز ليس تداولياً، ولعلّ هذا ما سجله أحد الباحثين، في دراسته لوظيفة الوزير الأول في النظام السياسي المغربي، وهو يقول: «إنّ الوزير الأول لا يلعب داخل المجلس دوراً متميّزاً عن دور باقي الوزراء (...)»، كما أنّ أسلوب اتخاذ القرار فيه، وكون جل القرارات التي تعرض

(١) من الأمثلة الواضحة التي حصلت في السنوات الأخيرة يمكن أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر المبادرة الوطنية للتنمية البشرية و«المخطط الأخضر».

عليه لا تدرج ضمن المجال المستقل للوزير الأول، يسمح بالقول إنه يساهم في إقبال مجموع الطرق التقريرية لصالح رئيس الدولة^(١).

هكذا، تبدو المكانة المحدودة التي كانت للوزير الأول في ظل النظام الدستوري الذي كرسه الدساتير المغربية السابقة، يبقى أن نتساءل الآن حول ما إذا كان التعديل الدستوري لسنة ٢٠١١ قد أدى إلى تجاوز هذا الواقع، وهو السؤال الذي يقودنا إلى العنصر الثاني والأخير من هذا المقال.

٢- الملك ورئيس الحكومة في ظل الدستور المغربي الجديد

لئن كان دستور ٢٠١١ قد عمل على تعزيز صلاحيات الحكومة وأعاد النظر في طبيعة تنصيبها وتكوينها، بصفة خاصة عندما عمل على تحصين رئيسها من إمكانية الإقالة المباشرة^(٢)، وجعل أمر تنصيبها القانوني من اختصاص البرلمان بعدما كان في السابق شأنًا ملكيًا^(٣)، كما أعطاه سلطة التعيين في مناصب إدارية ظلت من قبل اختصاصاً ملكياً؛ فإنَّ الحكومة تظل، على العموم، رهينة إرادة الملك، الذي تخوله سلطاته الدستورية ونفوذه السياسي إمكانية التحكم في مصيرها^(٤)، وفي تعيين أعضائها وإعفائهم، وفي رسم اختياراتها وتوجهاتها، وأيضاً في الكثير من مبادرات رئيسها، والتصرف بالتالي باعتباره الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية، والمحدد الأساسي للسياسة العامة للدولة.

أولاً: تحكّم الملك في تعيين الوزراء وإعفائهم

يبدو أن شبه إجماع مذكرات الأحزاب السياسية حول الانتقال من «الوزير الأول» إلى «رئيس الحكومة» لم تكن الغاية منه مجرد استبدال تسمية بأخرى،

(١) يتعلق الأمر بمحمد أشركي في أطروحته لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام حول «الوزير الأول: مركزه ووظيفته في النظام المغربي»، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بالدار البيضاء، أكتوبر ١٩٨٥.

(٢) بناء على مقتضيات الفصل ٤٧ لم يُعد بإمكان الملك أن يلدجاً إلى إقالة رئيس الحكومة.

(٣) الفصل ٨٨ من دستور ٢٠١١.

(٤) لئن كان الدستور لا يعطي للملك صلاحية الإقالة المباشرة لرئيس الحكومة؛ فإنَّ توفره على صلاحية حل البرلمان أو أحد مجلسيه، خاصة مجلس النواب، يجعله متحكماً في مصير الحكومة، حيث يؤدي الإقدام على هذه الخطوة إلى تنظيم انتخابات سابقة لأوانها في ظرف شهرين قد تأتي بأغلبية جديدة غير تلك التي كانت قائمة من قبل.

بل كان يعبر عن الحاجة إلى تكريس سلطة هذا الأخير على باقي الوزراء، بكل ما يعنيه ذلك من حقه في تعيينهم وإعفائهم، بيد أن الكيفية التي تكرس بها هذا الانتقال في الدستور الجديد لا تبعدنا كثيراً عن الوضعية السابقة، وهو الأمر الذي يظهر من خلال الجوانب التالية:

أ- الازدواجية القائمة بين حق رئيس الحكومة في اقتراح الوزراء وبين حق الملك في تعيينهم. هذا الالتباس إذا كان قد جعل «حق الاقتراح»، في الممارسة السياسية السابقة، يكاد يكون معطلاً، فليس في الصيغة التي يتضمنها دستور ٢٠١١ ما يفيد في تجاوز هذا الإشكال، والذي يبرر إثارة مثل هذه الملاحظة هو أن استمرار وجود «وزراء سيادة» في أول حكومة بعد الدستور الجديد يمكن أن يفسر بعدم ممارسة رئيس الحكومة لكافة صلاحياته الدستورية في مجال اقتراح الوزراء.

ب- اصطدام الصلاحية الجديدة التي أعطيت لرئيس الحكومة لاقتراح إعفاء الوزراء بما إذا كان من حق الجهة التي تتلقى هذا الاقتراح، أي الملك، أن ترفضه أم لا، وكذا بإعطاء الملك إمكانية الإعفاء المباشر لوزير أو أكثر، خصوصاً وأن هذه الإمكانية المتاحة للملك تمارس، وفقاً لمنطوق النص الدستوري، حتى ولو كان لرئيس الحكومة رأي مخالف، على اعتبار أن الدستور وإن كان يفرض على الملك استشارة رئيس الحكومة قبل اتخاذ قرار الإقالة، فإن هذه الاستشارة تبقى غير ملزمة.

ج- الإشكاليات التي لا يزال يثيرها تعيين رئيس الحكومة، حيث إنه إذا كانت إعادة النظر في كيفية هذا التعيين، من خلال نص الدستور على اختياره من الحزب المتصدّر لانتخابات مجلس النواب وعلى أساس نتائجها^(١)، قد وضعت حداً للصلاحيات المطلقة التي كانت تخول للملك تعيين الوزير الأول دون أخذ نتائج الانتخابات بعين الاعتبار، بل ودون أن يكون متتمياً لأي حزب سياسي؛

(١) الفصل ٤٧ من دستور ٢٠١١.

فإنَّ ذلك لم يمنع من استمرار بعض الغموض على هذا المستوى، حيث لا يقدم النصّ الدستوري جواباً واضحاً عن سؤالين أساسيين:

١- ما العمل في الحالة التي قد لا يتمكّن فيها رئيس الحكومة من الحصول على الأغلبية البرلمانية؟ وكأته، أي النصّ الدستوري، لا يفترض حصول مثل هذا الاحتمال في الحياة السياسية المغربية. فهذا الفراغ يعطي للملك هامشاً كبيراً للتصرّف، بناء على ما يخوّله له الفصل (٤٢) من الدستور الذي يجعله «ضامناً لدوام الدولة واستمرارها، والحكمّ الأسمى بين مؤسساتها...». فقد يلجأ إلى تعيين شخص آخر من نفس الحزب المتصدّر لنتائج الانتخابات، كما يمكنه أن يلجأ إلى حلّ البرلمان والدعوة إلى انتخابات سابقة لأوانها.

٢- كيف يمكن التصرّف في الحالة التي قد يتصدّر فيها أكثر من حزب انتخابات مجلس النواب على مستوى المقاعد النيابية؟ هل يتم، مثلاً، اللجوء إلى اعتماد الأصوات المحصّل عليها من طرف كل حزب كمعيار؟ علماً أنّ هذا الأخير قد لا يحل الإشكال، خاصة في حالة رفضه من قبل أحد الأحزاب المعنية بدعوى أن الدستور لا ينصّ عليه، أو في حالة حصول تعادل بين حزبين أو أكثر أيضاً على هذا المستوى.

د- الالتباس الذي يكتنف تنصيب الحكومة؛ إذ إنّ تأكيد دستور ٢٠١١ على أنّ «الحكومة تعتبر منصّبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي»^(١)، إذا كان يبدو حاسماً في وضع حد لهذه الإشكالية التي ظلت تغذي النقاش منذ دستور ١٩٩٢^(٢)، والتأكيد بالتالي على أنّنا أصبحنا أمام

(١) الفصل ٨٨ من دستور ٢٠١١.

(٢) ظلت مسألة التنصيب الحكومي المزدوج من بين القضايا الأساسية التي تغذي النقاش الفقهي بين من يعتبر أن هذا الدستور أضحى يقر بالتنصيب المزدوج (عبد الرحمن القادري)، وبين من يعتبر أن الدستور رغم ما حمله من جديد فإنه لم يتجاوز مسألة التنصيب الأحادي للحكومة من طرف الملك (رقية المصدق، عبد اللطيف المنوني).

تنصيب أحادي من طرف البرلمان؛ فإنَّ هناك ملاحظة جديرة بالإثارة هنا تتعلق بكيف يمكن الحديث عن التنصيب البرلماني الأحادي في ظل استمرار نفس الممارسة السابقة التي تقضي بتعيين الحكومة من طرف الملك قبل مصادقة البرلمان على برنامجها.

هذا الالتباس هو ما كشفت عنه الممارسة التي صاحبت تعيين الحكومة الأولى في ظل الدستور الجديد، حيث طرح التساؤل حول ما إذا كان تعيين الملك للحكومة وتسليم السلط بين أعضائها وأعضاء حكومة تصريف الأعمال السابقة قبل مصادقة البرلمان على البرنامج الحكومي، لا يعيدنا إلى صيغة التنصيب المزدوج التي كان يكرسها دستور ١٩٩٦، وإلا كيف يُمكن تفسير التصرفات القانونية التي ستقوم بها الحكومة الجديدة خلال الفترة الفاصلة بين تسلم أعضائها لمناصبهم وبين تصويت البرلمان على برنامجها. هل ستعتبر هذه الحكومة، خلال هذه المدة، مجرد حكومة تصريف أعمال؟ بل قد لا يكون من قبيل المجازفة القول إنَّ هذه الممارسة جعلتنا أمام تنصيب أحادي للحكومة، لكن من لدن الملك وليس من لدن البرلمان.

ثانياً: عمومية الصلاحيات الملكية واستمرار قابليتها للتأويل

إلى حدود سنة ٢٠١١، ظلت الممارسة الدستورية في المغرب محكومة بازدواجية مربية بين الدستور المكتوب والدستور غير المكتوب، إلى درجة دفعت إلى التساؤل حول ما إذا كان وجود وثيقة دستورية، يعني بالضرورة أنَّ المغرب يحكم بدستور مكتوب. هذه الإشكالية التي ارتبطت بالفصل التاسع عشر، وتحديداً بالمكانة التي كان يحتلها في الهندسة الدستورية، وبالتأويلات التي خضع لها في واقع الممارسة، أدت في الواقع العملي إلى جعل الملك فوق الدستور، ومكَّته، بالتالي، من تعويض مؤسسات أخرى في مجال اختصاصاتها الدستورية الصريحة.

من نافلة القول إنَّ دستور ٢٠١١ لم يتجاهل كلياً هذه الإشكالية، حيث أدخلت على الفصل التاسع عشر السابق تعديلات شكلية^(١)، وأخرى جوهرية^(٢)، بيد أنَّ هذه التعديلات لا تبدو كافية لوضع حد لإشكالية «الفصل التاسع عشر»، ولم تضمن، بالتالي، الانتقال بكيفية واضحة من «ملكية فوق الدستور» إلى ملكية مؤطرة بالدستور ومحكومة بنصوصه ومقتضياته، فلا يزال الدستور، من خلال نصّه على أنّ «الملك أمير المؤمنين، وحامي حمى الملة والدين، والضامن لممارسة حرية الشعائر الدينية»^(٣)، وأنه «هو رئيس الدولة وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرّيات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة»^(٤)، وأنّه «هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة»^(٥)، يعطي للملك صلاحيات شديدة العمومية، وتُمس قضايا أساسية وجوهرية تتعلق بتدبير شؤون الدولة، علاوة على الصلاحيات الأخرى المخوّلة له بمقتضى فصول دستورية صريحة.

صحيح أنّ الدستور، وتحديدًا الفصل (٤٢) منه، قد حاول محاصرة هذه الاختصاصات عندما نصّ على أنّ «الملك يُمارس هذه المهام بمقتضى ظواهر من خلال السلطات المخوّلة له صراحة بنصّ الدستور»^(٦)، وأيضاً عندما أخضع

(١) تغيير ترتيبه في بنية الوثيقة الدستورية، وإعادة النظر في طبيعة هيكلته حيث لم تُعد مقتضياته متضمّنة في فصل واحد، بل أضحّت موزعة على فصلين الفصل ٤١ والفصل ٤٢.

(٢) إعادة النظر في الوضعية السابقة التي كانت تجعل من الملك وليس البرلمان هو الممثل الأسمى للأمة، ثم محاصرة الصلاحيات والاختصاصات التي يحوّلها للملك الفصل ٤٢، إما بمقتضيات تضمنها نفس هذا الفصل، أو بمقتضيات تضمّنتها فصول أخرى من الدستور.

(٣) الفقرة ١ من الفصل ٤١ من دستور ٢٠١١.

(٤) الفقرة ١ من الفصل ٤٢ من دستور ٢٠١١.

(٥) الفقرة ٢ من الفصل ٤٢ من دستور ٢٠١١.

(٦) الفقرة ٣ من الفصل ٤٢ من دستور ٢٠١١.

تلك الصلاحيات للتوقيع بالعطف من طرف رئيس الحكومة^(١)، لكن مع ذلك، فإنَّ وجود هذه المقتضيات قد لا يبدو حاسماً في بلوغ هذا الهدف، وهناك ثلاثة أسباب، على الأقل، تبرر مثل هذا الاستنتاج:

١- إنَّ دستور ١٩٩٦ كان يتضمَّن هو الآخر بعض المقتضيات التي توحى بـ«تقنين» و«دسترة» اختصاصات الملك، حيث كان يشير هو الآخر إلى أنَّ «الملك يمارس بمقتضى ظهائر السلطات المخوَّلة له صراحة بنصِّ الدستور»^(٢)، دون أن يمنع ذلك الملك من توظيف الفصل التاسع عشر في الاتجاه الذي حوَّله إلى ما يشبه «دستور فوق الدستور».

٢- إنَّ صلاحية رئيس الحكومة في التوقيع بالعطف على الظهائر الملكية، ولو أنَّها اتسعت مقارنة بما كان عليه الأمر في الدستور السابق؛ فإنَّها لا تشمل جميع هذه الظهائر، حيث تظل ظهائر تتعلَّق بمجالات حيوية واستراتيجية منفصلة من هذا التوقيع، وفي مقدِّمتها الظهائر التي تتعلَّق بالمجال الديني^(٣)، مجلس الوصاية^(٤)، تعيين رئيس الحكومة^(٥)، إعفاء الحكومة^(٦)، حل البرلمان أو أحد مجلسيه^(٧)، تعيين القضاة^(٨)، إعلان حالة الاستثناء^(٩)، تأليف المحكمة الدستورية^(١٠)، عرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور على الاستفتاء^(١١).

٣- ما يؤكده واقع الممارسة المتبعة بعد دخول دستور ٢٠١١ حيِّز التطبيق، حيث أضحى تظهر بعض المحاولات التي تعيد إلى الأذهان

(١) الفقرة ٤ من الفصل ٤٢ من دستور ٢٠١١.

(٢) الفصل ٢٩ من دستور ١٩٩٦.

(٣) الفصل ٤١ من دستور ١٩٩٦.

(٤) الفقرة ٢ من الفصل ٤٤ من دستور ٢٠١١.

(٥) الفقرة ١ من الفصل ٤٧ من دستور ٢٠١١.

(٦) الفقرة ٦ من الفصل ٤٧ من دستور ٢٠١١.

(٧) الفصل ٥١ من دستور ٢٠١١.

(٨) الفصل ٥٧ من دستور ٢٠١١.

(٩) الفصل ٥٩ من دستور ٢٠١١.

(١٠) الفقرة ١ من الفصل ١٣٠ من دستور ٢٠١١.

(١١) الفصل ١٧٤ من دستور ٢٠١١.

الممارسة السابقة التي كرسها الفصل التاسع عشر، وتؤثر على بداية استعادة الفصل الشهير لحيويته في حقل الممارسة السياسية التي يؤطرها الدستور الجديد.

- الطريقة التي جرى بها تعيين بعض كبار المسؤولين، وبصفة خاصة مستشاري الملك ورؤساء المؤسسات التي يضعها الدستور، أو اجتهادات المجلس الدستوري ضمن خانة المؤسسات «المستقلة»^(١)، ففي ظل سكوت النص الدستوري على من يملك سلطة التعيين في هذه المجالات، تولى الملك القيام بهذه المهمة بصفة مباشرة، مما يرجح القول إنَّ الملك قد استعمل «سلطاته الضمنية»، حتى مع إحجام ظواهر التعيين عن الإشارة إلى أي سند دستوري لهذا التعيين. قد يقال إنَّ هذه التعيينات تمت بناء على القوانين المنظمة للمؤسسات المذكورة، بيد أن العودة إلى ظواهر تعيين هؤلاء يبرز أن هذه الأخيرة لم تستند أيضاً إلى أي سند قانوني.

- استمرار عقد جلسات العمل برئاسة الملك مع بعض المسؤولين الحكوميين والأمنيين والإداريين في غياب رئيس الحكومة، والأكثر من ذلك أن يترتب عنها صدور قرارات ذات طابع تنفيذي وإداري (فتح تحقيق في ممارسات بعض موظفي الدولة واعتقالهم..)، مع أنَّ الدستور قد أضحى يعطي للحكومة حق «ممارسة السلطة التنفيذية»، كما جعل «الحكومة تعمل تحت سلطة رئيسها».

ثالثاً: تجريد الحكومة من صلاحيات حيوية

لم يمنع تحقيق الحكومة في ظل الدستور الجديد لاختراقات في مجالات ظلت حكراً على المؤسسة الملكية، من استمرار هذه الأخيرة في التحكم في زمام المبادرة في مجالات أخرى، تتعلق بما يلي:

(١) يتعلّق الأمر بالرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، ورئيسة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

أ- التعيين في المناصب العُليا، إذ رغم أنَّ الدستور الجديد منح لرئيس الحكومة صلاحية «التعيين في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية»^(١)، بخلاف الدستور السابق الذي كان يجعل «حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية»^(٢) من المجالات المحفوظة للملك؛ فإنَّ سلطة الملك في هذا المجال لا تزال قوية. من جهة أولى؛ لأنَّه ظل يحتكر سلطة التعيين في الوظائف العسكرية، ومن جهة ثانية؛ لأنَّ وضع قائمة خاصة «بالمناصب المدنية بالإدارات العمومية»، و«المناصب السامية بالمؤسسات والمقاولات العمومية» التي يحتاج التعيين فيها إلى المرور الإجباري بالمجلس الوزاري، يجعل الكلمة الأخيرة في تعيين المسؤولين المشرفين على المجالات ذات الأهمية الاستراتيجية تعود إلى الملك، ما دام هو الذي يترأس المجلس الوزاري، ويقرر بالتالي في شؤونه.

فضلاً عن ذلك؛ فإنَّ إحالة الفصلين (٤٩)، و(٩٢) من الدستور على قانون تنظيمي لكي يحدّد «لائحة المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية»، التي سيتم فيها التعيين من طرف الملك «باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني»، وتلك التي يعود أمر التعيين فيها إلى المجلس الحكومي، أي لرئيس الحكومة، كرّس استمرار احتكار الملكية لسلطة التعيين في مجالات واسعة، ذلك أنَّ العدد الكبير من المؤسسات والمقاولات التي احتفظ الملك بالتعيين فيها^(٣)، والأهمية الاستراتيجية التي تمثلها في النسيج الاقتصادي والاجتماعي^(٤)، علاوة على الصلاحيات التي منحها إياه الدستور بنصّ صريح، يبرز إلى أي حد ما زال الملك يتوفر على نفوذ كبير في مجال التعيينات.

ب- التحكّم في عمل الأجهزة الأمنية، حيث إذا كانت تبعيتها الواقعية للملك قد وقرت لها في السابق وضعية استثنائية، كانت تجعلها، في حقيقة

(١) الفصل ٩١ من دستور ٢٠١١.

(٢) الفصل ٣٠ من دستور ١٩٩٦.

(٣) تصل إلى ٣٧ ما بين مؤسسة (٢٠) ومقولة (١٧).

(٤) حيث تمثّل، على سبيل المثال، ما يقارب ٨٠ في المائة من الاستشارات العمومية أخذاً بعين الاعتبار التقرير الخاص بالمؤسسات العمومية المرفق بالقانون المالي لسنة ٢٠١١.

الأمر، خارج إطار المحاسبة والمراقبة، سواء من طرف الحكومة أو البرلمان، إلى درجة أن النصوص القانونية الخاصة بها كانت تعتمد بظهير، دون أن يكون للبرلمان رأي فيها؛ فإنَّ ما جاء به دستور ٢٠١١، لا يُعْتَبَر كثيراً من حقيقة الإشكالية المطروحة على هذا المستوى، رغم أن إقرار سلطة الحكومة على الأجهزة الأمنية قد اعتبرته توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، التي أكَّد الملك ومذكرات مختلف الأحزاب السياسية على أهمية دسترتها، ضماناً أساسية لتجاوز هذه الوضعية.

- من جهة؛ فإنَّ «المجلس الأعلى للأمن»، الذي يعطيه الدستور صلاحية «السهر على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة»، يبقى مجرد «هيئة للتشاور» تابعة للملك، ما دام هو الذي يملك الصلاحية لرئاسة اجتماعاته، في حين يقتصر دور رئيس الحكومة فيه على «صلاحية رئاسة اجتماع (بالمفرد) لهذا المجلس»، بل إن هذه الصلاحية لا تمارس إلا بتفويض من الملك و«على أساس جدول أعمال محدد»^(١).

- من جهة أخرى؛ فإنَّ صلاحية التعيين في المناصب الأمنية المختلفة تظل هي كذلك اختصاصاً ملكياً، على اعتبار أنَّ صلاحيات التعيين التي منحها الدستور الجديد لرئيس الحكومة، فضلاً عن أنَّها لا تشمل الوظائف ذات الطابع العسكري؛ فإنَّ دوره في مجال تعيين «المسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي» لا يتجاوز حدود الاقتراح، بينما يعود أمر التعيين إلى المجلس الوزاري، أي إلى الملك^(٢). بل إنَّ هذا الحق في الاقتراح هو نفسه يظل محدوداً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنَّ الدستور يعطي «المبادرة للوزير المعني»، أي وزير الداخلية، وليس لرئيس الحكومة. علماً أنَّ الممارسة السياسية السائدة تعطي لهذا القطاع الحكومي وضعاً خاصاً، تجعل منه يكاد يكون «حكومة داخل الحكومة»، خاصة في ظل استمرار هيمنة «وزراء السيادة» على تدبير شؤونها.

(١) الفصل ٤٥ من دستور ٢٠١١.

(٢) الفصل ٤٩ من دستور ٢٠١١.

رابعاً: توقف بعض صلاحيات الحكومة على إرادة الملك

بدون شك؛ فإنَّ الارتقاء بـ«مجلس الحكومة» إلى مرتبة المؤسسة الدستورية، ومنحه صلاحيات البتِّ النهائي في قضايا كان أمر الحسم فيها يعود إلى «المجلس الوزاري»، من قبيل مشاريع القوانين العادية ومشاريع المراسيم التنظيمية^(١)...، يُعدُّ مسألة إيجابية ويشكّل تجاوباً مع ما تضمّنته المطالب الدستورية التي وردت في مذكرات الإصلاح الدستوري منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي، لكن، مع ذلك؛ فإنَّ الإبقاء على «المجلس الوزاري» يحد كثيراً من هذه «الخطوة الدستورية».

ذلك أنَّ رئاسة المجلس من طرف الملك، واستمراره معبراً ضرورياً لأهم النصوص والقضايا التي تعرض على المجلس الحكومي^(٢)، وللصلاحيات المخولة لرئيس الحكومة في مجال المبادرة بتعديل الدستور^(٣)، وحل مجلس النواب^(٤)، واقتراح التعيين في وظائف مدنية محدّدة^(٥)، يجعل منه «جهاز صناعة السياسة العامة» بامتياز، علاوة على أن عدم ربط انعقاده بأجل محدّد قد يجعل منه معرقلاً لأداء الحكومة. صحيح أنَّ الدستور الجديد قد أعطى الإمكانية لرئيس الحكومة لرئاسته بالتفويض، لكن، إذا أخذنا بعين الاعتبار أنَّ هذا التفويض يبقى اختصاصاً ملكياً مطلقاً، وأنَّه حتى في حالة اللجوء إليه «يتم ذلك وفق جدول أعمال محدّد»؛ فإنَّ هذا الاستطراد يكاد يكون بدون معنى.

(١) انظر ما ينصُّ عليه الفصل ٩٢ من دستور ٢٠١١.

(٢) التوجّهات العامة لقانون المالية، مشاريع القوانين التنظيمية، مشروع قانون العفو العام، مشاريع النصوص المتعلقة بالمجلس العسكري، بعض التعيينات التي تتم باقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعني (الفصل ٤٩)، المعاهدات والاتفاقيات الدولية (الفصل ٩٢)،

(٣) الفصل ١٧٢ من دستور ٢٠١١.

(٤) انظر الفصل ١٠٤ من دستور ٢٠١١.

(٥) يتعلق الأمر باقتراح تعيين والي بنك المغرب، السفراء والولاة والعمال، المسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية (الفصل ٤٩ من دستور ٢٠١١).

خامساً: استمرار الازدواجية بين «البرنامج الحكومي»، و«البرنامج الملكي»

يفترض ربط التنصيب الدستوري للحكومة بتوفرها على برنامج، والتأكيد على مسؤوليتها أمام البرلمان على تنفيذه، أن تكون الحكومة هي التي تضع ذلك البرنامج، وأن يكون هذا الأخير هو الذي يطبق في الواقع العملي، وإذا كانت الممارسة السابقة على دستور ٢٠١١ قد أظهرت، كما أشرنا إلى ذلك من قبل، أن «البرنامج الملكي» كان يحل محل «البرنامج الحكومي»، فإنَّ الدستور المعدل لم يتضمَّن ما قد يفيد في تجاوز هذه الازدواجية بين «البرنامج الحكومي» و«البرنامج الملكي».

فعلاً إنَّ الدستور أكَّد على أنَّ «الحكومة تعمل، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي»، كما جعل «السياسة العامة للدولة» من الأمور التي يجري التداول فيها في المجلس الحكومي^(١)، لكن مع ذلك فإنَّ هذه الصيغة لا تجعل من «الحكومة هي التي تتولى تحديد وتنفيذ السياسة العامة للدولة»، مثلما هو موجود مثلاً في الدستور الفرنسي^(٢)، أو في الدستور الإسباني^(٣)، أو في الدستور اليوناني^(٤)، أو القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية^(٥).

فعلاوة على أنَّ الدستور لا يجعل من تداول مجلس الحكومة في «السياسة العامة للدولة» سوى خطوة أولى تليها الخطوة الحاسمة التي يمثلها المجلس

(١) الفصل ٩٢ من دستور ٢٠١١.

(٢) ينصُّ الدستور الفرنسي في المادة ٢٠ منه على أنه «تحدِّد الحكومة السياسة الوطنية وتقودها».

(٣) ينصُّ الدستور الإسباني في المادة ٩٧ منه على أنه «تدير الحكومة السياسة الداخلية والخارجية، والإدارة المدنية والعسكرية، والدفاع عن الدولة، كما تمارس الوظيفة التنفيذية والسلطة التنظيمية، طبقاً للدستور والقوانين».

(٤) ينصُّ الدستور اليوناني على أنه «تحدِّد الحكومة السياسة العامة للبلاد وتديرها طبقاً لمقتضيات الدستور والقوانين» (الفصل ٨٢).

(٥) يشير القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية إلى أنه «يقرر المستشار الاتحادي الخطوط الإرشادية العريضة للسياسة ويتحمَّل مسؤوليتها» (المادة ٦٥).

الوزاري^(١)؛ فإنَّ الدستور نفسه لا يترك مجالاً للغموض في الإقرار بأن خامساً: استمرار الازدواجية بين «البرنامج الحكومي»، و«البرنامج الملكي»

خاتمة

على ضوء ما سبق، يمكن القول إننا إزاء دستور أعاد النظر في عدد من الجوانب المرتبطة بمكانة رئيس الحكومة في النظام الدستوري المغربي، سواء من حيث كيفية تعيينه، أو من حيث علاقته بوزراء حكومته، أو من حيث صلاحياته، لكن مع ذلك يصعب القول إنَّه يؤسس لتحوّل جوهري في طبيعة العلاقة الناظمة بين رئيس الحكومة ورئيس الدولة، حيث يظل هذا الأخير يتمتع بصلاحيات واضحة تسمح له بأن يتحكّم في عمل الحكومة، وفي السلطة التنفيذية، بل وأن يتصرّف كرئيسها الفعلي.

ذلك أنّ الصلاحية التي يتمتع بها لاختيار الشخص الذي يتولى رئاسة الحكومة من داخل الحزب المتصدّر لنتائج الانتخابات، والهامش المتروك له للتصرّف في الحالة التي يتعذر فيها على رئيس الحكومة المكلف الحصول على الأغلبية، والحق الذي يتوفر عليه لتعيين الوزراء، واللجوء المباشر لإعفائهم، ولحل البرلمان أو أحد مجلسيه، فضلاً عن رئاسته للمجلس الوزاري، الذي يظل جسراً ضرورياً لعبور أهم القضايا الحيوية التي يبت فيها المجلس الحكومي، وامتلاكه للكلمة الفصل في الكثير من مبادرات رئيس الحكومة، واستمرار تحكّمه في الأجهزة الأمنية... كلها جوانب من شأنها أن تقيد كثيراً عمل رئيس الحكومة، وتجعله يعمل في ظل تبعية شبه مطلقة للملك.

هذا يعني فشل الرهان الذي كان معقوداً على مبادرة الإصلاح الدستوري في أن تؤسس لنظام سياسي «يصبح فيه للمغرب، ولأول مرة، رئيس حكومة يلعب دور القيادة»، في وقت تقتصر فيه الملكية على لعب أدوار سيادية، ورمزية، على شاكلة ما هو موجود في الملكيات الأوروبية، على اعتبار أن هذه الأنظمة تقدّم أفضل صيغة ممكنة للتوفيق بين الملكية القائمة على الوراثة وبين الديمقراطية، التي تتأسس على ربط اتخاذ القرار بصناديق الاقتراع.

(١) الفصل ٩٢ من دستور ٢٠١١.

البرلمان المغربي في ظل دستور ٢٩ يوليو ٢٠١١ : دراسة في التأليف والوظائف

د. عبد الرحيم المصلوحي

أستاذ القانون الدستوري بجامعة محمد الخامس بالرباط
رئيس الجمعية المغربية للعلوم السياسية

يعتبر البرلمان، من الناحية النظرية، الجهة المختصة بإنتاج القوانين، بالإضافة إلى وظيفته الرقابية من خلال الأدوات والأساليب التي أناطها المشرع الدستوري بهذه المؤسسة، ذلك أنه باستثناء بعض الاختصاصات التي أسندها الدستور صراحة إلى الملك أو الحكومة، فإن جميع القوانين تصدر عن البرلمان. وقد حدد دستور ٢٠١١ آليات اشتغال البرلمان واختصاصاته، بشكل أكثر وضوحاً من الدساتير السابقة، حيث نص في فصله ٧٠ على أن البرلمان يمارس السلطة التشريعية، وحدد مجال القانون في الفصل ٧١ من دستور ٢٠١١، بالإضافة إلى مجالات أخرى منصوص عليها في فصول أخرى من الدستور.

وستنطلق هذه الدراسة، لمعالجة موضوع البرلمان في النظام السياسي المغربي تأليفاً واختصاصاً، من فرضية الوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١١ في مقابل الدساتير السابقة، مع الإشارة إلى الأنظمة الداخلية لمجلس المستشارين (لسنة ٢٠٠٤) و لمجلس النواب (لسنة ٢٠١٣). وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد كيفية تأليف مجلس النواب ومجلس المستشارين وبيان اختصاصاتهما على

ضوء دستور ٢٩ يوليو ٢٠١١ والقانون التنظيمي والنظام الداخلي الخاص بهما، بحكم أن الوثيقة الدستورية الجديدة والنصوص التشريعية المرتبطة بالبرلمان عدلت بشكل جوهري قواعد عدة ذات الصلة بهيكله ووظائف مجلسي البرلمان، ولعل أبرزها كيفية تعامل المشرع مع مفهوم المراقبة البرلمانية وحدودها وتطورها ومدى مساهمتها في تقليص هيمنة الحكومة واستئثارها بتدبير الشأن العام.

المحور الأول :

مجلس النواب في ظل الدساتير السابقة على دستور ٢٩ يوليو ٢٠١١.

لم تعرف مؤسسة البرلمان في ظل الدساتير المغربية السابقة على الدستور الحالي تماثلا من حيث طريقة تكوين البرلمان، كما أن عدد أعضائه لم يبق جامدا بل شهد تغيرا وفقا لتغير القوانين التنظيمية المحددة لعدد النواب وطريقة انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي.

تشكلت مؤسسة البرلمان في ظل دستور ١٩٦٢^(١) من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، حيث كان ينتخب مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر (الاقتراع العام الأحادي النسبي في دورة واحدة)، لمدة أربع سنوات، ويتحدد عدد أعضائه في ١٤٤ عضوا.

وقد تغيرت وضعية البرلمان على مستوى الشكل في ظل دستور ١٩٧٠، حيث استبدل نظام المجلسين بنظام المجلس الواحد، وبذلك أضحي البرلمان يتألف من مجلس أحادي، أطلق عليه اسم «مجلس النواب». وكان مجلس النواب يتألف آنذاك من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام المباشر ومن أعضاء منتخبين من لدن جماعة ناخبة تتألف من مستشاري المجالس الحضرية والقروية ومن أعضاء منتخبين من لدن جماعات ناخبة تشتمل على المنتخبين بالغرف المهنية وعلى

(١) قبل إحداث البرلمان في ظل دستور ١٤ دجنبر ١٩٦٢، عرف المغرب تجربة انتقالية قصيرة تجلّت في إحداث المجلس الوطني الاستشاري (١٢ نونبر ١٩٥٦-٢٣ ماي ١٩٥٩).

ممثلي المأجورين. وبناء على الفصل ٤٣ من دستور ١٩٧٠ صدر قانون تنظيمي ينص في فصله الأول على أن مجلس النواب يتكون من ٢٤٠ عضواً، ينتخب ٤٠ منهم بواسطة الاقتراع المباشر، و ٤٠ ينتخبون من بين ممثلي الجماعات المحلية، و ٦٠ ينتخبون من أعضاء الغرف الفلاحية (٢٤ عضواً) والتجارية والصناعة (١٦ عضواً) وغرف الصناعة التقليدية (١٠) أعضاء ومن بين ممثلي المأجورين (عضو واحد فقط). ويتبين من خلال ذلك أن مجلس النواب كان يتألف من فئتين من الأعضاء :

- الفئة الأولى وعددها ٩٠ عضواً كانوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر.

- الفئة الثانية مكونة من ١٥٠ عضواً ينتخبون بالاقتراع غير المباشر.

ويلاحظ أن عدد أعضاء النواب الذين ينتخبون بالاقتراع العام المباشر قد انخفض من دستور ١٩٦٢ إلى ١٩٧٠ من ١٤٤ عضواً إلى ٤٠ عضواً، وقد أدى هذا التوجه إلى إضعاف التمثيل الشعبي لمجلس النواب وأضحى انتخاب ثلثي أعضائه بالاقتراع العام غير المباشر.

بعد التعديل الدستوري لسنة ١٩٧٢، أصبح تأليف البرلمان من مجلس واحد (مجلس النواب) يضم فئتين من الأعضاء: فئة مكونة من ثلثي الأعضاء وتنتخب بالاقتراع العام المباشر وفئة ثانية مشكّلة من ثلثي أعضاء مجلس النواب وتنتخب بالاقتراع العام غير المباشر من قبل هيئة ناخبة تتألف من أعضاء المجالس الحضرية والقروية ومن لدن هيئة ناخبة، تتألف من المنتخبين بالغرف المهنية و ممثلي المأجورين (الفصل ٤٣ من دستور ١٩٧٢). وقد صدر قانون تنظيمي بتاريخ ٩ ماي ١٩٧٧ لتحديد عدد أعضاء مجلس النواب في ٢٦٤ عضواً، وبعد استرجاع المغرب لإقليمه الصحراوي وادي الذهب أضيفت ثلاثة مقاعد بمقتضى القانون التنظيمي رقم ١٦، ٧٩ بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٧٩، حيث أصبح عدد أعضاء مجلس النواب ٢٦٧ عضواً. واستجابة من المشرع لمطلب إشراك العمال المغاربة بالخارج وضمنان تمثيلهم، صدر قانون تنظيمي رقم ٢٧، ٨٣ بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٨٤ لإضافة مقعّضيات جديدة. وهكذا أصبح يتألف

مجلس النواب من ٣٠٦ أعضاء من بينهم ٢٠٤ ينتخبون بالاقتراع العام المباشر و ٦٠ تنتخبهم هيئة متألّفة من أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية و ٣٢ تنتخبهم هيئات تتألّف من أعضاء الغرف الفلاحية والغرف التجارية والصناعة وغرف الصناعة التقليدية و ١٠ أعضاء تنتخبهم هيئة متألّفة من ممثلي المأجورين.

واستنادا على ما تقدم، يلاحظ ارتفاع عدد النواب المنتخبين بالاقتراع العام المباشر من ٩٠ عضوا إلى ٢٠٤ (من دستور ١٩٧٠ إلى دستور ١٩٧٢) وعودة المشرع إلى توسيع مدة الولاية التشريعية من ٤ سنوات إلى ٦ سنوات من خلال التعديل الدستوري الذي تم إجراؤه بتاريخ ٣٠ ماي ١٩٨٠.

أما الدستور المعدل لسنة ١٩٩٢، فقد تضمن مقتضيات جديدة تهم إعادة ترتيب وظائف وكيفية انتخاب البرلمان. إذ أصبح تأليف مجلس النواب من فئتين: فئة تتشكل من ثلثي أعضاء مجلس النواب ينتخبون بالاقتراع العام المباشر وعددها ٢٢٢ عضوا؛ وفئة تتألّف من الثلث الباقي من أعضاء مجلس النواب، وتنتخب بالاقتراع العام غير المباشر من لدن هيئة ناخبة مشكلة من أعضاء المجالس الحضرية والقروية، ومن لدن هيئة ناخبة تتألّف من المنتخبين في الغرف المهنية، وممثلي المأجورين (الفقرة الأولى من الفصل ٤٣ من دستور ١٩٩٢) وعدد أعضاء هذه الفئة ١١١ عضوا. ويلاحظ بهذا الصدد أن عدد مجلس النواب المنتخبين عن طريق الاقتراع العام المباشر قد ارتفع من ٢٠٤ عضوا إلى ٢٢٢ (من دستور ١٩٧٢ إلى دستور ١٩٩٢)؛ كما أن المشرع قد حافظ على مدة الانتداب التشريعي والمحددة في ست سنوات.

ارتبطت الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦ على وجه الخصوص ببنية البرلمان وسلطاته^(١)، وتحدد أبرز ملامح هذا الإصلاح الدستوري بالعودة إلى تبني نظام المجلسين الذي كان سائدا في ظل دستور ١٩٦٢، رغم أن هذه التجربة اختلفت عن نظام المجلسين في ظل دستور ١٩٩٦. كما تم تخفيض ولاية النواب إلى ٥ سنوات ورفع عدد أعضاء المجلس

(١) عمر بندورو: النظام السياسي المغربي، سلسلة القانون العام، الطبعة الأولى ٢٠٠٢، ص ١٣٨.

إلى ثلاثمائة وخمسة وعشرين عضوا (٣٢٥). ويبدو أن المشرع حافظ على نفس النهج المقرر منذ دستور ١٩٦٢، ذلك أن انتخاب أعضاء الغرفة الأولى يتم من قبل أفراد الشعب بصفة مباشرة عن طريق التصويت العام المباشر وبأسلوب الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

المحور الثاني:

مجلس النواب في الوثيقة الدستورية لـ ٢٩ يوليو ٢٠١١

شكل الحسم الدستوري لإشكالية مصدر السلطة في الوثيقة الدستورية لـ ٢٩ يوليو ٢٠١١، منطلقا أساسيا ناظما للهندسة الدستورية الجديدة، حيث تم إقرار السيادة للأمة تمارسها مباشرة عن طريق الاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثلها مع ربط التمثيل بالاقتراع الحر والنزيه والمنظم، وهذا ما يقود إلى جعل البرلمان سيد ميدانه فيما يخص وظيفة التمثيل السياسي للأمة، خاصة مع إعادة تعريف وظيفة الملك كممثل أسمى للدولة^(١).

أولا: تشكيل مجلس النواب

ينص الفصل ٦٢ من دستور ٢٠١١ على أن أعضاء مجلس النواب ينتخبون بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس. وقد أحال المشرع الدستوري في الفقرة الثانية من الفصل ٦٢ من الدستور إلى قانون تنظيمي يبين عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية. كما أحاط المشرع الدستوري المسلسل الانتخابي بضمانات تتجلى في دسترة الملاحظة الانتخابية من خلال التنصيب في الفصل ١١ من دستور ٢٠١١ على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس

(١) حسن طارق: السياسات العمومية في الدستور المغربي الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية (٩٢)، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٢١.

مشروعية التمثيل الديمقراطي. ولتفعيل هذه المقترحات، صدرت، بعد الاستفتاء الدستوري للفتاح من يوليو ٢٠١١، مجموعة من القوانين المنظمة للانتخابات التشريعية، أهمها:

- القانون التنظيمي لمجلس النواب رقم ٢٧,٠٠ بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١١.

- القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم ١١, ٢٩, بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١١.

- القانون المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات رقم ١١, ٣٠, بتاريخ ٢٩ شتنبر ٢٠١١.

وتضمن القانون التنظيمي رقم ١١, ٢٧ المتعلق بمجلس النواب العديد من المستجدات لعل أهمها توسيع دائرة المشاركة السياسية وذلك بخفض سن الترشح لعضوية مجلس النواب من ٢٣ سنة إلى ١٨ سنة، ورفع عدد أعضاء مجلس النواب من ٣٢٥ عضوا إلى ٣٩٥ عضوا منهم ٩٠ عضوا ينتخبون برسم الدائرة الانتخابية الوطنية^(١)، وفتح المجال للمغاربة المقيمين في الخارج للتصويت في الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب عن طريق الوكالة، وتشديد حالات التنافي لتشمل صفة عضو في المحكمة الدستورية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ورئاسة مجلس جهة ورئاسة أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو مجلس جماعة ترابية و صفة عضو في الحكومة وكل مهمة عمومية انتخابية في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية. كما تم تحريم الترحال السياسي صراحة، تحت طائلة تجريد أي نائب تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه في الانتخابات التشريعية من عضوية مجلس النواب، وهو ما أكده القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية والنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة .

(١) فتح المشرع المجال للشباب، حيث أضحت اللائحة الوطنية تشتمل بالإضافة إلى ٦٠ مقعدا للنساء، ٣٠ مقعدا للشباب،

ويمكن استخلاص مجموعة من الملاحظات بناء على المستجدات التي جاءت بها وثيقة ٢٩ يوليو ٢٠١١ في ما يتصل بتأليف البرلمان. و تتعلق الملاحظة الأولى بالجدل الذي أثارته انتخابات ٢٥ نونبر ٢٠١١، حيث هناك من اعتبر بأن الفصل ٥١ من الدستور الجديد هو المدخل لتبرير الانتخابات السابقة لآوانها^(١) في حين ترى قراءة ثانية أن الأساس الدستوري لهذه الانتخابات يتحدد في الفصل ١٧٦ من دستور ٢٠١١،^(٢) كما برزت قراءة ثالثة تعتبر أن انتخابات ٢٥ نونبر ٢٠١١ لا تركز على أي أساس قانوني ومخالفة لمقتضيات الدستور^(٣).

تتعلق الملاحظة الثانية بالسرعة التي نوقشت بها المشاريع القانونية الخاصة بالانتخابات التشريعية (مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ومشروع القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية وبمشروع القانون المتعلق بالملاحظة الانتخابية)، كما لوحظ أيضا ضعف مساهمة اقتراحات الأحزاب السياسية وهيئات المجتمع المدني، بل حتى النقاش الذي واكب خروج هذه القوانين داخل البرلمان كان محتشما حيث حضر ما يقل عن ربع أعضاء مجلس النواب في جلسات التصويت.

ويلاحظ أخيرا أن قرارات المجلس الدستوري أثارت نقاشات كثيرة، خاصة القرار رقم ٨١٧/٢٠١١ (بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠١١) المتعلق بالبت في مدى مطابقة القانون التنظيمي رقم ١١، ٢٧ الخاص بمجلس النواب للدستور والنقاش حول مدى دستورية انتخاب ٩٠ عضوا ضمن اللائحة الوطنية.

(١) عبد القادر باينة : اللجوء إلى الفصل ٥١ الذي يمكن الملك من حل مجلس النواب، جريدة الاتحاد الاشتراكي، (٢٠ و ٢١ غشت ٢٠١١).

(٢) عبد العزيز المغاري : ملاحظات حول تحديد تاريخ انتخابات أعضاء مجلس النواب، جريدة الاتحاد الاشتراكي، ٢٤ غشت ٢٠١١

(٣) انظر المذكرة التي قدمها عبد الرحمن بن عمرو نيابة عن حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، ضد رئيس الحكومة ووزير الداخلية بتاريخ ٣ نونبر ٢٠١١، قصد إلغاء المرسوم رقم ٦٠٤، ١١، ٢ الصادر في ١٩ أكتوبر ٢٠١١، والذي يحدد بموجبه تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب.

ثانياً: التأطير الدستوري لمكتب مجلس النواب

هياكل مجلس النواب

تشكل هياكل مجلس النواب من المكتب المؤقت باعتباره مؤسسة انتقالية^(١) ومكتب مجلس النواب، (لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس)، الفرق والمجموعات النيابية، اللجان الدائمة، وندوة الرؤساء.

تنص الفقرة الأولى من الفصل ٦٢ من دستور ٢٠١١ على أن رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها ينتخبون في مستهل الفترة النيابية، ثم في سبتها الثالثة عند دورة أبريل، لما تبقى من الفترة المذكورة. واشترط المشرع الدستوري في نفس الفقرة الأخيرة من الفصل المشار إليه أعلاه انتخاب أعضاء المكتب وفق مسطرة التمثيل النسبي لكل فريق.

لقد حافظ النظام الداخلي لسنة ٢٠١٣ على نفس تركيبة مكتب مجلس النواب المحددة من خلال النظام الداخلي لسنة ٢٠٠٤.

ولعل المستجد الذي جاء به هذا النظام الداخلي يتعلق بتأليف مكتب مجلس النواب، يتحدد من خلال فتح المجال أمام فرق المعارضة لتقدم مرشحيتها لمنصب محاسب واحد أو أمين واحد^(٢).

بالإضافة إلى مستجد آخر يتمثل في انتخاب رئيس مجلس النواب وهجر قاعدة «تعادل الأصوات يكرس المرشح الأكبر سناً فائزاً».

بيد أن النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣ حافظ على نفس المسطرة التي حددها النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٤ فيما يتعلق

(١) للمزيد من التفاصيل حول الإشكاليات الدستورية المرتبطة بالقانون التنظيمي رقم ١١، ٢٧ المتعلق بمجلس النواب، انظر:

حسن طارق: السياسات العمومية في الدستور المغربي الجديد، م.س، ص ١٠٨.
مصطفى قلوب، النص الدستوري غير السليم وتأويل المجلس الدستوري غير القويم، مقال منشور على الجريدة الإلكترونية هيبريس، بتاريخ الخميس ٢٩ مارس ٢٠١٢.

أحمد حضرائي: القاضي الدستوري حكم سياسي إلى حين تصب المحكمة الدستورية، جريدة الوطن الآن، ٥ أبريل ٢٠١٢، العدد ٤٦٨، ص ٢٢ و ٢٣

(٢) يستمر المجلس الدستوري القائم حالياً في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية المنصوص عليها في الدستور. (الفصل ١٧٧ من دستور ٢٠١١)

بانتخاب رئيس مجلس النواب، حيث ينتخب رئيس مجلس النواب في مستهل الفترة النيابية، ثم في سبتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة، حيث ينتخب الرئيس عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في الدور الأول، وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني. غير أن النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣ أقر عند تعادل الأصوات المرشح الأصغر سناً فائزاً، ويتم اللجوء إلى القرعة للإعلان عن الفائز إذا حصل التساوي في السن، وإذا كان المرشح واحداً فبالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

ويلاحظ أن المشرع انتقل في الحالة التي يتعادل فيها المترشحون لمنصب رئاسة مكتب مجلس النواب من ترجيح المرشح الأكبر سناً إلى تغليب كفة المرشح الأصغر سناً، ويثور السؤال حول روح هذا التعديل ومقاصد المشرع من هذا التحول.

المحور الثالث:

مكتب مجلس النواب (التشكيل والصلاحيات)

ينتخب أعضاء مكتب المجلس في مستهل الفترة النيابية، ثم في سبتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة على أساس التمثيل النسبي لكل فريق، تطبيقاً لأحكام الفصل الثاني والستين من الدستور.

ويقدم كل فريق إلى الرئيس، أربعاً وعشرين ساعة على الأقل، قبل افتتاح جلسة الانتخاب، قائمة بأسماء مرشحيه، وترفض كل قائمة يتجاوز عدد أفرادها العدد المقرر.

وفي حالة عدم تجاوز عدد المرشحين بالنسبة لكل مهمة على حدة، المقاعد الواجب ملؤها، تقدم جميع الترشيحات ضمن قائمة موحدة تحدد فيها المناصب، مع ضرورة انتداب كل فريق لعضو يمثله خلال عملية الفرز، وفي حالة شغور مقعد من المقاعد يتم تعويضه بنفس المسطرة المشار إليها أعلاه في أول جلسة يعقدها المجلس، وذلك لما تبقى من الفترة المحددة قانوناً.

أولاً: اختصاصات رئيس مجلس النواب

يمارس رئيس مجلس النواب اختصاصات خاصة لا يمكن تفويضها واختصاصات عامة يجوز التفويض والإنبابة فيها^(١).

الاختصاصات الخاصة لرئيس مجلس النواب

وهي اختصاصات لا يمكن تفويتها وتفويضها والإنبابة فيها لنواب الرئيس أو خلفائه في حالة غيابه أو شغور منصبه، لكونها تدخل فيما يعرف بالمجال «المحفوظ لرئيس المجلس».

وهذه الاختصاصات حددها المشرع على سبيل التعداد والحصر كما يلي :

- ١- العضوية في مجلس الوصاية (الفصل ٤٤ من دستور ٢٠١١)
- ٢- العضوية في المجلس الأعلى للأمن (الفصل ٣٤)
- ٣- استشارة الملك لرئيس مجلس النواب قبل الإعلان عن حالة الاستثناء.
- ٤- إحالة الالتزامات الدولية المخالفة للدستور (الفصل ٣٥) على المحكمة الدستورية.
- ٥- في حالة دفع الحكومة بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية، وإذا لم يتوصل إلى اتفاق في هذا الشأن تتوقف المناقشة ويرفع الرئيس النازلة إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها.
- ٦- إحالة تقارير لجان تقصي الحقائق إلى القضاء (الفصل ٦٧ من دستور)
- ٧- استشارة الملك لرئيس مجلس النواب قبل حل المجلسين معا أو أحدهما. (ف ٩٦)

(١) للمزيد من التفاصيل حول الاختصاصات والصلاحيات الخاصة لرئيس مجلس النواب والاختصاصات العامة لهيئة مكتب مجلس النواب انظر رشيد المدور العمل البرلماني في المغرب قضايا واشكال مطبعة، طوب بريس، الرباط، الطبعة الاولى ٢٠٠٦، من صفحة ١٦ الى صفحة ٢٠، انظر كذلك قرار المجلس الدستوري رقم ٥٦١ / ٠٤، الصادر بتاريخ ٨ مارس ٢٠١٤.

٨- استشارة رئيس الحكومة لرئيس مجلس النواب قبل حل مجلس النواب. (ف٩٦)

٩- حالة القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور. (ف١٣٢)

١٠- رفع المجلس الأعلى للحسابات تقرير سنويا، يتضمن بيانا عن جميع أعماله، ويوجهه أيضا إلى رئيس الحكومة وإلى رئيسي مجلسي البرلمان (رئيس مجلس النواب) وينشر بالجريدة الرسمية. (ف١٤٨)

١١- حق رئيس مجلس النواب في اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور. (ف١٧٢)

١٢- تعيين عضوين في المجلس الأعلى لاتصال.

١٣- اقتراح أعضاء في المجلس الأعلى للتعليم.

١٤- رئاسة الاجتماعات المشتركة للبرلمان (الفصل ٦٨)

١٥- وبناء على الاختصاصات المشار إليها أعلاه، والتي سبق وأن قلنا بصددتها أن ترتبط «بجسم» الرئيس المنتخب لهذه المهمة من قبل المجلس المعني يلاحظ أن المشرع وسع من هذه الاختصاصات طبقا لدستور ٢٠١١، حيث كان رئيس المجلس طبقا (لدستور ١٩٩٦ والنظام الداخلي لسنة ٢٠٠٤) يتوفر على سبعة اختصاصات خاصة لرئيس المجلس، غير أن دستور ٢٠٠١ والنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣، أضاف ستة اختصاصات خاصة وجديدة وهي كالتالي:

- العضوية في المجلس الأعلى للأمن
- إحالة الالتزامات الدولية المخالفة للدستور على المحكمة الدستورية
- استشارة رئيس الحكومة لرئيس مجلس النواب، قبل حل مجلس النواب.
- رفع المجلس الأعلى للحسابات تقريرا سنويا إلى رئيس مجلس النواب.
- حق رئيس مجلس النواب في اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

▪ إحالة تقارير لجان تقصي الحقائق على القضاء.

وفي المقابل فقد رئيس مجلس النواب الاختصاص المتعلق باقتراح أعضاء في المجلس الدستوري (الفصل ٧٩ من دستور ١٩٩٦) حيث أصبح مجلس النواب ينتخب ثلاثة أعضاء للعضوية في المحكمة الدستورية. (ف ١٣٠)

الاختصاصات العامة :

وهي اختصاصات، يمكن أن تشملها الإنابة^(١) وتعلق بالمجال التنظيمي للمجلس، ترتبط بتدبير وتسيير شؤون المجلس الداخلية، وهي غير محددة على سبيل الحصر، كاستدعاء المجلس للاجتماع، وترؤس اجتماعاته وتمثيل المجلس في جميع اتصالاته بالهيئات الأخرى ورئاسة مكتب المجلس وندوة الرؤساء ودعوتهما للانعقاد واستدعاء اللجان داخل وخارج الدورات.

ويلاحظ إغفال المادة ١٨ من النظام الداخلي لسنة ٢٠١٣ لاختصاصات لا تشملها الإنابة، ولا سيما الاختصاصات الواردة في الفصول ١٠٤ و ١٧٠ من دستور ٢٠١١.

ثانياً: اختصاصات مكتب مجلس النواب

تحدد اختصاصات مكتب مجلس النواب طبقاً للدستور (٢٠١١) والقانون التنظيمي لمجلس النواب (٢٧، ١١) والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري والنظام الداخلي لمجلس النواب (٢٠١٣) فيما يلي.

▪ طلب تجريد عضو من صفته وإحالاته على المحكمة الدستورية (الفصل ٦١ من دستور ٢٠١١)

▪ تلقي تقارير لجان تقصي الحقائق (الفصل ٦٧ من دستور ٢٠١١).

▪ تلقي مشاريع ومقترحات القوانين (الفصل ٧٨ من دستور ٢٠١١).

(١) رشيد المدور، العمل البرلماني، قضايا وإشكالات، م.س.ص ٢٩

- تلقي مشاريع مراسيم قوانين (الفصل ٨١ من دستور ٢٠١١).
- وضع جدول أعمال المجلس (الفصل ٨٢ من دستور ٢٠١١).
- تلقي مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية (الفصل ٨٥ من دستور ٢٠١١).

- تلقي مشروع قانون المالية (الفصل ١٢ من دستور ٢٠١١).
- كما خص المشرع من خلال النظام الداخلي لسنة ٢٠١٣ اختصاصات مكتب مجلس النواب بفرع معنون «بالفرع الثالث: اختصاصات مكتب مجلس النواب» يتضمن عشرة مواد من المادة ٢١ إلى المادة ٣٠.

ثالثا : توزيع الاختصاصات بين أعضاء المكتب

تحدد في الجلسات الأولى للمكتب توزيع الاختصاصات بين أعضائه وذلك كما يلي:

١- نواب الرئيس وخلفاؤه

طبقا لنظرية التفويض يختص نواب الرئيس وخلفاؤه حسب ترتيبهم بتعويض الرئيس في حالة غيابه باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول ٤٤ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٩ و ٦٧ و ٧٩ و ٩٦ و ١٣٢ من الدستور (يمكن أن نضيف الفصول ١٠٤ و ١٧٢)

٢- المحاسبون

يسهر المحاسبان تحت إشراف المكتب على التسيير المالي والإداري للمجلس، وتقديم المعلومات للجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس.

حيث نصت المادة ٢١ من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣ على أن مكتب مجلس النواب يتولى ممارسة المهام التي يخولها له الدستور، ويبقى السؤال مطروح حول تغييب بعض الاختصاصات الواردة في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب رقم ١١, ٢٧.

وعلى العموم أوردت المادة ٢١ من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣ اختصاصات مكتب المجلس فيما يلي:

- تطوير وتأهيل عمل المجلس.
- تنظيم العلاقات الخارجية.
- شؤون النائبات والنواب.
- الموارد البشرية.
- المحافظة على ممتلكات المجلس.
- التواصل والإعلام والتوثيق.

كذلك يمارس مكتب المجلس اختصاص تحديد الموارد المالية المخصصة للفرق السياسية، هندسة الهيكلة الإدارية للمجلس وتوزيع مهام أعضاء مكتبه، وتحديد ضوابط الولوج إلى مقر ومرافق المجلس، وتوفير الخدمات الطبية داخل المجلس، ووضع ميزانية المجلس، وأيضا وضع الأنظمة المتعلقة بالتسيير المالي والإداري، أما باقي الصلاحيات فتحكمها الأعراف والممارسات السائدة.

٣- الأمناء:

تنحصر مهام الأمناء في النقاط التالية :

- يراقب الأمناء تحرير محاضر الجلسات العامة وعمليات التصويت التي تتم خلالها، وكذا نتائج وسائل الاقتراعات التي تجري فيها وضبط حالات غياب النائبات والنواب في الجلسات العامة.

وماذا عن مجلس المستشارين؟

أولا : هيئات مجلس المستشارين.

ورد في الفصل ٦٣ من دستور ٢٠١١، أن يتراوح عدد أعضاء مجلس المستشارين ما بين ٩٠ عضوا على الأقل و ١٢٠ عضوا على الأكثر، ينتخبون

بالاقتراع العام غير المباشر لمدة ست سنوات؛ وترك تفاصيل تكوين المجلس وعدد أعضائه ونظام انتخابهم ...، للقانون التنظيمي لمجلس المستشارين، الذي حدد الأعضاء في الأقصى ١٢٠ عضواً.

أما فيما يخص النظام الداخلي لمجلس المستشارين فإنه حدد هيئات مجلس المستشارين في :

أ- مكتب مجلس المستشارين.

ب- الفرق النيابية.

ج- اللجان^(١).

مكتب مجلس المستشارين:

ينص الفصل ٦٣ من الدستور على أن ينتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب ورؤساء اللجان ومكاتبها في مستهل الدورة الثانية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس. وينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق^(٢).

ويميز النظام الداخلي للمجلس ما بين المكتب المؤقت والمكتب المنتخب، فالمكتب المؤقت بحسب المادة الخامسة من النظام الداخلي للمجلس؛ يتشكل في حالتين هما؛ عند افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى، وبعد كل تجديد لمجلس المستشارين، ويرأسه أكبر المستشارين سناً، ويساعده أربعة من الأعضاء، الأصغر سناً في تسيير الجلسات الخاصة بانتخاب رئيس مجلس المستشارين.

فالمكتب المؤقت إذن ما هو إلا هيئة استثنائية تربط بين فترتين، فترة بعد انتخاب مجلس المستشارين، وفترة انتخاب رئيس مجلس المستشارين، حيث لا يمكن أن تجري تحت إشراف المكتب المؤقت أية مناقشة خارج موضوع انتخاب رئيس ومكتب مجلس المستشارين.

(١) سوف نعود للحديث عن أنواع اللجان والتميز بينها من خلال الوظائف والمسطرة.

المحور الرابع :

الفرق والمجموعات السياسية البرلمانية

لممارسة البرلمان لوظائفه الدستورية لابد وأن يتوفر على أجهزة وهيكل داخلية، يقوم من خلالها بتدبير العملية البرلمانية، وتصنف هذه الأجهزة إلى هيكل تسييرية مهمتها التنظيم والتوجيه، وهيكل للعمل تشتغل على دراسة النصوص وتهيئتها وممارسة الرقابة^(١).

وتتمثل الهياكل التسييرية في مكتب المجلس، وندوة الرؤساء. أما هيكل العمل فتضم اللجان الدائمة والمؤقتة والفرق والمجموعات النيابية، وتعتبر هذه الأخيرة قلب المؤسسة التشريعية.

أولا : الإطار الدستوري للفرق والمجموعات النيابية :

خصص المشرع حيزا مهما في الوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١١ للحدوث عن الفرق والمجموعات البرلمانية، حيث إن دستور ١٩٩٦ كان يتحدث عن الفرق البرلمانية في فصل واحد (الفصل ٣٧ من دستور ١٩٩٦).

(١) الوظيفة التشريعية التي تعد جوهر وكنه وظائف البرلمان، وتعد في النظام الرئاسي من الصلاحيات المحجوزة للبرلمان. وفي ذات السياق، نصت الفقرة الأولى من الفصل ٧٠ من دستور ٢٠١١ على كون البرلمان يمارس السلطة التشريعية.

الوظيفة الرقابية: وأضحت ذراعا أساسيا للبرلمانات، وتمارس عبر عدة آليات، بعضها لا يترتب عنه أي مسؤولية للحكومة (الأسئلة-الإحاطة علما-لجان تقصي الحقائق) وبعضها الآخر يؤدي إلى إثارة مسؤوليتها السياسية (ملتصم الرقابة وملتصم سحب الثقة) الوظيفة التقييمية: ويتجلى ذلك من خلال تقييم السياسات العمومية (الفصل ١٠١ من دستور ٢٠١١)

الوظيفة المالية وتظهر في (التشريع الضريبي المعاهدات الملزمة مالية الدولية ومخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقانون التصفية)

الوظيفة التأسيسية تتمثل في السلطة المتاحة للبرلمان قصد مراجعة الدستور (الفصول ١٧٢-١٧٣ من دستور ٢٠١١)

الوظيفة الدبلوماسية: وتدخل في إطار ما يسمى بالدبلوماسية الموازية أو الدبلوماسية البرلمانية. 18Mohammed Jalal Essaid la représentation des groupes parlementaires et le fonctionnement de la chambre des représentants représentation médiation participation dans le système politique Marocain Imprimerie Najah el Jadida Casablanca 1997p29.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الدستوري عمد إلى استعمال مفهوم «الفريق أو المجموعات البرلمانية» (الفصل ٦١ من دستور ٢٠١١)، غير أنه في الفصل ٦٢ من دستور ٢٠١١ اعتمد على مفهوم عام، حيث نص على مفهوم «الفريق».

والملاحظ أن النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣ عمد إلى استعمال مفهوم الفرق والمجموعات النيابية، في الوقت الذي كان ينص فيه النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٤ على مفهوم الفرق النيابية.

وعليه فالمشرع الدستوري أفرد للفرق مفهومين: الأول (الفرق)، والثاني (المجموعات البرلمانية)، لذلك يطرح سؤال فقهي متعلق بخروج النظام الداخلي على المفاهيم التي حددها المشرع الدستوري^(١).

ثانياً: مسطرة تكوين الفرق والمجموعات النيابية:

هناك شرطان أساسيان حددتهما المسطرة في الشرط الشكلي والموضوعي.

١- الشرط الشكلي:

ويشمل هذا الشرط وجوب تقديم لائحة تضم قائمة أعضاء الفريق، وتبلغ إلى رئيس المجلس ممهورة (مرفوقة- مذيلة) بتوقيعاتهم والتسمية التي تم اختيارها للفرق أو المجموعة النيابية.

كما حدد النظام الداخلي لمجلس النواب شرطا شكليا يتمثل في وجوب إيداع لوائح الفرق والمجموعات النيابية وأسماء أعضاء المكتب لدى رئيس المجلس ثمانياً وأربعين ساعة قبل افتتاح الجلسة المخصصة للإعلان عن الفرق والمجموعات النيابية. وبعد ذلك يعلن رئيس المجلس عن أعضاء الفرق

(١) وذلك لعدة اعتبارات: لكون النظام الداخلي من بين نظامين داخليين الذي نص المشرع الدستوري على وجوب وضعه / النظام الداخلي للبرلمان يستوي الى حد ما مع القوانين التنظيمية لأنه يخضع بدوره للرقابة الدستورية الواجبة والسابقة/ بالاضافة الى المشرع الدستوري حدد للنظام الداخلي للبرلمان مجالات يتعين عليه وجوباً تنظيمياً بمقتضيات تشريعية منه.

والمجموعات النيابية، وعن تسميتها وأسماء رؤسائها ونوابهم، ثم يأمر بنشرها مع أسماء النواب غير المنتسبين للفرق والمجموعات النيابية في الجريدة الرسمية. ولقد حدد النظام الداخلي لمجلس النواب مدة ولاية الفرق والمجموعات النيابية حيث تشكل في مستهل الفترة النيابية ثم في سنها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة، وذلك في اتساق تام مع مدة ولاية رئيس المجلس وأعضاء المكتب واللجان ومكاتبها.

بيد أن النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣ نظم اندماج الفرق أو المجموعات النيابية حسب نفس المسطرة المقررة لتشكيل الفرق أو المجموعات النيابية .

٢- الشرط الموضوعي:

بني الشرط الموضوعي على قاعدة النصاب القانوني، حيث وضع النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣ حدًا أدنى يمكن النواب من تشكيل فريق أو مجموع نيابية.

نص النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه لتشكيل كل فريق لا بد من أن يضم كل فريق عشرين عضواً من غير النواب المنتسبين، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، حصر المشرع تشكيل المجموعات النيابية في أربعة أعضاء. ومن هنا يمكن أن نميز بين الفرق والمجموعات النيابية، وفق ما يلي:

- الفرق: تشكل من عشرين عضواً كحد أدنى،

- المجموعة النيابية: تشكل من أربعة أعضاء كحد أدنى،

- إن كل فريق هو مجموعة نيابية، وبمفهوم المخالفة ليست كل مجموعة نيابية تضم فريقاً.

وتكمن أهمية النصاب القانوني في تشكيل الفرق من خلال فلسفة وروح المشرع إما في الدفع بمفهوم التكتلات السياسية أو من خلال حماية المعارضة من سلطان الأغلبية، لذلك يختلف هذا النصاب حسب طبيعة الأنظمة الدستورية السياسية.

النصاب القانوني (عدد الأعضاء)	السنة	النظام الداخلي
(١٢)	١٩٦٤	القانون الداخلي لمجلس النواب
(٢٤)	١٩٧١	النظام الداخلي لمجلس النواب
(٢٠)	٢٠٠٤	النظام الداخلي لمجلس النواب
(٢٠)	نسخة ٢٠١٢	النظام الداخلي لمجلس النواب
(٢٠)	٢٠١٣	النظام الداخلي لمجلس النواب

جدول يحدد مسار تطور النصاب القانوني لتشكيل الفرق من خلال النماذج الدستورية المقارنة.

النصاب القانوني (عدد الأعضاء)	الدولة	السنة	النظام الداخلي
(٢٨)	فرنسا	دستور الجمهورية الرابعة	النظام الداخلي للجمعية الوطنية
(٣٠)	فرنسا	١٩٥٩	النظام الداخلي للجمعية الوطنية
(٢٠)	فرنسا	تعديل ١٩٨٨	النظام الداخلي للجمعية الوطنية
(١٥)	فرنسا	٢٠٠٩	النظام الداخلي للجمعية الوطنية
(١٥)	اسبانيا	-	النظام الداخلي للكورتيس
(٥)	بلجيكا	-	النظام الداخلي لمجلس النواب

(١٢)	كندا	-	النظام الداخلي لمجلس النواب
(٥)	اللوكسمبورغ	-	النظام الداخلي لمجلس النواب
(١٠)	الجزائر	١٩٩٧	النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

ثالثا: تمثيلية الفرق بالأجهزة المسيرة للمجلس

نظرا للأهمية التي تكتسيها الفرق على مستوى العمل البرلماني، فقد مكنها المشرع الدستوري من حق التمثيل بمكتب المجلس.

ويضاف إلى ذلك، أن النظام الداخلي لمجلس النواب متع الفرق ببعض الحقوق كحق التمثيل على مستوى ندوة الرؤساء، وحق توزيع الأسئلة على أساس عدد الأعضاء.

١- تمثيلية الفرق بمكتب المجلس وندوة الرؤساء

تمثل الفرق في كل من مكتب المجلس وندوة الرؤساء، فعلى مستوى مكتب المجلس، يقدم كل فريق إلى الرئيس أربعًا وعشرين ساعة على الأقل قبل افتتاح جلسة الانتخاب قائمة بأسماء مرشحيه، وترفض كل قائمة تجاوز عدد أفرادها العدد المقرر، ويتم الانتخاب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق، حسب مقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب وتحديداً المادة ١٩. يتم انتخاب أعضاء مكتب مجلس النواب وتمثيلية الفرق بالمجلس يتم التوافق حولها مسبقا بين الفرق بحسب قوة كل فريق ونصبح أمام انتخابات متفق عليها، وهذا ما يؤثر على الزمن التشريعي للبرلمان.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التمثيلية تكون محسوما سلفا، على اعتبار أن الفرق تتوافق فيما بينها حسب القوة العددية لكل فريق، وعلى هذا الأساس يكون انتخاب أعضاء المكتب شكليا لا غير.

- على مستوى ندوة الرؤساء^(١):

تألف ندوة الرؤساء من رئيس مجلس النواب ونوابه، ورؤساء الفرق النيابية، ورؤساء اللجان الدائمة.

ويلاحظ أن النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣ استثنى وبدون مبرر رؤساء المجموعات النيابية من العضوية في ندوة الرؤساء، بإقصاء رؤساء المجموعات النيابية يفقد ندوة الرؤساء فعاليتها. كما الفصل ١٠ من دستور (٢٠١١) وأيضا المادة ٤٠ من النظام الداخلي أساسه وأثره القانوني.

وعلى العموم، تتحدد صلاحية ندوة الرؤساء في تقديم الاقتراحات المتعلقة بتنظيم المناقشة العامة للنصوص المعروضة على المجلس، وتبدي رأيها حول أشغال اللجان وتداول في مجال البرمجة الزمنية لأشغال المجلس.

٢- أما فيما يتعلق بمجلس المستشارين:

الفرق النيابية

أفرد النظام الداخلي لمجلس المستشارين، ست مواد ضمن الباب الخامس منه (٤٢- ٤٧) لبيان مسطرة إحداث الفرق النيابية، وشروط انضمام كل مستشار لأي فريق من الفرق المحدثة.

إذا كان بموجب المادة ٤٢ من النظام الداخلي لمجلس المستشارين يمكن لأعضاء المجلس أن يكونوا فرقا حسب انتمائهم السياسي أو النقابي، فإنه بموجب الفقرة الثالثة من نفس المادة، لا يمكن لأي عضو أن ينخرط في أكثر من فريق واحد، أو إجباره على الانتماء إلى فريق معين.

وحسب مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، فالانتماء إلى أي فريق حق مكفول لجميع أعضاء المجلس، شريطة عدم الانتماء إلى فريق آخر.

ومن الملاحظات الجديرة بالانتباه في هذا الشأن، سعي النظام الداخلي للمجلس إلى الحد من ظاهرة «الترحال البرلماني»، حيث يمنع أي عضو من الانتقال من فريق إلى فريق آخر بعد انتخاب الرئيس، ومكتب المجلس.

(١) مجموعة تحالف الوسط التي تشكلت خلال السنة التشريعية الأولى، الولاية التشريعية التاسعة (٢٠١١-٢٠١٢).

واستشعارا من النظام الداخلي لمجلس المستشارين للطابع المهني والنقابي لأعضائه، فقد تم منع تأسيس جمعيات للدفاع عن المصالح الشخصية أو المهنية داخل المجلس. (م ٤٥)

ويتشكل المجلس الحالي من ٦ مجموعات نيابية وثمانية فرق برلمانية، كما هو مبين في هذا الجدول:

المجموعات النيابية	الفِرَق البرلمانية
الاتحاد الديمقراطي للشغل - الحركة الديمقراطية الاجتماعية، الاتحاد الوطني للشغل في المغرب - لامتمون - الشورى والاستقلال - الكنفيدرالية الديمقراطية للشغل.	الأصالة والمعاصرة - فريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - فريق التجمع الوطني للأحرار- فريق الحركة الشعبية. الفريق الاشتراكي - فريق الاتحاد الدستوري - فريق التحالف الاشتراكي - الفريق الفدرالي للوحة والديمقراطية

المحور الخامس: اللجان البرلمانية:

تعتبر اللجان البرلمانية بمثابة برلمان مصغر، وهي تتكون من هيئات داخل كل غرفة من غرف البرلمان، ومن عدد محدود من الأعضاء يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم المفترضة، لتتهيأ أعمال المجلس وتقديم التقارير^(١)، كما أن دور هذه اللجان والأنشطة التي تقوم بها تمثل معيار الحكم على مردودية العمل البرلماني^(٢).

ويكمن الغرض من تكوين اللجان البرلمانية في التحضير العملي لعمل

(1) D. Georges Lavroff: les systèmes politiques français (Vème République). Dalloz 2eme édition, Paris 1997, page 310.

(٢) عبد الإله فونتير: العمل التشريعي بالمغرب أصوله التاريخية ومرجعته الدستورية، الجزء الثالث، سلسلة دراسات وأبحاث جامعية، العدد ٤، الطبعة الأولى ٢٠٠٢، مطبعة المعارف الجديدة ص ٢٠١.

المجلس، ذلك أنه يصعب على المجلس المنتخب نظرا لكثرة عدد أعضائه أن يناقش ويقرر فيما يعرض عليه من مقترحات ومشاريع ومبادرات، دون أن يسبق ذلك دراسة مستفيضة وتحضير مسبق في هيئات محدودة العدد من بين أعضائها يشكل لجان متخصصة^(١).

أولا: التأطير الدستوري للجان البرلمانية

من خلال قراءة الدساتير المغربية منذ دستور ١٤ دجنبر ١٩٦٢ إلى دستور ٢٩ يوليو ٢٠١١، يلاحظ أن المشرع الدستوري نص على هذه اللجان وترك للقوانين والأنظمة الداخلية تحديد عددها وتفصيل صلاحياتها.

ولقد خصص دستور ٢٠١١ عدة فصول تتعلق باللجان البرلمانية (٦٢-٦٧-٦٨-٦٩-٨٠-٨١-٨٣-١٠٢).

ثانيا: عدد اللجان البرلمانية واختصاصها

فيما يخص عدد اللجان داخل (مجلس النواب) فإنه يختلف من نظام داخلي لآخر، والمشرع الدستوري لم يحدد عدد اللجان بل ترك ذلك للنظام الداخلي.

وجرت العادة أن يحدد النظام الداخلي عدد اللجان الدائمة ومسطرة تكوينها وصلاحيتها وتسميتها، وهناك لجان (استثنائية) مؤقتة يرتبط تشكيلها بأحداث معينة^(٢).

(١) عبد الوهاب بوشبكة: اختصاصات مجلس المستشارين على ضوء دستور ١٩٩٦ ونظامه الداخلي (١٩٩٧-٢٠٠٢)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أكادال-الرباط، السنة الجامعية ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص. ١٧٢.

(٢) علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها... ف٦٧ من دستور ٢٠١١. كما يدخل في إطار اللجان التي تحدث للنظر في موضوع ليس من اختصاص أية لجنة دائمة، أو في حالة النزاع بين لجنتين أو أكثر على مقترح قانون، وهناك أيضا اللجان المختلطة. وتجدر الإشارة إلى أن النظام الداخلي لسنة ٢٠١٣ نص على مراقبة صرف ميزانية مجلس النواب (لجنة العشرين) (المادة ٣١)

ولقد حدد النظام الداخلي لمجلس النواب عدد للجان الدائمة في تسع،
في حين أن النظام الداخلي لسنة ٢٠٠٤ قد اقتصر على ست لجان دائمة.^(١)
فما هي اللجان الدائمة بمجلس النواب؟ وما هو عدد أعضائها وما هي
اختصاصاتها؟

- اللجان الدائمة بمجلس النواب

١- لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة
المقيمين في الخارج:

عدد أعضائها: ٤٤، وتختص بما يلي: الشؤون الخارجية - التعاون -
شؤون المغاربة المقيمين بالخارج - الدفاع الوطني والمناطق المحتلة والحدود
- قضايا قدماء المقاومين - الأوقاف والشؤون الإسلامية.

لكن النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣ أضاف مفهوم «المغاربة
المقيمون في الخارج»، كما أنه رفع من عدد أعضائها حيث حدده في ٤٤ عضوا
بعد أن كان في ظل النظام الداخلي لسنة ٢٠٠٤ يتحدد في ٣١ عضوا.

٢- لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكن وسياسة المدينة، عدد
أعضائها ٤٤ عضوا، عهد إليها بما يلي: الداخلية الجهوية والجماعات الترابية
- التعمير والسكنى وسياسة المدينة.

ونشير هنا أن المشرع في النظام الداخلي لسنة ٢٠٠٤ كان يعرفها
ب«لجنة الداخلية واللامركزية والبنائات الأساسية» وكان يحدد عدد أعضائها
في ٥٤ عضوا.

(١) حددت المادة ٣٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٤ عدد اللجان الدائمة في ست وهي:

١ - لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية (٣١ عضوا)

٢ - لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان (٦٠ عضوا)

٣ - لجنة الداخلية واللامركزية والبنائات الأساسية (٥٤ عضوا)

٤ - لجنة المالية والتنمية الاقتصادية (٦٠ عضوا)

٥ - لجنة القطاعات الإنتاجية (٦٠ عضوا)

٦ - لجنة القطاعات الاجتماعية (٦٠ عضوا)

٣- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، عدد أعضائها 44، ومن مهامها: العدل-حقوق الإنسان - الأمانة العامة للحكومة - الشؤون الإدارية -العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني - المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات.

والملاحظ أن النظام الداخلي لسنة ٢٠١٣ حافظ على نفس التسمية التي كان يعتد بها النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٤، غير أن النظام الداخلي لسنة ٢٠١٣ قد خفض عدد أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان من ٦٠ عضواً إلى ٤٤ عضواً.

٤- لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، عدد أعضائها ٤٤ عضواً، اختصاصاتها هي : المالية - الاستثمار- تأهيل الاقتصاد - الخصوصية - المؤسسات العمومية -الشؤون العامة والاقتصاد الاجتماعي.

إن النظام الداخلي لسنة ٢٠١٣ خفض عدد أعضاء لجنة المالية والتنمية الاقتصادية من ٦٠ عضواً إلى ٤٤ عضواً.

٥- لجنة القطاعات الاجتماعية، وعدد أعضائها ٤٤، ومن مهامها: الصحة - الشباب والرياضة - التشغيل -الشؤون الاجتماعية - التكوين المهني - المرأة والأسرة والطفل والتضامن - قضايا الإعاقة.

بيد أن النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣ قد استثنى قطاع التعليم من اختصاصات لجنة القطاعات الاجتماعية^(١)، بالإضافة إلى تخفيضه لعدد أعضاء اللجنة من ٦٠ عضواً إلى ٤٤ عضواً.

٦- لجنة القطاعات الإنتاجية، عدد أعضائها ٤٤، وقطاعاتها الوزارية هي: الفلاحة - التنمية القروية -الصناعة - الصيد البحري - السياحة - الصناعة التقليدية - التجارة الداخلية والخارجية والتكنولوجيات الحديثة.

(١) حيث أحدث النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة (٢٠١٣) لجنة جديدة، تهتم بقطاع التعليم أطلق عليها اسم «لجنة التعليم والثقافة والاتصال».

وللإشارة فالنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣ حافظ على نفس التسمية التي كان يأخذ بها النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٤، غير أنه خفض عدد أعضاء هذه اللجنة من ٦٠ عضواً إلى ٤٤ عضواً.

٧- لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة، عدد أعضائها ٤٤، تختص بما يلي: التجهيز - النقل - الماء - البيئة - المواصلات - الطاقة والمعادن - المياه والغابات - التنمية المستدامة.

هذه اللجنة استحدثها النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣.

٨- لجنة التعليم والثقافة والاتصال، من اللجان المستحدثة و عدد أعضائها ٤٤، وتختص بما يلي: التعليم - الثقافة - الاتصال والإعلام.

٩- لجنة مراقبة الإنفاق العمومي، عدد أعضائها 43، وتختص بما يلي: تدقيق الإنفاق العمومي الذي تقوم به الحكومة في القطاعات الوزارية التابعة لها والمؤسسات والمقاولات العمومية التي تعمل تحت مسؤوليتها، من خلال صرف الموارد المالية المسجلة بالميزانية العامة للدولة، في الحسابات الخصوصية للخرينة ومرافق الدولة المسيرة بطريقة مستقلة وأيضاً ميزانية المؤسسات والمقاولات العمومية، قوانين التصفية، تقارير المجلس الأعلى للحسابات، وتسند رئاسة هذه اللجنة لرئيس مجلس النواب.

وجدير بالذكر، أن هذه اللجنة تعد من المستجدات التي حملها النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣. كما أن النظام الداخلي أسند رئاستها لرئيس مجلس النواب^(١).

وبناء على ما تقدم، يمكن الإشارة إلى الملاحظات التالية:

(١) تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) أقر خلال بثه في مدى دستورية النظام الداخلي لمجلس النواب في قراره رقم ٤٢٩/١٣ (الصادر في ١٣ نونبر ٢٠١٣) أن خلق لجنة مراقبة الإنفاق العمومي ليس فيه ما يخالف الدستور.

الملاحظة الأولى: تتعلق بعدد اللجان الدائمة، حيث حدد النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٤ عددها في ست لجان دائمة، في حين أن مسودة النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٢ حددت عدد اللجان الدائمة في ثماني لجان دائمة، أما النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣ فقد رفع عدد اللجان الدائمة إلى تسع لجان.

الملاحظة الثانية: ترتبط بعدد أعضاء كل لجنة على حدة، حيث يلاحظ أن النظام الداخلي لمجلس لسنة ٢٠٠٤ حدد عدد أعضاء كل لجنة ما بين ٣١ و ٥٤ و ٦٠ عضواً، في حين أن مسودة النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٢ حددت أعضاء كل اللجان في ٥٠ عضواً (باستثناء لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج، التي حدد عدد أعضائها في ٤٥ عضواً)، أما النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣ فقد حدد أعضاء كل لجنة في ٤٤ عضواً (باستثناء لجنة مراقبة الإنفاق العمومي، التي حدد عدد أعضائها في ٤٣ عضواً).

الملاحظة الثالثة: تتعلق بتنصيب النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣ على رئاسة لجنة مراقبة الإنفاق العمومي من لدن رئيس مجلس النواب، وهذا ما يعد خروجاً عن روح الفصلين ١٠ و ٦٩ من دستور ٢٠١١ اللذين يضمنان للمعارضة مكانة داخل البرلمان.

الملاحظة الرابعة: كان على النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١١ أن يحدد اللجان التي ترأسها المعارضة، لذلك فإن تنصيبه في المادة ٥٥ منه على رئاسة لجنة مراقبة الإنفاق العمومي من قبل رئيس مجلس النواب، يتناقض مع مقتضيات المواد ٤٤ و ٥٨ من النظام الداخلي التي نصت على وجوب تخصيص رئاسة لجنتين على الأقل للمعارضة تكون من بينها وجوبا اللجنة المكلفة بالتشريع، ويضاف إلى ذلك، أن تنصيب النظام الداخلي على رئاسة لجنة مراقبة الإنفاق العمومي لرئيس مجلس النواب يعتبر هندسة مسبقة لاستبعاد المعارضة من رئاسة لجنة مراقبة الإنفاق العمومي.

ثالثا: تأليف اللجان الدائمة :

استنادا للفصل ٦٢ من دستور ٢٠١١، ينتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة^(١).

وفي ذات السياق أشارت، المادة ٥٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣ إلى كون المجلس ينتخب رؤساء اللجان الدائمة عن طريق الاقتراع السري في مستهل الفترة النيابية ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة.

إن المتبع لشؤون الممارسة التشريعية يدرك نتيجة مفادها تمثيل جميع الفرق النيابية على مستوى رئاسة اللجان الدائمة.

ونص النظام الداخلي لمجلس النواب على عدم أحقية رئيس لجنة دائمة أن يرأس لجنة دائمة أخرى^(٢).

كما خصص النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣ رئاسة لجنتين على الأقل للمعارضة تكون من بينهما وجوبا للجنة المكلفة بالتشريع وفقا لأحكام الفصلين ١٠ و٦٩ من دستور ٢٠١١، ولا يحق الترشح لرئاستهما إلا لنائبة أو نائب من المعارضة، وهذا ما يساهم في ترسيخ نوع من التوازن بين المعارضة والأغلبية^(٣).

وألزم النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣ أعضاء مجلس النواب بأن يكونوا أعضاء في لجنة من اللجان الدائمة، ولا يحق للنائب أن يكون عضوا في أكثر من لجنة دائمة واحدة.

(١) الفقرة الثانية من الفصل ٦٢ من دستور ٢٠١١

(٢) الفقرة الثانية من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣.

(٣) يونس النوالي : الحماية الدستورية لحقوق المعارضة البرلمانية (دراسة مقارنة) ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- الحسن الثاني - الدار البيضاء ، السنة الجامعية ٢٠١٢ - ٢٠١٣ ، ص ٤٥ .

رابعاً : تركيبة اللجان الدائمة

تتألف اللجان الدائمة من مكتب يسير أعمالها وأعضاء يتمون إليها من النواب.

وفي هذا السياق نصت المادة ٦٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣، على أن مكاتب اللجان الدائمة تنتخب في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة. ويتألف مكتب كل لجنة دائمة من:

- الرئيس

- أربعة نواب للرئيس.

- مقرر^(١)

- نائب المقرر

- أمناء

ويضم مكتب كل لجنة دائمة ممثلاً عن كل فريق نيابي، ويمارس اختصاصاته تحت إشراف مكتب المجلس، حيث يتمتع مكتب اللجنة الدائمة بكامل الصلاحية لبرمجة أعمالها وأعمال اللجان المتفرعة عنها، وتسيير مناقشتها وتحديد مواعيد ومدد اجتماعاتها، والإشراف على وضع التقارير المقدمة إلى الجلسة العامة باسم اللجنة.

أشار النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣ إلى إمكانية استحداث لجان فرعية، بهدف تعميق دراسة النصوص القانونية المحالة عليها حسب اللجان الدائمة القطاعات الخاضعة لاختصاصها والتعديلات المعروضة عليها، وتناط رئاسة اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة الدائمة أو أحد نوابه.

(١) تجدر الإشارة، إلى أن المادة ٣٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٤ لم تكن تنص على المقرر ونائب المقرر ضمن تشكيلة مكتب كل لجنة دائمة.

خامسا : الدور الاستطلاعي للجان الدائمة

تكتسي اللجان الدائمة أهمية خاصة في عمل البرلمان، فعلاوة على أنها تعد معبرا ضروريا لكل النصوص القانونية التي تعرض على البرلمان، فإنها تقوم بدور لا يستهان به في مجال مراقبة عمل الحكومة، وتدقيق عملها على المستوى الميداني، لذلك فإن عملها لا ينحصر في دورتي البرلمان ولا يبقى داخل البرلمان فقط بل يمتد إلى خارج البرلمان.

وفي هذا الإطار، نصت المادة ٦٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣، على أنه يجوز للجان الدائمة أن تكلف، بناء على طلب من رئيسها بعد موافقة مكتب اللجنة أو رئيس فريق أو ثلث أعضاء اللجنة، عضوين أو أكثر من أعضائها، بمهمة استطلاعية مؤقتة حول شروط وظروف تطبيق نص تشريعي معين، أو موضوع يهم المجتمع، أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية باتفاق مع مكتب مجلس النواب.

ونصت المادة المشار إليها أعلاه، على تمثيلية جميع الفرق والمجموعات النيابية في المهام الاستطلاعية المؤقتة إذا كان عدد الأعضاء المكلفين بها يساوي عدد الفرق والمجموعات النيابية.

وكرست المادة المشار إليها أيضا قاعدة التمثيل النسبي بخصوص المقاعد المتبقية بعد تمثيل كافة الفرق والمجموعات النيابية، أو بخصوص الحالة التي يفوق فيها عدد الفرق والمجموعات النيابية العدد الإجمالي للأعضاء المكلفين بالمهمة الاستطلاعية المؤقتة، كما يجوز للفرق النيابية أن تنتدب عنها ممثلا أو ممثلين من خارج اللجنة التي شكلت المهمة الاستطلاعية.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣ حدد مسطرة دراسة تقارير المهام الاستطلاعية المؤقتة، وذلك بعد:

- إحالة تقرير المهمة الاستطلاعية على مكتب المجلس بالموازاة مع إحالته على اللجنة المعنية، داخل أجل لا يتعدى ستين يوما من انتهاء المهمة؛

- تجري مناقشة تقرير المهمة الاستطلاعية داخل اللجنة، وتستدعي الحكومة لحضور المناقشة؛

- تتولى اللجنة الدائمة إعداد تقرير حول المناقشة العامة لتقرير المهمة الاستطلاعية؛

- يحال تقرير اللجنة رفقة تقرير المهمة الاستطلاعية، على مكتب المجلس الذي يقوم بدراسته لاتخاذ قرار رفعه إلى الجلسة من عدمه.

وفي حالة رفع تقرير اللجنة إلى الجلسة العامة لمناقشته، يمكن للحكومة حضور الجلسة للإجابة عن التساؤلات والاستفسارات المرتبطة بمناقشة التقرير المذكور.

وبناء على ما سلف يمكن الإشارة إلى الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: يلاحظ أن النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣، ألزم رئيس مجلس النواب بضرورة توفير الشروط الضرورية لقيام أعضاء اللجان بمهامهم بما في ذلك السعي لحصولهم على الوثائق والبيانات اللازمة، في اتساق تام مع مقتضيات الفصل ٢٧ من دستور ٢٠١١.

الملاحظة الثانية: وتتعلق بالصلاحية غير المقيدة التي يتمتع بها مكتب المجلس في شأن قرار رفع تقرير المهمة الاستطلاعية إلى الجلسة العامة من عدمه، وهذا المقتضى من شأنه أن يجعل مكتب المجلس ينفرد بمصير تقرير المهمة الاستطلاعية.

الملاحظة الثالثة: تتعلق بالمرحلة التي يرفع فيها تقرير اللجنة إلى الجلسة العامة بقصد مناقشته، حيث ترك النظام الداخلي لمجلس النواب الاختيار للحكومة في حضور الجلسة للإجابة عن التساؤلات والاستفسارات المرتبطة بمناقشة تقرير اللجنة، وبالتالي فعدم إلزامية الحكومة بالحضور يعد خرقاً لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة المنصوص عليه في الفصل الأول من دستور ٢٠١١.

أولاً: اللجان :

تتمثل أهمية اللجان البرلمانية في أنها تمثل ما يطلق عليه «المطبخ السياسي» حيث العمل البرلماني الفعلي هو الذي يكون في أشغال اللجان.

وتوجد اللجان في مختلف البرلمانات، سواء ذات المجلس الواحد (مثل دولة الإمارات العربية المتحدة) أو ذات المجلسين (مثل الأردن، أو بريطانيا...).

وتختلف اللجان؛ منها ما هو دائم ومنها ما هو مؤقت^(١).

بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس المستشارين فإنه أحدث بموجب المادة ٤٨ منه، ٦ لجان^(٢)، كما حددت نفس المادة اختصاص كل لجنة.

ولا يقل عدد كل لجنة عن ١٥ عضواً ولا يزيد عن ٤٥ عضواً، ولا يحق أن ينتمي أي مستشار للأكثر من لجنة واحدة، لكن يلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة ٥١ تخول الحق لكل مستشار بحضور جلسات اللجان وإن لم يكن عضواً بها، وله أن يبدي آراءه دون أن يشترك في التصويت.

إنه إجراء فريد يروم تعزيز الطابع التشاوري داخل لجان المجلس، مادام المجلس بنية واحدة.

وبالإضافة إلى اللجان الدائمة حسب النظام الداخلي لمجلس المستشارين هناك اللجان النيابية لتقصي الحقائق، واللجان الثنائية المختلطة.

ثانياً: طرق اتخاذ القرار داخل هيئات المجلس.

إن المعنى بالبحث في هذه المجزوءة هو اللجان البرلمانية

- لماذا اللجان البرلمانية؟

- للسؤال أعلاه تبريران اثنان، لما تضطلع به اللجان من مهام وأدوار سواء على مستوى التشريع أو المراقبة.

(١) سوف نقوم بتوضيح أوجه الاختلاف بين اللجان في المحور المتعلق بطرق اتخاذ القرار داخل اللجان.

(٢) نقصد هنا اللجان الدائمة وعددها ٦، ويلاحظ أنها أقل من عدد لجان مجلس النواب التي تبلغ ٩ لجان

أ- اللجان البرلمانية الدائمة

بالإضافة إلى الدور التشريعي العام للجان البرلمانية، فإن المهام الرقابية للجان تبقى أكثر الآليات التي تبين مدى نضج الفعل البرلماني.

لقد خول الفصل ١٠٢ من الدستور للجان كلا المجلسين، أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم.

إن الملاحظ في هذا المجال الذي نحن بصدده، يدرك توسيع الفصل ١٠٢ من صلاحية مجلس المستشارين، حيث خول له حق طلب الاستماع لمسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية بحضور الوزراء المعنيين، ليتضمن النظام الداخلي المقبل لمجلس المستشارين، هذا الإجراء الدستوري.

وفيما يلي مسطرة طلب الاستماع التي تمر عبر ثلاث مراحل:

الأولى: يوجه رئيس اللجنة الطلب إلى رئيس الحكومة عن طريق رئيس المجلس.

الثانية: يقوم رئيس الحكومة بمراسلة المعني بالطلب؛ عن طريق الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الثالثة: بعد تعبير الوزير المعني بالطلب عن موافقته، تتم مراسلة رئاسة المجلس للإدراج طلب الاستماع ضمن جدول الأعمال.

وحرري بنا الإشارة في هذا الشأن إلى واقعة طلب الاستماع إلى سليم الشيخ المدير العام للقناة الثانية صورياد والذي تقدمت به لجنة التعليم والثقافة والاتصال خلال الولاية التشريعية التاسعة^(١).

(١) من المهام الاستطلاعية مثلا التي قام بها مجلس النواب عبر لجنة التعليم والثقافة والاتصال؛ الزيارة الاستطلاعية المؤقتة إلى قنوات القطب العمومي بكل من الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية «SNRT» وشركة صوريدا «2M» للوقوف على ظروف تدبيرها واشتغالها؛ وذلك أيام ٢٤؛٢٠١٢ غشت ٢٠١٢

وإذا كان مجلس النواب يملك آلية «المهام الاستطلاعية» فإن لمجلس المستشارين مهام مماثلة وتدعى بالمهام الإخبارية، والتي تنص عليها المادة ٦٧ من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، حيث يمكن للجان الدائمة أن تكلف بعض أعضائها للقيام بمهمة إخبار حول شروط وظروف تطبيق نص تشريعي معين، أو موضوع يهم المجتمع، أو يتعلق بنشاط الحكومة^(١).

ومن المهام الإخبارية التي يمكن ذكرها في هذا الصدد، المهمة الإخبارية التي توختها الزيارة الميدانية للمجمع الشريف للفوسفاط بإقليم خريبكة يومي (٢٧ و ٢٨ يونيو ٢٠١٢)^(٢).

ب- اللجان النيابية لتقصي الحقائق (Commissions d'enquête)

إذا كانت هذه اللجان لم يتم التنصيب على حق البرلمان في تشكيلها إلا في الدستور المراجع لسنة ١٩٩٢؛ فإنه طبقاً للفصل ٦٧ من الدستور والمادة ٧١ من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، تعد أساسية في تكريس البعد الديمقراطي في تدبير وإدارة الشأن العام، مما يكفل الالتزام بمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، وهو ما جسده دستور ٢٠١١، لما منح إمكانيات جديدة تسمح له بالمبادرة إلى إحداث هذه اللجان دون صعوبات، وذلك بالاقتران على نصاب لا يتعدى الثلث بدلا من الأغلبية في دستور ١٩٩٦.

وإذا كان النظام الداخلي لمجلس النواب، قد أدرجها ضمن محتويات الجزء الرابع المتعلق بـ «مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب» (المواد: ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩). فإن النظام الداخلي لمجلس المستشارين قد خصها بأربع مواد (٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤). إلا أنه قد أدرجها ضمن الجزء الأول المتعلق «بهيئات مجلس المستشارين».

وفي انتظار صدور قانون تنظيمي جديد للجان تقصي الحقائق النيابية ينسجم ومقتضيات دستور ٢٠١١؛ فإن مسطرة إحداثها وتشكيلها مازالت

(١) يتم اتباع نفس المسطرة المتبعة بخصوص طلب الاستماع.

(٢) خلال الولاية التشريعية التاسعة مثلا تم القيام بـ ٨ مهام إخبارية.

خاضعة لمقتضيات القانون التنظيمي رقم ٠٥-٩٥ والذي أضحى في حكم المتجاوز لحمله للعديد من الإشكالات الدستورية؛ تتمثل أساساً في الآتي:

- تعارض قاعدة التمثيل النسبي مع حقوق المعارضة المنصوص عليها في الفصل العاشر من دستور ٢٠١١

- تناقض سرية عمل اللجنة مع مبدأ الحق في الوصول إلى المعلومة.

- تدخل الحكومة في إيقاف عمل اللجنة عبر تحريك آلية المتابعة القضائية.

إن تلك التناقضات الموماً إليها أعلاه هي التي تفسر العدد المحدود للجان تقصي الحقائق التي عرفت التجربة البرلمانية المغربية والتي لم تتجاوز ٦^(١) كان آخرها اللجنة التي شكلها مجلس المستشارين في ٢٧ نونبر ٢٠٠١، حول الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛ بخلاف ما نراه في تجارب برلمانية أخرى مثل مجلس الشيوخ الفرنسي الذي أحدث ١٧ لجنة لتقصي الحقائق خلال الفترة ما بين ١٩٨٨ و ٢٠٠٢ .

المحور السادس :

الوظيفة التشريعية للبرلمان المغربي في ظل دستور ٢٠١١

يعتبر البرلمان كأصل عام وكمبدأ نظري الجهة المختصة بإنتاج ووضع القوانين، ذلك أنه باستثناء القواعد الدستورية، فإن جميع القوانين تصدر عنه لذا ألزمه المشرع الدستوري بوضع نظام داخلي يحدد الجوانب التفصيلية للمسطرة التشريعية، بحيث يخضع هذا الأخير للرقابة الواجبة من لدن القضاء الدستوري.

لقد حدد دستور ٢٠١١ آليات اشتغال البرلمان واختصاصاته، بشكل جد متقدم على ما كان معمولاً به ظل الدساتير السابقة عن دستور ٢٠١١، وتخفيفاً

(١) هي اللجنة الوحيدة التي أحدثها مجلس المستشارين مقابل خمس لجان أحدثها مجلس النواب.

من فلسفة العقلنة البرلمانية التي استوحاها المشرع الدستوري المغربي من نظيره الفرنسي عن طريق تبني نظرية المجال المحدد والمحصور في الوثيقة الدستورية، عرف مجال القانون في ظل دستور ٢٩ يوليو ٢٠١١ توسيعاً أكثر لم تشهده الدساتير السابقة (١٩٦٢ - ١٩٧٠ - ١٩٧٢ - ١٩٩٢ - ١٩٩٦). حيث نص الفصل ٧٠ من دستور ٢٠١١ على أن البرلمان يمارس السلطة التشريعية، وحدد مجال القانون في الفصل ٧١ من دستور ٢٠١١، بالإضافة إلى مجالات أخرى منصوص عليها في فصول أخرى من الدستور.

وتجدر الإشارة، أنه بالرغم من توسيع مجال القانون في دستور ٢٠١١ ليصل إلى أكثر من ٦٠ مجالاً، فإن مجال القانون يظل محدوداً مع ما تختص به السلطة التنظيمية حسب الفصل ٧٢ من دستور ٢٩ يوليو ٢٠١١^(١).

كما يختص البرلمان بوضع قوانين تختلف بطبيعتها عن التشريع العادي من حيث مسطرة وضعها، حيث نص دستور ٢٠١١ على ١٩ قانوناً تنظيمياً بدل ٩ قوانين تنظيمية في ظل دستور ١٩٩٦.

إن مسطرة وشروط سن القوانين التنظيمية^(٢) حددتها الفصل ٨٥ من دستور ٢٠١١ التي قارب عددها ١٩ قانوناً تنظيمياً يهتم بمواضيع مختلفة ومجالاتها هي كالآتي:

(١) ينص الفصل ٧٢ من دستور ٢٩ يوليو ٢٠١١ على مايلي: «يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون».

(٢) نص الفصل ٨٥ من دستور ٢٩ يوليو على مايلي: لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل ٨٤، وتتم المصادقة عليها نهائياً بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور، غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب. يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان على نص موحد. لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور.

٢٠١١	مجال القوانين التنظيمية في ظل دستور
الفصل ٥	١- قانون تنظيمي متعلق بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية
الفصل ٥	٢- قانون تنظيمي يتعلق بتحديد صلاحيات وتركيبية وكيفية سير المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية
الفصل ٧	٣- القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية
الفصل ١٠	٤- تحديد كفاءات ممارسة المعارضة لحقوقها
الفصل ١٤	٥- قانون تنظيمي يتعلق بالحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع من طرف المواطنين والمواطنات
الفصل ١٥	٦- قانون تنظيمي متعلق بكفاءات تقديم عرائض إلى السلطات العمومية
الفصل ٢٩	٧- قانون تنظيمي يحدد شروط وكفاءات ممارسة حق الإضراب
الفصل ٤٤	٨- قانون تنظيمي يتعلق بقواعد سير مجلس الوصاية
الفصل ٤٩	٩- قانون تنظيمي يتعلق بالتعيين في المناصب العليا
الفصل ٦٣	١٠- قانون تنظيمي يتعلق بمجلس النواب
الفصل ٦٧	١١- قانون تنظيمي يتعلق بمجلس المستشارين
الفصل ٦٧	١٢- قانون تنظيمي يتعلق بلجان تقصي الحقائق
الفصل ٧٥	١٣- قانون تنظيمي يتعلق بقانون المالية
الفصل ٨٧	١٤- قانون تنظيمي يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة
الفصل ١١٢	١٥- قانون تنظيمي يحدد النظام الأساسي للقضاة
الفصل ١١٦	١٦- قانون تنظيمي يحدد انتخاب وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية
الفصل ١٣١	١٧- قانون تنظيمي يتعلق بالمحكمة الدستورية
الفصل ١٣٣	١٨- قانون تنظيمي يتعلق بالدفع بعدم الدستورية
الفصل ١٥٣	١٩- قانون تنظيمي يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

أولاً: المسطرة التشريعية :

نص الفصل ٧٨ من دستور ٢٠١١ على أن رئيس الحكومة وأعضاء البرلمان يملكون حق التقدم باقتراح القوانين، ورغم ذلك؛ الممارسة أظهرت وجود ضعف تعاني منه المبادرة التشريعية البرلمانية.

وعلى العموم، يقوم البرلمان (مجلس النواب - مجلس المستشارين) بإعداد مقترحات القوانين، حيث يتم إعداد مقترحات القوانين من قبل أعضاء البرلمان، ويتقدم بها أعضاء البرلمان إما بكيفية فردية أو جماعية.

تودع مقترحات القوانين التي يتم إعدادها لدى مكتب المجلس الذي يتمون إليه، سواء تعلق الأمر بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين لتتم إحالتها على اللجنة الدائمة المختصة قصد الدراسة والمناقشة والتصويت.

وتجدر الإشارة، إلى أن جميع المقترحات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان تحال نسخ منها على الحكومة من قبل رئيس المجلس المعني، وذلك عن طريق الوزير المكلف بالعلاقات البرلمان والمجتمع المدني، كما تقوم الأمانة العامة للحكومة بتوزيعه على باقي أعضاء الحكومة حتى يتسنى لهم إبداء ملاحظاتهم.

ثانياً: مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين ومسطرة الموافقة عليها

تعد المناقشة داخل البرلمان (مجلس النواب - مجلس المستشارين) ذات أهمية ومكانة مهمة في النشاط التشريعي، حيث تتم المناقشة على مستوى اللجان التي تقوم بدراسة مشاريع ومقترحات القوانين قبل إحالتها على الجلسة العامة.

وخول المشرع الدستوري للبرلمان حق التقدم بحق التعديل طبقاً للفصل ٨٣ من دستور ٢٩ يوليو ٢٠١١، غير أن حق التعديل المخول للبرلمان مسيخ ومراقب من لدن الحكومة التي تتمتع بآليات وتقنيات دستورية تسمح لها بإشعار حق الفيتو (الاعتراض) على المبادرات البرلمانية في حالة تجاوزها للحدود المرسومة لها، حيث نجد أن المشرع الدستوري منح للحكومة الحق في أن

تعارض كل تعديل لم يعرض من قبل، على اللجنة التي يعينها الأمر من جهة، وبين المجلس المعروض عليه الأمر من جهة أخرى.

المحور السابع : الوظيفة الرقابية للبرلمان في ظل دستور ٢٠١١

يمارس البرلمان وظيفته الرقابية من خلال الأدوات والأساليب التي أناطها المشرع الدستوري به، وذلك من خلال الأسئلة بنوعها، ولجان تقصي الحقائق، مع اختلاف مساطرها وشروط تطبيقها (حسب ما هو منصوص عليه في الوثيقة الدستورية والأنظمة الداخلية والقوانين التنظيمية)، بالإضافة إلى سلطة المراقبة البرلمانية للقانون المالي، بالإضافة إلى مساعدة المؤسسات الاستشارية للبرلمان في تقييم السياسات العامة كالمجلس الاستشاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي البيئي، المجلس الأعلى للحسابات.

أولاً- دسترة التنصيب البرلماني للحكومة

لا يمكن للحكومة أن تمارس مهامها استناداً للدستور، إلا بعد تقديم برنامجها الحكومي أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، والحصول على ثقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب^(١).

والمشرع الدستوري من خلال الفصل ٨٨ من دستور ٢٠١١ أعطى مكانة متميزة وقوية لمجلس النواب، حيث إن هذا الأخير ينفرد بحق التصويت على البرنامج الحكومي، وبمفهوم المخالفة الذي يقود إلى عدم حصول البرنامج الحكومي على ثقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، مما يترتب عليه تقديم رئيس الحكومة لاستقالته وبالتالي استقالة الحكومة برمتها.

(١) تنص الفقرة الثالثة من الفصل ٨٨ من دستور ٢٩ يوليو ٢٠١١ على مايلي: «...تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي».

ثانياً: الأسئلة:

تعد الأسئلة من أكثر الوسائل التي نص عليها المشرع، استعمالاً في مراقبة البرلمان للحكومة من حيث سهولة مسطرة تفعيلها وتعتبر الأسئلة خيطاً رابطاً بين السلطة التشريعية والتنفيذية (عكس النظام الرئاسي)، وفي هذا السياق نص المشرع الدستوري من خلال الفصل ١٠٠ من دستور ٢٩ يوليو ٢٠١١ على أن تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة.

كما أن المشرع الدستوري، ألزم الحكومة بالجواب عن أسئلة أعضاء البرلمان خلال العشرين يوماً الموالية لإحالة السؤال عليها.

وكما هو معلوم، فإن الأسئلة الأسبوعية تتعلق أساساً بالقطاعات الحكومية المختلفة، حيث يتولى أعضاء الحكومة (بشكل منفرد) بتقديم الجواب والمعلومات في جلسة عامة علنية يتم نقلها عبر أمواج الإذاعة وشاشة التلفزة العمومية، وذلك بهدف إطلاع المواطنين على ما تقوم به الحكومة.

وتقسم الأسئلة إلى قسمين، أسئلة شفوية وأخرى كتابية، أما الأسئلة الآتية المستعجلة فهي نوع من الأسئلة الشفهية المتعلقة بقضايا طارئة، وتستلزم الاستعجال وتوزع الحصص الزمنية المخصصة للأسئلة الآتية حسب الإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للمجلسين.

أما الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة للحكومة، فالوثيقة الدستورية لـ ٢٩ يوليو ٢٠١١ نصت في الفصل ١٠٠ على أن «تقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوماً الموالية لإحالة الأسئلة على رئيس الحكومة». ولو حظ، من خلال عقد دورة أكتوبر ٢٠١١ بكونها أول دورة يعقدها المستشارون بعد صدور دستور ٢٩ يوليو ٢٠١١، الذي نص لأول مرة على رقابة البرلمان للحكومة من خلال عقد

جلسات شهرية خاصة بالسياسات العامة، ويتولى الإجابة عنها رئيس الحكومة، حيث طرحت العديد من الإشكالات المرتبطة بغياب التأصيل القانوني الذي ينظمها، والنقاش الدستوري حول دستورية الغرفة الثانية.

ثالثاً: الرقابة المالية

تشكل المراقبة المالية مسألة جوهرية بالنسبة للبرلمان، لأنها تشكل أبرز مهامه الرئيسية التي نصت عليها الوثيقة الدستورية في الفصل ٧٥ من دستور ٢٠١١، حيث يؤطر هذا الأخير كيفية إصدار قانون المالية والمراحل التي يمر منها.

ويقوم البرلمان بالمصادقة على الميزانية العامة من خلال ترخيص الحكومة لتنفيذ العمليات المالية العمومية، التي تهم مناقشة القضايا الاقتصادية والاجتماعية للأمة^(١).

وهكذا، فالفصل ٧٥ من دستور ٢٠١١ ينص في فقرته الثالثة، «إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية، أو لم يصدر الأمر بتنفيذه، بسبب إحالته على المحكمة الدستورية تطبيقاً للفصل ١٣٢ من الدستور، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوط بها، على أساس ما هو مقترح في الميزانية المعروضة على الموافقة».

تتم دراسة مشروع قانون المالية في إطار لجنة المالية، حيث يقوم رئيس كل مجلس بعد إيداع مشروع القانون المالي عليه بإحالته على لجنة المالية، ثم بعد ذلك تفتح مناقشة مشروع القانون المالي أمام كلا المجلسين بخطاب يقدم بمقتضاه وزير المالية مشروع القانون المالي.

(١) تجدر الإشارة إلى أن الحكومة هي التي تقوم بإعداد قانون مالية السنة، وليس البرلمان، فطبقاً للقانون التنظيمي رقم ٧/٩٨ يتم تحضير وإصدار مشاريع الميزانية/ من لدن وزير المالية تحت إشراف رئيس الحكومة.

تظهر صلاحية البرلمان من خلال سلطته في التصويت على مشروع القانون المالي في الأجل المحدد في الدستور والقانون التنظيمي للمالية في الميزانية العامة، حيث يتم التصويت على تقديرات وإيرادات الميزانية العامة دفعة وبصفة إجمالية وعلى النفقات عن كل عنوان وكذا عن كل وزارة داخل نفس العنوان. غير أنه يمكن للحكومة أن تطلب من كل مجلس من مجلسي البرلمان، البت في مشروع الميزانية بتصويت واحد مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من لدنها.

وإذا لم يتم التصويت على المشروع في التاريخ المحدد لافتتاح السنة المالية، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية على أساس الميزانية المعروضة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٣٦ من القانون التنظيمي للمالية، لا تجيز لأحد المجلسين مناقشة الجزء الثاني من المشروع والتصويت عليه قبل التصويت على الجزء الأول.

يتوفر البرلمان كذلك على صلاحيات وآليات قانونية تتيح له اعتماد مراقبة بعدية على قانون مالية السنة، من أهمها مشروع قانون تصفية الميزانية.

وعلى هذا الأساس حدد المشرع الدستوري من خلال الفصل ٧٦ من دستور ٢٠١١ ما يلي: «تعرض الحكومة سنويا على البرلمان، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون، ويتضمن قانون التصفية حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفاذها».

فإذن يتبين جليا أن الوثيقة الدستورية لـ ٢٩ يوليو ٢٠١١، ثمنت دور الوظيفة الرقابية البرلمانية، ووسعت نسبيا من صلاحيات البرلمان، وهذا ما قد ينعكس على مستقبل العمل البرلماني، والتخفيف نسبيا من ظاهرة هيمنة السلطة التنفيذية على المجال المالي.

كل هذا أيضا نستشفه من خلال مقتضيات الفصل ٧٧ من دستور ٢٠١١ الذي نص على كون البرلمان والحكومة يسهران على الحفاظ على توازن مالية الدولة، وأن للحكومة أن ترفض بعد بيان الأسباب ما يعارض ذلك.

رابعاً: تقييم السياسات العامة على ضوء مستجدات ٢٠١١.

تعد الرقابة البرلمانية على السياسات العامة للحكومة أحد أهم مقومات الأنظمة البرلمانية، وأداة فعالة للحد من هيمنة السلطة التنفيذية، لكن وظيفة التقييم لا تقل أهمية عنها، وذلك باعتبار أن التقييم أضحي عنصراً ملازماً للرقابة يقوي سلطة البرلمان ويمنحه فرصة القيام بدور أكثر فعالية.

وفي هذا الإطار، نص المشرع في الفقرة الثانية من الفصل ٧٠ من دستور ٢٩ يوليو ٢٠١١ على أن البرلمان يصوت على القوانين، ويراقب عمل الحكومة ويقيم السياسات العمومية.

هذا الاعتراف الدستوري بدور البرلمان في تقييم السياسات العمومية، يجعل من البرلمان أكثر دينامية وتفاعلاً، حيث أصبحت الأسئلة البرلمانية كموضوع لتقييم السياسات العمومية، وأضحت اللجان الدائمة كموقع للتفاوض في السياسات العمومية، وتحولت لجان تقصي الحقائق كأداة لتقييم السياسات العمومية، وبالتالي تحول البرلمان كفضاء لمتابعة وتقييم السياسات العمومية.

وفي هذا السياق، سخر المشرع العديد من الآليات التي تمكن البرلمان من ممارسة أدواره الدستورية في تقييم السياسات العمومية، والمتمثلة في عرض رئيس الحكومة أمام البرلمان لحصيلة حكومته، وتخصيص جلسة للأسئلة الشفهية الشهرية الموجهة إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة، حيث تخصص لأحد مجلسي البرلمان وبالتناوب جلسة واحدة كل شهر للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة إلى رئيس الحكومة، وتقدم أجوبة رئيس الحكومة عليها خلال الثلاثين يوماً الموالية لإحالة هذه الأسئلة طبقاً للفصل ١٠٠ من دستور ٢٠١١.

ولعل اللافت للنظر أن المشرع الدستوري في إطار تدعيمه لصلاحيات البرلمان في ممارسة وظيفته التقييمية للسياسات العمومية، لم يكتفِ بتخصيص

جلسة شهرية كجلسة للتقييم، بل خصص جلسة سنوية (خلال النصف الأول من أبريل) من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها وفق الفقرة الثانية من الفصل ١٠١ من دستور ٢٠١١.

لذلك، ولضبط البرلمان لوظيفته التقييمية، فإنه يتعين عليه أن يحدد السياسات العمومية المراد تقييمها في مستهل دورة أكتوبر من كل سنة تشريعية، وذلك بناء على اقتراح من رؤساء الفرق والمجموعات النيابية بكل مجلس، ويتولى مكتبا مجلسي البرلمان تحديد هذه المواضيع حسب خصوصية كل مجلس مع فورية إحاطة رئيس الحكومة.

ولتيسير البرلمان لوظيفته التقييمية، فتحت الوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١١ جسور التواصل والتفاعل والاشتغال بين المؤسسة التشريعية وهيئات الحكامة والمؤسسات الدستورية، وهو ما من شأنه أن يقوي ويضخ دماء جديدة للرقابة البرلمانية لجعلها أكثر نجاعة وفعالية.

وفي هذا المنحى، وفي انتظار تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين، فإن النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة (٢٠١٣)، نص في المادة ٢١٤ منه على ما يلي: «لرئيس مجلس النواب بناء على قرار مكتبه أن يوجه طلبا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو إحدى هيئات الحكامة والمؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الفصول من ١٦١ إلى ١٧٠ من الدستور لإبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث حول السياسات العمومية المحددة من قبل مكتب مجلس النواب والمراد تقييمها»...

وعموما، يظهر من خلال الاتجاه العام للوثيقة الدستورية لـ ٢٩ يوليو ٢٠١١، أن المشرع أدار ظهره نسبيا للحكومة، ويتوجب على البرلمان العمل على استثمار واستغلال النصوص الدستورية التي أعطت البرلمان حق ممارسة سلطة الوظيفة التقييمية.

خامسا: مأسسة المعارضة البرلمانية

لأول مرة في التاريخ الدستوري المغربي، ينص الفصل ١٠ من دستور ٢٠١١، عن المعارضة البرلمانية، ليس كاختصاصات أو كمؤسسة، وإنما باعتبارها مبادئ عامة يقوم عليها البرلمان المغربي، لذلك تم إدراجها في الباب الأول المعنون بالأحكام العامة، وهذا ما يعكس أن المشرع أعطى مكانة دستورية للمعارضة البرلمانية.

وفي هذا السياق، منح المشرع الدستوري مكانة مميزة للمعارضة البرلمانية في العملية التشريعية، وذلك بغية تمكينها من إثبات وجودها وتخفيفا من تعسف الأغلبية البرلمانية لذلك نص الفصل ١٠ من دستور ٢٠١١، على حق المعارضة في المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لاسيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان.

ونصت الفقرة الثانية من الفصل ٦٠ من دستور ٢٠١١ على ما يلي «المعارضة مكون أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة».

كما أكد هذا التوجه، الفصل ٨٢ من دستور ٢٠١١، حيث نص في فقرته الثانية على أنه يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينهما تلك المقدمة من قبل المعارضة.

كما حرص المشرع الدستوري على ضمان مشاركة المعارضة في عمل اللجان الدائمة، حيث مكنها المشرع من دور فعال، وذلك حينما نص في الفصل ٦٧ من دستور ٢٠١١ على مراعاة المجلسين في وضعهما لنظاميهما الداخليين، تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني، على أن يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة العديد من المقتضيات من بينها، تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة، على الأقل، مع مراعاة مقتضيات الفصل ١٠ من الدستور.

وفي ذات السياق، الذي يقر بتقوية مكانة المعارضة، خفف المشرع من النصاب القانوني المطلوب لإحالة القوانين على المحكمة الدستورية، من ربع

الأعضاء (الفصل ٨١ من دستور ١٩٩٦)، إلى خمس أعضاء مجلس النواب أو أربعين عضوا من مجلس المستشارين طبقا للفصل ١٣٢ من دستور ٢٠١١. ويلاحظ أن هذا النصاب صعب المنال بالنسبة للغرفة الثانية، وخاصة وأنها تتشكل (من ٩٠ عضوا على الأقل و ١٢٠ عضوا على الأكثر) مما قد يحول دون لجوء المعارضة داخل مجلس المستشارين من ممارسة هذا الحق الدستوري.

وتجدر الإشارة، إلى أن ملتمس الرقابة (الذي أصبح مجالا محفوظا لمجلس النواب) باعتباره أداة أساسية في يد المعارضة البرلمانية، حيث إن الوثيقة الدستورية لـ ٢٩ يوليو ٢٠١١ حددت نصابا معقولا لتوقع عليه، حيث اشترطت توقيع خمس أعضاء مجلس النواب (قراءة ٧٩ نائبا)، ويؤدي في حالة التصويت عليه بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية (الفصل ١٠٥ من دستور ٢٠١١).

ونفس المعطى يمكن استثماره على مستوى الغرفة الثانية من خلال آلية الملتمس، حيث يمكن لمجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خمس أعضائه، ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس (الفقرة الأولى من الفصل ١٠٦ من دستور ٢٠١١).

وهكذا، فالوضعية الدستورية لـ ٢٩ يوليو ٢٠١١ اتجهت إلى إعطاء موقع دستوري للمعارضة في البرلمان المغربي من خلال منحها صلاحيات تشريعية ورقابية مهمة، وبالتالي خلق معارضة برلمانية فعالة وقوية قادرة على فرض ذاتها كشريك أساسي وفاعل ناجح داخل الملعب التشريعي وفي تدبير العمل البرلماني بصفة عامة وتكريس ما يعرف بـ«المعارضة البرلمانية النافذة» (حسب تعبير الخطاب الملكي لـ ١٢ أكتوبر).

مستجدات القضاء الدستوري المغربي في نطاق دستور ٢٠١١

د. رشيد المدور

اختصاصي القضاء الدستوري

مقدمة:

يُمكن الرجوع بفكرة القضاء الدستوري إلى مشروع دستور ١٩٠٨^(١)، الذي أسند إلى «مجلس الشرفاء»، باعتباره غرفة عُليا ضمن «متمتدى الشورى» (البرلمان)، مهمة مراقبة القوانين التي يصدرها «مجلس الأمة»، من حيث هو الغرفة السفلى للمتمتدى المذكور، ونصّ على أنّ القوانين لا يُمكن أن يصدر الأمر بتنفيذها إلا بعد مصادقة «مجلس الشرفاء».

لكن، وبسبب أن مشروع هذا الدستور لم يجد طريقه إلى الإقرار، نتيجة لوقوع المغرب في براثن الاحتلال؛ فإنه لم يتمكن من وضع فكرة مراقبة دستورية القوانين موضع التنفيذ إلا غداة الاستقلال، مع أول دستور عرفه المغرب الحديث سنة ١٩٦٢^(٢)، وذلك بإحداثه لغرفة دستورية^(٣) في حظيرة

(١) يُنظر في: التطور الدستوري والنيابي بالمغرب، عبد الكريم غلاب: (ص/ ٢٩٤ - ٣٠٩).

(٢) دستور المملكة المغربية، الصادر الأمر بتنفيذه يوم ١٧ رجب ١٣٨٢ (١٤ ديسمبر ١٩٦٢). الجريدة الرسمية عدد (٢٦١٦) مكرر، ١٩ ديسمبر ١٩٦٢، (ص/ ٢٩٩٣).

(٣) كان تنصيب الغرفة الدستورية لدى المجلس الأعلى، أول مرة بكامل أعضائها، بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٦٣.

المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً). وقد أسند، هذا الدستور، إلى الغرفة المذكورة اختصاصات محدودة جداً في مجال الرقابة على دستورية القوانين، اقتصرت على الرقابة الوجوبية القبلية لكل من القوانين التنظيمية^(١) والقوانين الداخلية للبرلمان^(٢). وهو ما تمّ تكريسه، بعد ذلك، نطاقاً وحدوداً، في دستوري ١٩٧٠ و ١٩٧٢^(٣).

ومما يتعين ذكره كذلك، أنّ القضاء الدستوري المغربي، بعد مرور ثلاثين سنة من ممارسته في نطاق الغرفة الدستورية لدى المجلس الأعلى (١٩٦٢-١٩٩٢)^(٤)، سيعرف تطوراً ملحوظاً مع دستور ١٩٩٢، وذلك، بإسناده إلى هيئة مستقلة عن التنظيم القضائي العادي هي: المجلس الدستوري^(٥). وقد أضاف هذا الدستور للمجلس الدستوري، في مجال اختصاص الرقابة الدستورية، إمكانية المراقبة الاختيارية للقوانين العادية بإحالة من سلطات سياسية معيّنة وفق شروط محدّدة، وهو ما تمّ تكريسه بعد ذلك في دستور ١٩٩٦.

ثم إنّه، وبعد مرور حوالي عقدين من الزمن (١٩٩٢-٢٠١١)، سيكتمل قوام هذا القضاء الدستوري وينضج مع دستور ٢٠١١، الذي ارتقى بالمجلس

(١) نصّت الفقرة الأخيرة من الفصل (٦٣) من دستور ١٩٦٢ على أنه: «لا يُمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد عرضها على الغرفة الدستورية من المجلس الأعلى بقصد الموافقة».

(٢) نصّ الفصل (٤٣) من الدستور نفسه على أن «يضع كل مجلس قانونه الداخلي ويصادق عليه بالتصويت، بيد أنه لا يمكن العمل به إلا بعد أن توافق عليه الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى».

(٣) الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (١٧٧، ٧٠، ١) بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٧٠، والدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (١٧٢، ٠٦١) بتاريخ ١٠ مارس ١٩٧٢، المنشورين، على التوالي، بالجريدة الرسمية: عدد (٣٠١٣) مكرر في فاتح أغسطس ١٩٧٠، (ص/ ١٩٢٩)، والعدد ٣٠٩٨ في ١٥ مارس ١٩٧٢، (ص/ ٦٢٥).

(٤) أصدرت الغرفة الدستورية، بمعية اللجنة الدستورية المؤقتة التي أحدثت في المراحل الانتقالية مرتين (٨٢٠ مقراراً).

(٥) تأخر تنصيب المجلس الدستوري أول مرة، في نطاق دستور ١٩٩٢، إلى تاريخ ٢١ مارس ١٩٩٤، كما تأخرت إعادة تنصيبه، في نطاق دستور ١٩٩٦ إلى تاريخ ٨ يونيو ١٩٩٩، وما زال يمارس اختصاصاته إلى اليوم، بموجب الفصل (١٧٧) من الدستور، في انتظار اكتمال إجراءات تنصيب المحكمة الدستورية، وقد أصدر خلال هذه الفترة الممتدة من مارس ١٩٩٤ إلى حدود يوليو ٢٠١٥ (٩٧١) قراراً.

الدستوري إلى محكمة دستورية. وبعدهما خُفِّفَ المشرِّع الدستوري من القيود على الرقابة الدستورية الاختيارية، وسَّع من هذا الاختصاص ليشمل، إضافة إلى ما سبق، مراقبة دستورية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وعلاوة على ذلك، جعل هذه الرقابة تجمع بين الرقابة السياسية السابقة على صدور الأمر بتنفيذ القوانين، وبين الرقابة القضائية التي تتم بواسطة الدفع بعدم الدستورية الذي يمكن أن يُثار أمام المحاكم، أثناء النظر في قضية رائجة، بشأن القانون الذي سيطبق في النزاع، إذا كان القانون يمس بالحقوق وبالحرريات التي يضمنها الدستور. وفي ما يتعلَّق بالرقابة الدستورية الوجودية، زاد هذا الاختصاص توسعاً ليشمل، إضافة إلى القوانين التنظيمية والنظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، بموجب القانون التنظيمي المتعلِّق بالمحكمة الدستورية، الرقابة على دستورية سائر الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية.

إنَّ هذه المستجدات وغيرها، ممَّا أتى به دستور ٢٩ يوليو ٢٠١١^(١)، وفصَّل في مقتضياتها القانون التنظيمي رقم (١٣.٠٦٦) المتعلِّق بالمحكمة الدستورية^(٢)، في اتجاه تطوير القضاء الدستوري المغربي، هو ما ستحاول هذه المشاركة توضيحه وبيان مظاهره.

المبحث الأول:

موقع المحكمة الدستورية وتأثيرها

إنَّ الارتقاء بالقضاء الدستوري من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية يثير السؤال حول موقع هذه المحكمة في التنظيم القضائي العادي، ذلك، أنه إنَّ لم يقع أيُّ تغيير على مستوى تركيباتها وعدد أعضائها بالمقارنة مع ما كان عليه

(١) دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (١١،١١،٩١) بتاريخ ٢٧ من شعبان ١٤٣٢ (٢٩ يوليو ٢٠١١)، الجريدة الرسمية: عدد (٥٩٦٤) مكرر في ٣٠ يوليو ٢٠١١: (ص/٣٦٠٠).

(٢) القانون التنظيمي رقم (١٣، ٠٦٦) المتعلِّق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (١٤، ١٤، ١٣٩) بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٤، الجريدة الرسمية عدد (٦٢٨٨)، ٤ سبتمبر ٢٠١٤: (ص/٦٦٦١).

أمرهما في المجلس الدستوري، فما هي التغييرات التي أتى بها دستور ٢٠١١ على مستوى تعيين واختيار أعضائها؟ وما هي الشروط الواجب توافرها فيهم؟

المطلب الأول: «المحكمة الدستورية والتنظيم القضائي العادي»

خَصَّص الدستور الباب الثامن منه، المتضمّن للفصول من (١٢٩) إلى (١٣٤)، للمحكمة الدستورية من حيث إحداثها وتأليفها واختصاصاتها.

إنّ المشرّع الدستوري عندما خَصَّص باباً مستقلاً للمحكمة الدستورية، وخصَّص للقضاء باباً آخر، إنّما كان يرمي إلى تمييز المحكمة الدستورية عن القضاء، باعتبارها تقع خارج التنظيم القضائي العادي، وأنها لا تشكّل جزءاً من أي صنف من أصنافه الأخرى، وذلك لتكريس انفرادها باستقلاليتها تجاه جميع السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية.

ولتجسيد هذه الاستقلالية، نصّ المشرّع الدستوري في الفصل ١٣٤ من الدستور، من جهة، على أنه لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ أو تطبيق مقتضى تمّ التصريح بعدم دستوريته، في نطاق الفصل (١٣٢) من هذا الدستور، وأنه ينسخ كل مقتضى تمّ التصريح بعدم دستوريته، في نطاق الفصل (١٣٣) من الدستور، ابتداءً من التاريخ الذي حدّدته المحكمة الدستورية في قرارها، ومن جهة أخرى، على أن قرارات المحكمة الدستورية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية، مما يجعل قراراتها تكتسي قوة الشيء المقضي به وحجية مطلقة تجاه الجميع.

إنّ، على الرغم من أن هذا الموقع، في نطاق هندسة الدستور، لم يطرأ عليه أي تغيير، منذ دستور ١٩٩٢^(١)، الذي يرد إليه فضل تخصيص باب للمجلس الدستوري مستقل عن باب القضاء، بعد ارتقائه بهذا المجلس من مجرد غرفة لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) إلى مجلس دستوري مستقل عن

(١) دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (١، ٩٢، ١٥٥) بتاريخ ١١ من ربيع الآخر ١٤١٣ (٩ أكتوبر ١٩٩٢)، الجريدة الرسمية: عدد (٤١٧٢) بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٩٢: (ص/١٢٤٥).

المجلس الأعلى، إلا أن ما أتى به دستور ٢٠١١ من نقل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، من شأنه أن يثير اللبس حول علاقة هذه المحكمة وموقعها في التنظيم القضائي العادي؛ ولأجل ذلك، وجبت الإشارة إلى هذا الملحظ، لتأكيد استقلالية المحكمة الدستورية عن التنظيم القضائي العادي.

المطلب الثاني: «تشكيل المحكمة الدستورية من التعيين إلى المزاوجة بين التعيين والانتخاب»

نصّ الفصل (١٢٩) من الدستور على أن «تُحدث محكمة دستورية»؛
ونصّ الفصل (١٣٠):

- على أن هذه المحكمة تتألف من اثني عشر عضواً، يُعيّنون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يُعيّنهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، ويُنخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدّمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السريّ وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس، وأنه إذا تعذّر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم، وأشار الفصل (١٠) من الدستور إلى الحق الدستوري للمعارضة في المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية.

- وعلى أن يتم كل ثلاث سنوات، تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية، ويُعيّن الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.

- وعلى أن أعضاء المحكمة الدستورية يُختارون من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عالٍ في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرّد والنزاهة.

ثمَّ نصَّ الفصل (١٣١) من الدستور على أن قانوناً تنظيمياً سيتولَّى تحديد قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها، وسيحدّد أيضاً المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلّق منها بالمهنة الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفيات تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم. وبالفعل، صدر هذا القانون التنظيمي بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٤^(١).

إنَّ تحليلاً لمجموع هذه الأحكام الدستورية، يجعلنا نقف على مجموعة من الاستنتاجات كما يلي:

أولاً: إنَّ المحكمة الدستورية تتألف من (١٢) عضواً، يُعيّنون لمدة (٩) سنوات غير قابلة للتجديد، وهم على ثلاث فئات: الفئة الأولى: وعدد أعضائها ستة يُعيّنهم الملك، والفئة الثانية: وعدد أعضائها ثلاثة يُنتخبون من قبل مجلس النواب، والفئة الثالثة: وعدد أعضائها ثلاثة ينتخبون من قبل مجلس المستشارين، وفي كل ثلاث سنوات يتم تجديد ثلث كل فئة من هذه الفئات الثلاث.

ولئن كان هذا التشكيل الذي نصَّ عليه الدستور يتطابق مع ما كان عليه تشكيل المجلس الدستوري من قبل في دستور ١٩٩٦^(٢)، من حيث عدد الأعضاء، وتوزيعهم على ثلاث فئات بحسب مصادر التعيين، والعدد الذي يُعيّنه كل واحد من تلك المصادر، والتجديد الذي يتم في كل فئة كل ثلاث سنوات، فإنَّ هناك فروقاً دقيقة بينهما تتجلى في:

(١) القانون التنظيمي رقم (١٣، ٠٦٦) المتعلّق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (١٣٩، ١٤، ١) بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠١٤، الجريدة الرسمية عدد (٦٢٨٨)، ٤ سبتمبر ٢٠١٤: (ص/ ٦٦٦١).

(٢) دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (١، ٩٦، ١٥٧) بتاريخ ٢٣ من جمادى الأولى ١٤١٧ (٧ أكتوبر ١٩٩٦)، الجريدة الرسمية: عدد (٤٤٢٠) بتاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٩٦: (ص/ ٢٢٨١).

✓ أن واحداً من الستة أعضاء الذين يُعيّنهم الملك أصبح يُعيّن باقتراح من لدن الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

✓ أن الأعضاء الثلاثة الذين كان يُعيّنهم رئيس مجلس النواب باستشارة الفرق النيابية، صاروا يُنتخبون من بين المترشحين الذين يُقدّمهم مكتب المجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري، وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وكذلك الشأن بالنسبة للأعضاء الثلاثة الذين كان يُعيّنهم رئيس مجلس المستشارين. ونصّت المادة (٢) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية على أنه يمكن الطعن، لدى هذه المحكمة في عملية ونتائج انتخابات أعضائها المنتخبين داخل أجل ثمانية أيام، من تاريخ إعلان النتائج.

✓ أن المشرع الدستوري، في ما يخص أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين، ألحّ في الفصل (١٠) من الدستور على أن يُضمن للمعارضة البرلمانية حق المساهمة في اقتراح وانتخاب الأعضاء المترشحين لعضوية المحكمة الدستورية، وأن كيفية ممارسة المعارضة لهذا الحق ستحدّد بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان.

✓ أن رئيس المجلس الدستوري كان يختاره الملك من بين الأعضاء الستة الذين يُعيّنهم فقط، أمّا رئيس المحكمة الدستورية فُعيّنه الملك ويختاره من بين جميع الأعضاء الذين تتألف منهم المحكمة، دون تمييز بينهم بحسب مصدر تعيينهم، سواء كانوا من الفئة الأولى الذين يُعيّنهم الملك نفسه، أو الفئة الثانية الذين ينتخبون من لدن أعضاء مجلس النواب، أو الفئة الثالثة الذين ينتخبون من لدن أعضاء مجلس المستشارين.

ثانياً: إنَّ المشرع الدستوري، بعدما غيّر طريقة الاختيار بالنسبة للأعضاء الستة الذين يكون تعيينهم عن طريق مجلسي البرلمان من طريقة التعيين إلى أسلوب الانتخاب، تَوَقَّع أن تعترض هذا الأسلوب بعض العراقيل التي تنتج في

الغالب عن خلافات سياسية بين الأحزاب الممثلة في البرلمان، بسبب نصاب الثلثين الواجب توافره للموافقة على أولئك الأعضاء، ولأجل ذلك، وتحسباً لما يمكن أن يقع من عدم استكمال هذه العملية التي تتطلب توافقاً قبلياً بين جميع الفرق السياسية يندر حصوله، نصّ على أنه «إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم».

ثالثاً: إنّ دستور ١٩٩٦ لم يكن ينصّ على أي شرط من الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري، في حين اختار المشرع الدستوري الحالي دسترة تلك الشروط، وهكذا نصّ على أنّ أعضاء المحكمة الدستورية يختارون من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عالٍ في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرّد والنزاهة.

رابعاً: إنّ القانون التنظيمي المتعلّق بالمحكمة الدستورية، في تفصيله للمهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، نصّ بشكل صريح في المادة (٦) منه على أنه «لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي مهنة حرة»، ويُعتبر هذا المقضى من مستجدات هذا القانون التنظيمي.

المبحث الثاني:

توسيع مجال الرقابة الدستورية ومظاهره

نصّ الفصل (١٣٢) من الدستور على أنّ الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية تسند إليها، إما بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية، وبهما في هذه المقالة أن نقف عند مستجدات هذه الاختصاصات:

المطلب الأول: «الرقابة الدستورية القبلية الواجبة للأنظمة الداخلية

للمجالس»

كانت الرقابة الدستورية القبلية التي تتم بإحالة وجوبية في نطاق الدستور السابق، تتعلق فقط بالقوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والنظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان، وكذلك النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قانونه التنظيمي، ثم أصبحت تشمل، إضافة إلى ما سبق ذكره، الأنظمة الداخلية لكل المجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية، وذلك قبل الشروع في العمل بها، وذلك بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

فبالنسبة إلى القوانين التنظيمية، نصّ الفصل (١٣٢) من الدستور على أنّ القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، وهو الأمر الذي سبق وأكد عليه الفصل (٨٥) من الدستور، عندما نصّ على أنه «لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرّح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور».

وبالنسبة للأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية، نصّ الفصل (١٣٢) من الدستور على أن النظام الداخلي لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقه يُحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، وهو ما سبق وأكدّه الفصل (٦٩) من الدستور في فقرته الأولى، عندما نصّ على أنه لا يجوز العمل بالنظام الداخلي، الذي يضعه كل من مجلسي البرلمان ويقرّه بالتصويت، إلا بعد أن تصرّح المحكمة الدستورية بمطابقتها لأحكام هذا الدستور^(١).

(١) صدر عن كل من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى والمجلس الدستوري، بشأن مطابقة الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان للدستور إلى حدود يوليو ٢٠١٥، تسعاً وثلاثين (٣٩) قراراً، وذلك منذ سنة ١٩٦٣، تاريخ صدور أول مقررين بشأن القانونيين الداخليين لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين، إلى غاية ٢١ يوليو ٢٠١٤ تاريخ صدور آخر قرار للمجلس الدستوري بهذا الشأن (القرار رقم ١٤/٩٤٢). لمزيد من التفاصيل حول هذه القرارات، يرجع إلى «إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور الجديد ٢٠١١»، رشيد المدور، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط ٢٠١٤.

أما بالنسبة لسائر الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية، مثل النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٧) من القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس^(١)، يحال إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها لأحكام الدستور والقانون التنظيمي المذكور^(٢).

وإضافة إلى ذلك النظام الداخلي، يثبت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٢) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية أن كل الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية تحال بدورها إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، من لدن رئيس المجلس المعني.

ومن الأنظمة الداخلية المتوقع إدراجها في هذا الاختصاص، النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفقاً لمشروع القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس^(٣)، المعروض حالياً على البرلمان للمصادقة، الذي تنص المادة (٤٦) منه على أن «يضع المجلس نظامه الداخلي، ويحيله، قبل الشروع في تطبيقه، إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها لأحكام الدستور وأحكام هذا القانون التنظيمي»، وتنص المادة (١١٢) على أن هذه الإحالة إلى المحكمة الدستورية الأعلى تكون داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ تنصيب المجلس.

(١) القانون التنظيمي رقم (١٢، ١٢٨) المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (١٤، ١٤، ١٢٤)، بتاريخ ٣ شوال ١٤٣٥ (٣١ يوليو ٢٠١٤)، الجريدة الرسمية، عدد (٦٢٨٢)، الصادر بتاريخ ١٧ شوال ١٤٣٥ (١٤ أغسطس ٢٠١٤).

(٢) أصدر المجلس الدستوري بشأن مطابقة النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لأحكام الدستور ثلاثة قرارات، الأولان منها صدرا في نطاق دستور ١٩٩٦، والأخير في نطاق الدستور الحالي، وهذه القرارات هي: القرار رقم (١١/٨١١ م.د)، الصادر بتاريخ ٤ مايو ٢٠١١، والقرار رقم (١١/٨١٤ م.د)، الصادر بتاريخ فاتح يونيو ٢٠١١، والقرار رقم (١٥/٩٥٤ م.د)، الصادر بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٥.

(٣) مشروع القانون التنظيمي رقم (١٣، ١٠٠) المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما تم إيداعه لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠١٤.

المطلب الثاني: «الرقابة الدستورية القبلية الاختيارية للالتزامات الدولية».

كانت الرقابة الدستورية التي تمارس بإحالة اختيارية من جهات سياسية حدّدها المشرّع الدستوري، تقتصر في نطاق الدستور السابق على القوانين العادية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، فأصبحت تشمل، إضافة إلى ذلك، الالتزامات الدولية قبل المصادقة عليها، حيث إنّه، وكما يستفاد من الفصل (٥٥) من الدستور في الفقرة الأخيرة منه، يُمكن للملك أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء مجلس النواب، أو ربع أعضاء مجلس المستشارين، أن يُحيلوا إلى المحكمة الدستورية التزاماً دولياً قبل المصادقة عليه لتبت في مطابقتها لأحكام الدستور.

المطلب الثالث: «الدفع بعدم الدستورية أو الجمع بين الرقابة القبلية والرقابة البعدية»

كما سبق الذكر، فإنّ الدستور، لئن كرّس مبدأ الرقابة الدستورية القبلية الاختيارية المتعلقة بالقوانين العادية؛ فإنّه أضاف، بالنسبة لهذا الصنف من القوانين، إمكانية الدفع بعدم دستورتها بمناسبة النظر في قضية راجعة أمام المحاكم. وهكذا، نصّ الفصل (١٣٣) من الدستور على أنّ المحكمة الدستورية تختص بالنظر في كل دفع متعلّق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحرّيات التي يضمنها الدستور، وذلك وفق قانون تنظيمي يحدّد شروط وإجراءات تطبيق هذا الدفع، وهو القانون التنظيمي الذي لم يصدر بعد، ونصّ في الفصل (١٣٤) من الدستور، على أنّ كل مقتضى تمّ التصريح بعدم دستوريته على هذا الأساس ينسخ ابتداء من التاريخ الذي حدّدته المحكمة الدستورية في قرارها.

ووفقاً لهذا المستجد الدستوري، أصبح البتُّ في دستورية القوانين العادية يتم بإحالة اختيارية بأسلوبين اثنين، الأول يتم قبل إصدار الأمر بتنفيذ تلك القوانين، والثاني بعد صدور الأمر بتنفيذها، بواسطة الدفع بعدم الدستورية الذي يثار أثناء النظر في قضية راجعة أمام المحاكم، إذا كانت القوانين التي ستطبق على النزاع تمس بالحقوق والحرّيات.

المطلب الرابع: «مراقبة تطبيق قواعد توزيع الاختصاصات التشريعية وتوسيع مجال القانون»

هذه الرقابة تهم، من جهة، تغيير نصوص سبق صدورها في شكل قانون بمرسوم، وتتعلق، من جهة أخرى، بدفع الحكومة بعدم قبول مقترحات القوانين أو التعديلات التي ترى أنها لا تدخل في اختصاص السلطة التشريعية.

ففي الحالة الأولى: تتحقق المحكمة الدستورية من أن مضمون النص المراد تغييره لا يدخل في المجال التشريعي المحدد بفصول الدستور، وأنه يدخل في المجال التنظيمي الذي يتم التشريع فيه بواسطة مراسيم^(١).

أما في الحالة الثانية: فتفحص المحكمة الدستورية مقترح القانون أو التعديل موضوع دفع الحكومة، هل يدخل في المجال التنظيمي، كما تزعم الحكومة، أم يدخل في المجال التشريعي، كما يدعي المجلس البرلماني المعني، ويتم البت في كل خلاف بشأن ذلك بين الحكومة ومجلس النواب أو مجلس المستشارين، بحسب الحالة، ضوء المحددات المنصوص عليها في فصول الدستور.

وبالمقارنة عما كان عليه الوضع في دستور ١٩٩٦، نشير إلى أنه، لم يحصل أي تغيير على مستوى طبيعة هذه الاختصاصات المسندة إلى المحكمة الدستورية، بموجب الفصلين، على التوالي: (٧٣)^(٢) و(٧٩)^(٣) من دستور ٢٠١١. لكن، تجدر الإشارة إلى أنّ التغيير حصل على المستوى المعياري لممارسة المحكمة الدستورية الرقابة على تطبيق قواعد توزيع الاختصاصات التشريعية والتنظيمية،

(١) أصدر المجلس الدستوري بخصوص الموافقة على تغيير نصوص تشريعية من حيث الشكل بمرسوم إلى حدود يوليو ٢٠١٥ خمسة وأربعين (٤٥) قراراً، وأرقام هذه القرارات هي: (١٣، ٣٦، ٤٧، ٦٥، ٦٦، ٧٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٣، ١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ٢٨٠، ٣٠٣، ٣١٩، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٩٨، ٥١١، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٤٥، ٥٧٧، ٦٢٦، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٧٧).

(٢) نصّ الفصل (٧٣) من الدستور على أنه «يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها».

(٣) نصّ الفصل (٧٩) من الدستور على أن للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون، وأن كل خلاف في هذا الشأن تبث فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة.

حيث وقع تطور ملحوظ على مستوى تفصيل مجال القانون، الذي اتسع ليشمل، بموجب الفصل (٧١) من الدستور، ثلاثين (٣٠) مجالاً^(١)، بعدما كان يقتصر في الدستور السابق على ذكر تسعة (٩) ميادين فقط.

(١) نصّ الفصل (٧١) من الدستور على أنّ القانون يختص، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية:

- ١- الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من هذا الدستور.
- ٢- نظام الأسرة والحالة المدنية.
- ٣- مبادئ وقواعد المنظومة الصحية.
- ٤- نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها.
- ٥- العفو العام.
- ٦- الجنسية ووضع الأجنبي.
- ٧- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها.
- ٨- التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم.
- ٩- المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية.
- ١٠- نظام السجون.
- ١١- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- ١٢- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين.
- ١٣- نظام مصالح وقوات حفظ الأمن.
- ١٤- نظام الجماعات الترابية، ومبادئ تحديد دوائرها الترابية.
- ١٥- النظام الانتخابي للجماعات الترابية، ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية.
- ١٦- النظام الضريبي، ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها.
- ١٧- النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي.
- ١٨- نظام الجمارك.
- ١٩- نظام الاترازمات المدنية والتجارية، وقانون الشركات والتعاونيات.
- ٢٠- الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية.
- ٢١- نظام النقل.
- ٢٢- علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية.
- ٢٣- نظام الأبنك وشركات التأمين والتعاضديات.
- ٢٤- نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- ٢٥- التعمير وإعداد التراب.
- ٢٦- القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة.
- ٢٧- نظام المياه والغابات والصيد.
- ٢٨- تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني.
- ٢٩- إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام.
- ٣٠- تأميم المنشآت ونظام الخوصصة.

إنَّ التغيير الذي حصل على مستوى مجال القانون، لا شك، سيكون له تأثير على كيفية ممارسة القضاء الدستوري رقابته على الإحالات المتعلقة بتطبيق قواعد توزيع الاختصاصات التشريعية والتنظيمية، سواء تعلقت بالنصوص التشريعية التي يمكن تغييرها من حيث الشكل بمرسوم إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها، أو بالخلاف الناتج عن دفع الحكومة الرامي إلى عدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون.

يُشار إلى أنه أُتيحت مؤخراً للمجلس الدستوري، في سابقة هي الأولى من نوعها، للبتِّ في إحالة رئيس مجلس النواب يطلب فيها من المجلس الدستوري البت في الخلاف الحاصل بين مجلس النواب والحكومة حول مقترح قانون متعلّق بإحداث نظام أساسي خاص بهيئة الدكاترة الموظفين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة الذي دفعت الحكومة بعدم قبوله، باعتباره لا يدخل في مجال القانون، عملاً بأحكام الفصل (٧٩) من الدستور. وقد قضى المجلس الدستوري بأن مقترح القانون موضوع الخلاف لا يندرج في مجال القانون^(١).

المبحث الثالث:

مستجدّات إجراءات الرقابة الدستورية

يُمكن إجمال أهم مستجدّات إجراءات الرقابة الدستورية في ثلاثة أمور هي:

(١) تخفيض نصاب الإحالة القبلية الاختيارية للقوانين؛

(٢) تعميم إمكان الإدلاء بملاحظات لدى المحكمة الدستورية بشأن قضايا مراقبة الدستورية؛

(١) المجلس الدستوري، القرار رقم (١٥/٩٥٣ م.د)، الصادر بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٥.

(٣) تعميم إمكان الحكومة طلب البتّ في أجلٍ ثمانية أيام بدلاً من شهر واحد في حالة الاستعجال.

المطلب الأول: «تخفيض نصاب الإحالة القبلية الاختيارية للقوانين»

عرفت المراقبة الدستورية القبلية الاختيارية للقوانين العادية، بالمقارنة مع دستور ١٩٩٦، تغييراً على مستوى تخفيض النصاب الواجب توافره لإمكانية إحالتها للبت في دستوريته، في نطاق دستور ٢٠١١، حيث كان النصاب في السابق هو ربع أعضاء مجلس النواب أو ربع أعضاء مجلس المستشارين، أما في الدستور الحالي، فأصبح النصاب هو الخمس بالنسبة لأعضاء مجلس النواب، وأربعون عضواً بالنسبة لمجلس المستشارين.

وهكذا، انخفض النصاب من ربع الأعضاء إلى خمسهم بالنسبة لأعضاء مجلس النواب^(١)، ومن الربع إلى أربعين عضواً بالنسبة لأعضاء مجلس المستشارين^(٢)، وهكذا نصّ الفصل (١٣٢) من الدستور في فقرته الثالثة على أنه «يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور».

المطلب الثاني: «تعميم إمكان الإدلاء بملاحظات لدى المحكمة الدستورية بشأن قضايا مراقبة الدستورية»

- (١) تجدر الإشارة إلى أن عدد أعضاء مجلس النواب يبلغ (٣٩٥) عضواً يتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة، وفقاً للمادة الأولى من القانون التنظيمي رقم (١١، ٢٧) المتعلق بمجلس النواب، وقد كان في القانون التنظيمي السابق، يبلغ (٣٢٥) عضواً فقط.
- (٢) اختار المشرع الدستوري التعبير عن النصاب الخاص بأعضاء مجلس المستشارين بالعدد بدلاً من النسبة، خلافاً لصنعه مع النصاب الخاص بأعضاء مجلس النواب؛ لكي يضمن نوعاً من الاستقرار لهذا النصاب، وذلك، باعتبار أن عدد أعضاء مجلس المستشارين أصبح دستورياً، بموجب الفقرة الأولى من الفصل (٦٣) من الدستور، يتراوح بين (٩٠) عضواً على الأقل، و(١٢٠) عضواً على الأكثر. وتجدر الإشارة إلى أن المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم (١١، ٢٨) المتعلق بمجلس المستشارين حدّدت عدد أعضاء هذا المجلس في (١٢٠) عضواً.

من أهم مستجدات القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، تعميم إمكان الإدلاء بملاحظات كتابية لدى المحكمة الدستورية بشأن جميع قضايا الدستورية المعروضة عليها، وقد كان هذا الإمكان محصوراً وخاصاً بمراقبة دستورية القوانين العادية، كما في المادة (٢٢) من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري السابق، ليصبح، بموجب الفقرة الثانية من المادة (٢٥) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، يشمل، إضافة إلى القوانين العادية، القوانين التنظيمية، والنظاميين الداخليين لمجلس النواب ومجلس المستشارين، وسائر الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية، والالتزامات الدولية.

وهكذا، أصبح بإمكان كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وأعضاء المجلسين المذكورين، أن يُدلوا إلى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات كتابية في شأن جميع قضايا مراقبة الدستورية المعروضة عليها؛ ولأجل ذلك، تقوم المحكمة الدستورية، فور إحالة القوانين التنظيمية والقوانين والأنظمة الداخلية للمجالس، والالتزامات الدولية إليها، بإبلاغ ذلك إلى الملك، ورئيس الحكومة ورئيس كل من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بالأمر.

وأهمية هذا المستجد، تكمن في أنه يوسع دائرة المسطرة التوجيهية، مما يساعد في تحقيق العدالة الدستورية في أحسن صورها، فبالنسبة إلى الأقليات البرلمانية، يكون من المفيد إتاحة الفرصة أمامها لإبداء رأيها وإيصاله إلى المحكمة الدستورية، خاصة عندما تستند الأكثرية البرلمانية إلى قوتها العددية لتمرير مقتضيات من شأنها الإضرار بحقوق تلك الأقليات. أما بالنسبة إلى الحكومة، يكون من المفيد أن تثير انتباه المحكمة الدستورية إلى مقتضيات النظام الداخلي لأحد مجلسي البرلمان التي من شأنها الإخلال بالتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية^(١).

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، يرجع إلى «إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور الجديد ٢٠١١»، رشيد المدور، (مرجع سابق): (ص/ ٩٣ - ٩٥).

المطلب الثالث: «تعميم إمكانية الحكومة طلب البتّ باستعجالٍ في دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان»

ومن مستجدّات القانون التنظيمي المتعلّق بالمحكمة الدستورية أيضاً، أنّ إمكانية طلب الحكومة من المحكمة الدستورية البتّ، عند حالة الاستعجال، في أجل ثمانية أيام بدلاً من شهر واحد، بعدما كانت محصورة بالقوانين، كما كانت تنطق بذلك المادة (٢٣) من القانون التنظيمي المتعلّق بالمجلس الدستوري السابق، أصبحت، بموجب الفقرة الأولى من المادة (٢٦) من القانون التنظيمي المتعلّق بالمحكمة الدستورية، عامة تشمل، إضافة إلى القوانين، بنوعها التنظيمية والعادية، النظامين الداخليين لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين^(١)، والالتزامات الدولية، وسائر الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية^(٢).

المبحث الرابع:

مستجدّات البتّ في صحّة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات
مراجعة الدستور وتطبيق القانون البرلماني

شمل التغيير الذي همّ القضاء الدستوري في نطاق دستور ٢٠١١، أيضاً، مجالات البت في صحّة انتخاب أعضاء البرلمان، وعمليات مراجعة الدستور، وتطبيق القانون البرلماني على أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وبيان ذلك كما يلي:

(١) «إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور الجديد ٢٠١١»، رشيد المدور، (مرجع سابق)، (ص/ ٣٠٨-٣١١).

(٢) تنصّ المادة (٢٦) من القانون التنظيمي المتعلّق بالمحكمة الدستورية على أنّ «بتت المحكمة الدستورية في مطابقة القوانين التنظيمية والقوانين والأنظمة الداخلية للمجالس والالتزامات الدولية للدستور داخل أجل ثلاثين (٣٠) يوماً يحتسب ابتداء من تاريخ إحالتها إليها أو في غضون ثمانية (٨) أيام في حالة الاستعجال، بطلب من الحكومة».

المطلب الأول: «تحديد أجل سنة للبت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، وتوسيع الأجل الذي يتم داخله الطعن»

من مستجدات القضاء الدستوري، أنّ المحكمة الدستورية أصبحت مقيدة وملزمة، بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل (١٣٢) من الدستور، بالبت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان المحالة إليها داخل أجل سنة، تبتدئ من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها، غير أنه يمكن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها.

أما بالنسبة للطرف الطاعن، فقد أتى القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية في المادة (٣٢) منه بجديد على مستوى الأجل الذي يتم داخله الطعن، طبقاً للقانون، في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المحكمة الدستورية، حيث انتقل من (١٥) يوماً، كما كانت تنص على ذلك المادة (٢٩) من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري السابق، إلى (٣٠) يوماً، تبتدئ من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع المتعلق بالدائرة الانتخابية المتعلقة بها الطعن.

المطلب الثاني: «مراقبة المحكمة الدستورية لصحة إجراءات مراجعة الدستور في البرلمان»

من مستجدات الدستور، إمكان عرض الملك بظهير على البرلمان مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور.

وقد أسند المشرع الدستوري إلى جهاز القضاء الدستوري اختصاصات جديدة بهذا الشأن، فمن جهة، نص على أنّ هذه المراجعة للدستور لا تعرض على البرلمان إلا بعد استشارة حصرية على رئيس المحكمة الدستورية، ومن جهة أخرى، نص على أنّ صحة الإجراءات المتعلقة بتلك المراجعة، تراقب من لدن هذه المحكمة، وهي التي تعلن نتائجها.

وهكذا، نصّ الفصل (١٧٤) من الدستور على أنّ للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة

بعض مقتضيات الدستور، وأنَّ مشروع هذه المراجعة يصادق عليه البرلمان، المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم، وفقاً للكيفية المحددة في النظام الداخلي لمجلس النواب، كما نصَّ على أنَّ المحكمة الدستورية تراقب صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتيجتها.

المطلب الثالث: «التصريح بشغور المقعد البرلماني الناتج عن التخلي عن الانتماء السياسي أو الفريق أو المجموعة البرلمانية»

من مستجدات القضاء الدستوري في نطاق دستور ٢٠١١، إسناد اختصاص جديد إلى المحكمة الدستورية هو التصريح بشغور المقعد البرلماني، الناتج عن التخلي عن الانتماء السياسي أو الفريق أو المجموعة البرلمانية، وهكذا، فإنَّ الفصل (٦١) من الدستور، بعدما نصَّ، في الفقرة الأولى، على أنَّه «يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها»، نصَّ، في الفقرة الثانية، على أنَّ المحكمة الدستورية تُصرِّح بشغور مقعد البرلماني المعني بالتجريد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفقاً أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدّد أيضاً آجالاً ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية.

المبحث الخامس: مُستجدات المهام الاستشارية

المستجدات التي جاء بها الدستور، الخاصة برئيس المحكمة الدستورية، يمكن إجمالها في أمرين اثنين هما: الأول، النصّ لأول مرة على عضوية هذا الرئيس في مجلس الوصاية وإسناد رئاسة هذا المجلس إليه. أما الثاني فيتعلق بالمهمة الاستشارية التي يقدّمها لرئيس الحكومة في حال توجّهه نحو تفعيل إمكانية حل مجلس النواب، وفقاً للفصل ١٠٤ من الدستور.

وتفصيل ذلك، سيكون في مطلبين، كما يلي:

المطلب الأول: «عضوية ورئاسة مجلس الوصاية»

من مستجدات الدستور أن الفصل (٤٤) من دستور ٢٠١١ نصَّ على أنَّ مجلس الوصاية يرأسه رئيس المحكمة الدستورية، ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يُعيّنهم الملك بمحض اختياره.

وذلك، خلافاً لما كان عليه الوضع في دستور ١٩٩٦، الذي لم يكن منصوصاً فيه على عضوية رئيس المجلس الدستوري في مجلس الوصاية، وكانت رئاسة هذا المجلس مسندة إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى، حيث كان الفصل (٢١) من هذا الدستور، ينصُّ على أنَّ مجلس الوصاية يرأسه الرئيس الأول للمجلس الأعلى ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس العلمي الإقليمي لمدينتي الرباط، وسلا وعشر شخصيات يُعيّنهم الملك بمحض اختياره.

إنَّ إسناد رئاسة مجلس الوصاية إلى رئيس المحكمة الدستورية، بدلاً من الرئيس الأول للمجلس الأعلى (رئيس محكمة النقض حالياً)، كما كان في الدستور السابق، يأتي تأكيداً للأهمية التي أولاها الدستور لمكانة القضاء الدستوري، ولعلَّ شأنه في النظام السياسي المغربي، وتكريساً لما سبقت الإشارة إليه، من أنَّ هذا القضاء يقع خارج التنظيم القضائي العادي.

المطلب الثاني: «استشارة رئيس الحكومة لرئيس المحكمة الدستورية قبل حل مجلس النواب»

من المهام الاستشارية الجديدة لرئيس المحكمة الدستورية التي أتى بها دستور ٢٠١١، ما نصَّ عليه الفصل (١٠٤) من الدستور من أنَّ الإمكانية المتاحة لرئيس الحكومة لحل مجلس النواب، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس وزاري، مشروطة باستشارة قبلية، بالإضافة إلى كل من الملك ورئيس مجلس النواب، لرئيس المحكمة الدستورية.

خاتمة:

لا ريب أنّ القضاء الدستوري المغربي عرف في نطاق دستور ٢٩ يوليو ٢٠١١ تطوراً يبيّن على مستوى الجمع بين الرقابة السياسية الوقائية القبلية وبين الرقابة القضائية البعدية، وأيضاً على مستوى اتساع مجاله ونطاقه، وكذا على مستوى تطوير إجراءاته، مما سيكون له الأثر الواضح على تطوير ممارسته.

ولا شك أنّ الوقوف على حقيقة هذا التطور، لن تتضح في صورتها الجليّة إلا بعد تنصيب المحكمة الدستورية^(١)، ودخول قانونها التنظيمي حيز التنفيذ^(٢)، وكذا، بعد صدور القانون التنظيمي المتعلّق بشروط وإجراءات تطبيق الدفع بعدم دستورية القوانين الذي يثار أمام المحاكم.

أما الصورة الكاملة لهذا التطور، فلن تتجلى إلا بعد زمن غير يسير من ممارسة المحكمة الدستورية لمجمل تلك الصلاحيات، من خلال ما ستخلفه لنا من اجتهادات وقرارات.

(١) نصّ الفصل (١٧٧) من الدستور على أن يستمر المجلس الدستوري، القائم حالياً، في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية، المنصوص عليها في هذا الدستور.

(٢) وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٤٨) من القانون التنظيمي المتعلّق بالمحكمة الدستورية، فإن مقتضيات هذا القانون التنظيمي، في ما يخصّ مسطرة تعيين أو انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، دخلت حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ٤ سبتمبر ٢٠١٤، أما باقي مقتضيات الأخرى، فلن تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداءً من تاريخ تنصيب المحكمة.

الإصلاح الدستوري وجغرافية السياسة الخارجية المغربية الجديدة

د. محمد السنوسي

متخصص في سوسيولوجيا السلطة السياسية والاقتصادية
مدير مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث الدولية

تمهيد

أصبح المغرب هذه المرة على ميعاد مع فرصة تاريخية مواتية لتحقيق القطيعة مع الماضي، بما يرمز إليه من تأخر اجتماعي وتخلف اقتصادي واستبداد سياسي؛ فعلى الرغم من تمكن البلاد من تحقيق استقلالها من المستعمر الفرنسي والإسباني في منتصف الخمسينيات من القرن الماضي، إلا أن المغرب المستقل ظل بعيداً كل البعد عن التغيير الاجتماعي الحقيقي، فكل ما حصل في تلك المرحلة هو إعادة إنتاج نظام غير قادر على القضاء نهائياً على الإقطاع الاقتصادي والاستبداد السياسي، ومواجهة تحديات العصر وتحقيق بناء الدولة الوطنية الديمقراطية.

يكتسي استحضار هذه المرحلة من تاريخ تطور البلاد أهمية بالغة في استيعاب التطورات الاجتماعية اللاحقة، سواء تلك التي كانت مرتبطة بما يحدث على الصعيد العالمي، مع نهاية الحرب الباردة التي فتحت مرحلة تاريخية جديدة، تميّزت بالتطور المذهل الذي عرفته الأنظمة المعلوماتية، وتدفق الإعلام

وانتشار وسائل الاتصال والتواصل، والذي ترتب عنه تدريجياً وبسرعة متزايدة تقليص المسافات بين الشعوب والأمم، وإلغاء الحواجز في ما بينها، وتمكينها من الولوج إلى المعلومة والمعرفة، والانفتاح على الكون الشاسع الذي أصبح قرية واحدة يتقاسم فيها البشر الإيجابيات والسلبيات، والفرص والتحديات.

ديناميكية ثورات الربيع العربي

في ظل هذه الديناميكية المتسارعة، شهدت المنطقة العربية مع أواخر ٢٠١٠م وبداية ٢٠١١م منعطفاً سياسياً خطيراً، تمثل في الأحداث التي أطاحت بالحكم في كل من تونس ومصر وليبيا واليمن، والتي لا تزال تهز الوضع في سوريا، بالإضافة إلى تأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على دول الإقليم الأخرى أو خارج مجال المنطقة. هذا الحدث أدى إلى تغييرات مؤثرة على الساحة العربية لها تداعيات طويلة الأمد، كما تركت نتائج حراكاً ولغطاً حول مكاسبه وخسائره، ليس على الصعيد السياسي فحسب، بل الاقتصادي والاجتماعي والفكري والعقائدي والعسكري والأمني^(١). ومهما قيل، يمكن القول إن المحصلة النهائية للمكاسب والخسائر لم تظهر بعد، فالمنطق السليم يفترض القول إنه من السابق لأوانه الحكم على هذه الثورات الشعبية.

قطعاً لم يُشكّل المغرب استثناء يجعله بمنأى عن ديناميكية الثورات العربية، أو غير معني بدواعيها العميقة؛ إذ كان يشكو من نفس الأسباب التي دفعت الشباب في مختلف الأقطار العربية إلى الخروج إلى الشوارع والتمرد على أنظمة الحكم فيها، والإطاحة بكثير منها. وذلك ما عبرت عنه بوضوح «حركة ٢٠ فبراير» المغربية، التي اندلعت مباشرة بعد الثورة في تونس ومصر. ومهما قيل في تقييم نتائج هذه الحركة، سلباً أو إيجاباً، فقد «استطاعت أن تفجر

(١) عبد العزيز بن عثمان بن صقر، ثورات الربيع العربي في عامها الثالث: من التفاؤل إلى الإحباط، الاثنين ٠٢ ربيع الأول ١٤٣٤هـ، ١٤ يناير ٢٠١٣، العدد ١٢٤٦٦، الشرق الأوسط.

دينامية اجتماعية اتسمت بمميزات البيئة التي أنتجتها، والتزمت بالطابع السلمي موجهة معركتها الأساسية من أجل الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية^(١). لقد كانت هناك عدة أسباب وعوامل داخلية سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، كان لها دور مهم وحاسم في تفجير هذه الأحداث. هذا بجانب عوامل خارجية لا يمكن إغفالها، فهي إذن حصيلة طبيعية لإرادة التصدي للتحديات التي تواجه المجتمع، في ظل أوضاع اتسمت عموماً بارتفاع درجة التذمر الاجتماعي، وبداية انهيار الطبقة الوسطى، وتعثّر مسار التنمية السياسية في البلاد، وتعوّل أصحاب النفوذ والمصالح.

المؤكد أن حركة الشباب في المغرب نجحت في تسريع رد الدولة، وإرغامها على الاستجابة لمطالب الحركة الاحتجاجية في إحداث تغيير ملائم للطرفية. لقد استطاعت هذه الحركة جذب قوى سياسية وحقوقية، وحصلت على دعم منظمات مغربية عديدة، من بينها أحزاب سياسية وجمعيات حقوقية ونقابات مهنية، واستطاعت حث المواطنين على الخروج في ٢٠ فبراير ٢٠١١ في تظاهرات في المغرب للمطالبة بدستور جديد، وحل الحكومة والبرلمان، وتشكيل حكومة انتقالية مؤقتة تخضع لإرادة الشعب. كما طالبت الحركة بقضاء مستقل ونزيه، ومحاكمة من وصفتهم بالمتورطين في قضايا الفساد واستغلال النفوذ ونهب ثروات البلاد، والاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية، مع الاهتمام بالخصوصية المغربية لغة وتاريخاً وثقافة، بالإضافة إلى إطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي وإطلاق الحريات، وتشغيل العاطلين من العمل، وضمان حياة كريمة، والحدّ من غلاء المعيشة ورفع الأجور، وتعميم الخدمات الاجتماعية. لقد استطاعت هذه الشعارات أن تذيب حاجز الخوف لدى المغاربة جميعاً.

(١) محمد السنوسي، المحاضرة الافتتاحية، الندوة الدولية الثانية حول السياسة الخارجية المغربية ما بعد ثورات الربيع العربي: أي دور وأية مكانة للمغرب في الساحة الإقليمية والدولية؟، ١٢-١٤ دجنبر ٢٠١٢، الرباط.

الدستور الجديد: انطلاقاً ديناميكية الإصلاح في المغرب

في هذا السياق سعى الملك محمد السادس إلى التعامل مع المطالب التي رفعها المحتجون، حيث قدّم العاهل المغربي في خطابه بتاريخ ٩ مارس ٢٠١١ رؤيته للإصلاح الدستوري^(١)، الذي تضمّن إجراء تعديل عميق على مواد الدستور المعمول به منذ ١٣ سبتمبر ١٩٩٦، وانطلق على هذا الأساس النقاش السياسي الدستوري في المغرب، على قواعد أساسية تضمّن فصل السلطة، والحكومة المنتخبة، والبرلمان واسع الصلاحيات، والجهوية المتقدمة، والربط الواضح للمسؤولية بالمحاسبة.

لقد ساعدت هذه المبادرة على احتواء الغضب الشعبي قبل تأججه. وهكذا تجسّد العرض الرسمي في وضع دستور جديد تمّ الاستفتاء عليه بأغلبية ساحقة (نسبة ٩٨٪ من الشعب المغربي)، تلاه تنظيم انتخابات تشريعية سابقة لأوانها، أفضت عن فوز حزب العدالة والتنمية بالمرتبة الأولى^(٢)، وبالتالي إلى تشكيل الحكومة الحالية. ومن هنا يمكن اعتبار الإصلاح الدستوري الذي أقرّه الاستفتاء الشعبي في الأول من يوليو ٢٠١١ ذا أهمية خاصة، بالنظر إلى البيئة الإقليمية والداخلية التي فرضته، والتداعيات التي ستنتج عن المسارات التي سيحددها على الساحة السياسية في المغرب. فإذا كانت ثورات العالم العربي سلكت طريقاً صدامياً لوضع حد للحكم الفردي المتسلط في جل الأقطار العربية^(٣)، فالمغرب قدّم نموذجاً فريداً في تحقيق التحوّل الديمقراطي.

لقد حسم الدستور المغربي الجديد قضايا كثيرة، على رأسها قضايا الهوية والمرجعية الإسلامية، وبعدها قضايا الديمقراطية الانتخابية. ورغم أن مشروع

(١) محمد حسين، الاستثناء المغربي: كيف استجاب المغرب لمطالب الحراك الشبابي الثوري؟، ٢٠ فبراير ٢٠١٥، العربي الديمقراطي، <http://arabdemocrat.com/ar/>

(٢) بلال التليدي، الإسلاميون والربيع العربي، مركز ناه للبحوث والدراسات، بيروت، ٢٠١٢.

(٣) جبران صالح علي حرملي، ثورات الربيع العربي: رؤية تحليلية في ضوء فروض نظرية الثورات (الواقع وسيناريوهات المستقبل)، الحوار المتمدّن - العدد ٤٠٦٨ - ٢٠ أبريل ٢٠١٣.

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.a>

المراجعة لم يذهب في اتجاه اعتماد ملكية برلمانية دستورية شاملة، فإنه حمل سلسلة تغييرات بعضها كان عميقاً، والبعض الآخر جزئياً، وذلك بالمقارنة مع دستور ١٩٩٦، ويمكن تركيز أهم التغييرات في ما يأتي:

على مستوى هوية الدولة، ثمة إقرار بتعدّديتها، مع إعطاء موقع الصدارة للإسلام، حيث إن مكونات الهوية المغربية متعدّدة: عربية- إسلامية وأمازيغية وصحراوية حسانية. كما أنها غنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. ونظام الحكم في المغرب نظام ملكية دستورية برلمانية ديمقراطية واجتماعية، والإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل أحد حرية ممارسة شؤونه الدينية. ونصّ الدستور على واجب الدولة في العمل على تعميق علاقة الانتماء بالأمة العربية والإسلامية، وخصص في الفصل الأول منه فقرة جديدة تنصّ على أن الإسلام هو من ثوابت الأمة الجامعة التي تستند عليها في الحياة العامة. كما تمّ حسم موضوع التعدّد اللغوي، بحيث نصّ على مسؤولية الدولة إزاء النهوض باستعمال اللغة العربية باعتبارها لغة رسمية، بالإضافة إلى اعتماد الأمازيغية لغة رسمية، على أن يصدر قانون تنظيمي ينظم مراحل استعمالها، ونصّ صراحة على حماية اللهجات، وخصّ اللهجة الصحراوية الحسانية والمنبثقة عن العربية الفصحى بفقرة تحدّد مسؤولية الدولة إزاءها، كما أقرّ مبدأ الانفتاح على اللغات الأجنبية، وأحدث مجلساً وطنياً للغات وثقافة المغرب.

وفي ما يخص الحريات نصّ الدستور تفصيلاً على الحقوق والحريات؛ حيث تمّ التنصيص على المساواة بين المرأة والرجل، مع ربط تطبيق مقتضياتها بأحكام الدستور والقانون وتجريم التعذيب، وإفراد فصل خاص بالأسرة.

أما صلاحيات المؤسسة الملكية، فقد تمّ إعادة توزيعها بين المؤسسة الملكية وغيرها من المؤسسات؛ فمن جهة تمّ الإبقاء على السلطات ذات العلاقة بالشأن الديني والعسكري اختصاصاً حصرياً للملك، مع مشاركة رئيس البرلمان ورئيس الحكومة والوزراء المعنيين بقضايا الأمن في تركيبته. وتمت مراجعة موضوع صفة القداسة التي كانت في الدساتير السابقة، وعوضت بفصل ينصّ على أن شخص الملك لا تنتهك حرمة، وله واجب التوقير والاحترام.

كما تمّ تغيير صيغة الممثل الأسمى للأمة في الدستور السابق بصيغة الممثل الأسمى للدولة، بما يجعل من سلطة التشريع اختصاصاً حصرياً للبرلمان، إلا في حالات غيابه.

وبخصوص العلاقة مع الحكومة، فإنه حمل تغييرات تقضي بأن يكون رئيس الحكومة من الحزب الفائز في انتخابات مجلس النواب، وأن رئيس الحكومة هو وحده من يمتلك سلطة تحديد فريقه الحكومي واقتراحه، إلا أن سلطة رئيس الحكومة في إعفاء الوزراء ضيقة جداً، وتقتصر فقط على طلب ذلك من الملك. ونصّ الدستور على الإبقاء على المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك، مع حصر اختصاصاته في القضايا الكبرى ذات الطبيعة العامة والتوجيهية غير التنفيذية المباشرة، وإعطاء إمكانية رئاسته من قبل رئيس الحكومة وفق جدول محدد، فضلاً عن أن تعيين السفراء والولاة والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي يتم في إطاره، بشرط أن يكون اقتراح الأسماء من قبل رئيس الحكومة، وأن يوقع هذا الأخير عطفاً على توقيع الملك عليها.

كما نصّ الدستور الجديد على إحداث مجلس أمني أعلى برئاسة الملك. القضاء هو بدوره حظي باهتمام خاص، حيث نصّ الدستور على إحداث منصب رئيس متدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، مع الإبقاء على الملك رئيساً للمجلس، بما يجعل قرارات هذا المجلس قابلة للطعن على خلاف الوضع السابق.

في باب العلاقة بين السلطات الثلاث، نجد أن الدستور الجديد حمل تغييرات كبيرة تذهب نحو إعمال قواعد فصل السلطات، حيث تمّ التأسيس الدستوري لمبدأ الحكومة المنتخبة ذات الاختصاصات الواسعة كسلطة تنفيذية، والمطالبة بتوفير أغلبية مطلقة من أعضاء مجلس النواب لضمان تنصيبها، ومبدأ البرلمان ذي الصلاحيات التشريعية والرقابية الفعلية. لقد فتح الدستور الجديد آفاقاً لخروج من دائرة الملكية التنفيذية المطلقة إلى ملكية ذات طابع مؤسستي وتشاركي، تضطلع بمهام التحكيم والسيادة والإمامة دون الوصول إلى دائرة الملكية الرمزية.

وفي الباب المتعلق بقضايا الحوكمة الاقتصادية، تمّ اعتماد العمل على تقنين العلاقة بين السلطة والثروة، هذا إن لم نقل إنها بقيت خجولة مقارنة بالمعايير الدولية في هذا المجال. وتمت إضافة ثلاثة فصول تتعلق بمغاربة الخارج؛ حيث أصبح من حقهم التصويت والترشح.

في قضايا الجهوية والدولة اللامركزية، اعتمد نظام جهوية متقدمة بما يخدم التوجه المغربي لاعتماد نظام حكم ذاتي لتسوية المشكلات العالقة. والسؤال الضروري هو عن تأثير هذه المنظومة من الإصلاحات الدستورية التي عرفها المغرب على جغرافية سياسته الخارجية.

أبعاد الإصلاح الدستوري على السياسة الخارجية المغربية

إذا كان الشطر الأول من تحليلنا تناول العديد من تداعيات وأبعاد الإصلاح الدستوري على الصعيد الداخلي، فمن المفروض أن نركز في هذا الباب على وضع المغرب في إطار السياق الإقليمي والدولي. وذلك «انطلاقاً من القناعة أن كل تغيير يفرز وضعاً جديداً ينعكس على مستوى العلاقات الدولية للدولة، تتحقق معه القدرة على خدمة المصالح العليا للبلاد، ويكون تأثيره حاسماً على الأطراف الخارجية»^(١).

من هنا نتساءل: هل من تأثير لذلك على دول الجوار المباشر ودول الإقليم وكذلك الدول الصديقة عبر العالم؟

فعملية الإصلاح الدستوري تقدّم عادة إنجازات تترك مبادئ وأنظمة جديدة على صعيد الفكر والسياسة والقيم الإنسانية، تبقى آثارها راسخة في سلوك المجتمع، بل قد تغير طبيعة المجتمع نفسه وتنعكس آثارها على الشؤون الخارجية. فهل استطاع الإصلاح الدستوري الجديد أن يغير نمط علاقات المغرب الخارجية؟ هل أصبح المغرب يمتلك رؤية استراتيجية مستقبلية جديدة لسياسته الخارجية، تتواءم مع المستجدات الإقليمية والدولية؟

(١) محمد السنوسي، «السياسة الخارجية المغربية ما بعد ثورات الربيع العربي، دور ومكانة المغرب في المحيط الإقليمي والدولي»، قيد الطبع إصدار في نهاية ٢٠١٥.

يمكن القول إن استجابة النظام المغربي لمطالب الحركة الاحتجاجية وتعامل السلوك السياسي الذي حكم تعامل الفاعلين السياسيين مع جواب النظام السياسي، قدّم مبادرة شكّلت خطوة استباقية أدت إلى تنفيس الاحتقان، وإعطاء الأمل من خلال إصلاح دستوري شامل كمرحلة أولى في بناء الدولة الوطنية الديمقراطية وتحقيق العدالة الاجتماعية. إن هذه الخطوة أعطت للنظام السياسي القدرة على استباق الحراك الثوري، وهو ما أثر في النهاية في تطور الأحداث وغير مسارها، وأتاح للمغرب أن يقدم نموذجاً فريداً لتدبير عملية الانتقال الديمقراطي والعمل على إعادة بناء أجواء الثقة بين النظام ومختلف الفاعلين في الداخل والخارج. لقد وعت فعاليات المجتمع المدني كما شعر النظام السياسي نفسه في المرحلة الجديدة بضرورة الاستعداد للاستثمار في السياسة الخارجية المغربية، التي أصبح عليها أن تواكب التغييرات الداخلية باعتماد أسلوب جديد، يشمل تغييراً في الفكر والمنهجية والممارسة. لقد ظهرت أصوات من عمق المجتمع المغربي تطالب بضرورة توظيف الزخم السياسي المتولد عن الحراك لشعبي لتطوير سياستنا الخارجية، التي يجب أن تعكس الأهداف والمبادئ التي كانت دافعاً لقيام الحراك الشعبي. المطلوب اليوم هو تحقيق اختراقات جوهرية في مستوى علاقات المغرب الخارجية؛ فالسياسة الخارجية هي إحدى الأدوات الرئيسية لتحقيق الأمن القومي المغربي، خصوصاً في ما يتعلق بدول المحيط الحيوي، والتي تتمثل في دول الجوار المباشر ودول الجوار الإقليمي، ودول العمق الاستراتيجي الإفريقي للمغرب، مع التأكيد على تطوير الشراكة الاستراتيجية مع دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، ودعم التعاون مع دول صديقة أخرى وفي مقدمتها الاتحاد الروسي والصين ودول أمريكا اللاتينية.

فمن المعروف أن الدول تقوم بترتيب أولويات سياستها الخارجية، وتحديد الدوائر التي تنشط فيها؛ بهدف التنفيذ الفعال لأهداف السياسة الخارجية وخدمة للمصالح الوطنية والدفاع عنها وتطويرها وتنميتها وتوسيعها. فترتيب أولويات السياسة الخارجية وتحديد الدوائر التي تنشط من خلالها، يعني منح مزيد من العناية للأولويات التي تحتل المقدمّة؛ نظراً لارتباطها القوي

بالاحتياجات الداخلية، والتي يترتب على تحقيقها حماية الدولة واستقرارها وتقدمها وتنميتها. غير أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال إهمال القضايا التي لا تحتل الصدارة في إطار ذلك الترتيب.

في هذا السياق تحتل قضية الصحراء المغربية مقدّمة أولويات أهداف السياسة الخارجية، بالإضافة إلى الأمن والمكانة الاستراتيجية للدولة، فهذه العناصر مجتمعة تكمل بعضها خدمة لهدف حماية المصالح الحيوية العليا للمغرب. بذلك تتوفر المناخات الملائمة لحماية الأمن القومي للمغرب وللجذب الاستثماري الخارجي، وتحقيق التنمية الاقتصادية، وزيادة حجم المبادرة الخاصة في الاقتصاد الوطني، إضافة إلى توفير حماية الدولة وتعزيز أمنها واستقرارها وحماية المكتسبات الديمقراطية المغربية، فالتجربة التي تمر بها بعض بلدان المنطقة التي تعيش عدم أو نقص في عائد استقرارها، تعطل في العمق عملية التنمية الاقتصادية، والقضاء على الإنجازات التي بشرت بها حركات الربيع العربي في هذه البلدان.

من هنا «تحدّد أولويات السياسة الخارجية المغربية الجديدة في ضوء احتياجات الدولة الداخلية، وحجم وطبيعة التأثيرات للعوامل الخارجية على بلادنا»^(١). لقد أدت هذه المتغيرات إلى إدراك مجموعة من المحدّدات التي تحكم السياسة الخارجية المغربية التي تتأسس على قاعدة تحتل فيها منطلقات الخطاب الاستراتيجي المغربي، ومواقف المغرب السياسية الثابتة تجاه القضايا الإقليمية والعربية والإسلامية والدولية، أحد أبرز أولويات السياسة الخارجية للبلاد، انطلاقاً من قناعتها التي تنظمها مبادئها القيمية الدينية والأخلاقية والإنسانية. ومن هنا يمكن التأكيد على المحاور الرئيسية التالية:

الدعوة إلى تنشيط بناء الاتحاد المغربي

على الرغم من التحديات الأمنية التي أفرزتها المتغيرات في المنطقة، وفي ظل بيئة دولية مترقبة وقلقة مما يحدث في بعض دول المنطقة (ليبيا مثلاً)،

(١) محمد السنوسي، «السياسة الخارجية المغربية ما بعد ثورات الربيع العربي، دور ومكانة المغرب في المحيط الإقليمي والدولي»، قيد الطبع إصدار - ٢٠١٥.

أكد المغرب من جديد ضرورة بناء الاتحاد المغاربي تحقيقاً لتطلعات شعوبها ووصولاً إلى مرحلة تكامل البناء الوحدوي المشترك. لكن استمرار الخلاف المغربي الجزائري حول موضوع الصحراء المغربية، وعدم تقبل الجزائر لطبيعة المتغيرات التي تشهدها ليبيا، أدى إلى تراجع الحديث عن إعادة تنشيط الاتحاد المغربي والتركيز على التعاون الثنائي لمواجهة التداعيات الأمنية والتهديدات الإرهابية والجريمة المنظمة، وهو ما يحظى بدعم أمريكي وأوروبي، وهو الأمر الذي يسمح بعلاقات بين دول من المنطقة ودول جوار إفريقي مع تنسيق أوروبي وأمريكي على حساب أي تعاون جماعي مغاربي. ففي ظل هذه التطورات يسعى المغرب إلى تطوير العلاقات المغاربية في إطار اتحاد المغرب العربي، ومواصلة الجهود المشتركة لتفعيل دور هذا التجمع الإقليمي بغية بناء شراكة سياسية واقتصادية وأمنية وعسكرية إقليمية، تقف في وجه التحديات التي تواجه دول المنطقة^(١).

تفعيل العمق الإفريقي للمغرب

أدرك المغرب في ظل ما يعرفه العالم من تغيرات الحاجة إلى إحياء دوره في إفريقيا، والعودة به إلى جذوره الإفريقية من خلال سياسة دبلوماسية إفريقية تعيد إلى المغرب هيئته الضائعة داخل القارة، وتحيي إرثه التاريخي هناك. إن تفعيل العمق الاستراتيجي الإفريقي في سياسته الخارجية قرار استراتيجي تمليه الضرورات الداخلية والإقليمية والعالمية والتحديات المرتبطة بها من قبل النزعة العالمية نحو التكتلات الجهوية، وتعزيز الأدوار الإقليمية للدول خدمة لقضايا التنمية، وحماية المصالح الاستراتيجية الكبرى للدول في أفق تحقيق الأمن القومي، واكتساب أوراق إقليمية تكون أوراقاً رابحة في الرهانات التنموية الداخلية والخارجية.

(١) محمد تاج الدين الحسيني، محاضرة افتتاحية، «الدبلوماسية الشعبية المغاربية: الواقع ورؤى المستقبل»، ندوة دولية، المجلس المغربي للشؤون الخارجية - السبت ٦ دجنبر ٢٠١٤ بالرباط (المغرب).

في هذا الاتجاه، المغرب يتطلع إلى دعم وتطوير جهود إقامة شراكة مغربية إفريقية جديدة، ومواصلة الجهود لحل مشاكل الساحل جنوب الصحراء، وتعزيز الأمن والاستقرار والتنمية في المنطقة.

ومن هنا جاءت التحركات الخارجية للملك محمد السادس تعبر عن تحوّل كبير في السياسة الخارجية المغربية نحو إفريقيا، فالمغرب مدعو إلى تعزيز حضوره الإفريقي وبناء علاقات استراتيجية مع دول إفريقيا جنوب الصحراء في إطار سياسة دبلوماسية إقليمية إفريقية، تضمن له قيادة جهود القارة لرفع تحديات العولمة، ولم لا التحدث باسم إفريقيا في المحافل الدولية.

العلاقات مع دول الخليج العربي

لقد أسفرت الآفاق الجغرافية الجديدة التي انفتحت عليها السياسة الخارجية المغربية بعد مرحلة الإصلاح الدستوري على تطور ملحوظ في العلاقات بين المغرب ودول مجلس التعاون الخليجي. إن هذا المنحى ينطلق أساساً من تصوّر ورؤية ذات بعد استراتيجي متجذّر في التاريخ، كما أنه يمثل ابتداء من سنة ٢٠١١ انعكاساً حقيقياً لمضامين ومبادئ رؤية السياسة الخارجية المغربية الجديدة، من حيث التصوّر الجيوسياسي والعمق الاستراتيجي. إن العمق الذي تحمله هذه العلاقات وما أسفرت عنه من تطورات واضحة وملحوظة منذ ٢٠١١، يعدّ بحق ترجمة صادقة لعمل دؤوب من الطرفين، استمر على مدار العقود الماضية لبناء علاقة شراكة في مختلف المجالات، تستفيد من نقاء العلاقات السياسية، وظلت هذه العلاقات تمثل في السنوات الماضية استثناء. إنه نموذج فريد لبناء تحالف استراتيجي متعدّد الأبعاد، ويدخل في هذا المضممار التزام المغرب بمواصلة دعم جهود العمل الجماعي العربي، وتطوير آليات وأشكال عمل الجامعة العربية، والعمل على خلق علاقات اقتصادية عربية - عربية جديدة، وتطوير العلاقات الثنائية مع الدول العربية، إضافة إلى الاستمرار في دعم القضية الفلسطينية وصولاً إلى قيام دولة فلسطينية مستقلة وعاصمتها القدس الشريف، وتحقيق السلام الشامل والعدل في المنطقة العربية.

الشراكة المغربية الأوروبية

المغرب أدرك منذ عقود أهمية بناء علاقات قوية مع دول الاتحاد الأوروبي، فهو بحق بلد جسر لأربعة مجالات جيوسياسية: أوروبا، إفريقيا، العالم العربي، المجال الأطلسي. وبناء عليه، فهو يجعل الاندماج الإقليمي أولوية في مقاربتة الاستراتيجية مع شركائه ومنهم الأوروبيون. وفي ظل هذا المفهوم أصبح المغرب أول دولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تحصل على الوضع المتقدم مع الاتحاد الأوروبي، تجسيدا لشراكة استراتيجية متعددة الأبعاد، تسعى باستمرار إلى تعزيز الحوار والتشاور السياسي والتكامل الاقتصادي، وتعزيز التبادل الثقافي والتعليمي والعلمي بين الطرفين. المغرب يطلع بدور مهم على صعيد المغرب العربي وفي منطقة البحر البيض المتوسط وإفريقيا، تحظى بأهمية بالغة بالنسبة للاتحاد الأوروبي، مما يدفع الشركاء الأوروبيين إلى تأكيد دعمهم للخيار الاستراتيجي للمغرب، من أجل ترسيخ إصلاحاته وعصرنته.

الشراكة المغربية الأمريكية

إن اعتبارات ما بعد ثورات الربيع العربي ومقياس نسخته المغربية، أكسبت المغرب وضعا متميزا في المنطقة، إذ إن المغرب اليوم يمتلك قدرات أكبر وقوة لبناء علاقات متينة مع شركائه وحلفائه، ويتقاسم معهم الآراء حول القضايا المختلفة. وتعد علاقات المغرب مع الولايات المتحدة الأمريكية ترجمة أمينة لهذا المعطى الجيواستراتيجي. فالمغرب والولايات المتحدة الأمريكية تجمعهما علاقات تاريخية مستمرة منذ توقيع اتفاقية السلام والصداقة سنة 1786، التي تُعد أقدم اتفاقية ما تزال سارية في تاريخ الولايات المتحدة. وفي هذا السياق طور البلدان علاقتهما الثنائية إلى حوار استراتيجي يكرس إرادة مشتركة في إطار «حوار معمق استراتيجي، ومفيد للطرفين»، وتعزيز التعاون في المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والثقافية والتربوية، وكذا للعمل سويا من أجل «تحقيق الأهداف الواعدة للدستور المغربي الجديد».

لقد أثمرت هذه العلاقات وتطورت في شكل حوار استراتيجي كرس جملة من المبادئ والقيم، تمت على أساسها بلورة تصوّرات ومواقف على قدر من التناغم والتوافق إزاء قضايا إقليمية ودولية مختلفة، وعلى المستوى الاقتصادي تطورت المعاملات بين الجانبين بعد التوقيع على اتفاقية التبادل الحر بين البلدين عام ٢٠٠٦.

وبخصوص التعاون الأمني وبحكم الموقع الاستراتيجي للمغرب، فقد عرف تطوراً كبيراً عكسه حجم التنسيق والتعاون في هذا المجال، وبخاصة بعد تمركز قاعدة المغرب الإسلامي بالمنطقة في أعقاب أحداث ١١ سبتمبر، وتنامي المخاطر في منطقة الساحل، وهو ما تمخّض عنه إعلان الولايات المتحدة المغرب حليفاً استراتيجياً خارج حلف الناتو في عام ٢٠٠٤.

المغرب ينفّتح على العالم كله

وفي ساحة لا تقل أهمية من ساحات الانفتاح المغربي على العالم، طور المغرب علاقاته مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية، فبالإضافة إلى دور المغرب في تفعيل هذه المؤسسات الدولية، أصبح مركز جذب لاجتماعات من هذه المنظمات أو البلد المقر لعدد منها.

وبطبيعة الحال، يمثل الانفتاح المغربي على دول قارة أمريكا اللاتينية نموذجاً قد يؤسس لخط عريض يمتد من أمريكا الجنوبية إلى أقصى آسيا وأسيا الوسطى وأستراليا.

المغرب ما زال مطالباً اليوم وفي الفترة المقبلة بأن يعمّق إصلاحاته السياسية، ويطوّر قدراته الاقتصادية ويعزّز منظومة الديمقراطية الداخلية، وأن يولي أهمية خاصة لتسيجه الاجتماعي، وتطوير آليات المجتمع المدني وتأسيسها على قواعد سليمة، بحيث ينعكس البناء الداخلي على السياسة الخارجية. وينبغي على المغرب أن يبلور بوضوح ويطوّر بثبات وعزيمة نفوذه الجغرافي على قاعدة أبعاده الاستراتيجية.

المراجع

الكتب العربية:

د/ إيمان محمد حسني عبد الله، الشباب والحركات الاجتماعية والسياسية، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط)، ٢٠١٢م).

بلال التليدي، الإسلاميون والربيع العربي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ٢٠١٢.

الكتب المترجمة:

المغرب السياسي في مطلع الألفية الثالثة ١٩٩٠-٢٠٠٦، وهو كتاب أصدره هذه السنة محمد كلاوي أستاذ العلوم السياسية بكلية الحقوق بالدار البيضاء.

الدوريات:

- مجلة السياسة الدولية، (القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد (١٨٤)، أبريل ٢٠١١م).

- مجلة السياسة الدولية، (القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد (١٩٠)، أكتوبر ٢٠١٢م).

- ملحق مجلة السياسة الدولية {اتجاهات نظرية في تحليل السياسة الدولية} (القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد (١٩٠)، أكتوبر ٢٠١٢م).

مجلة السياسة الدولية، ملف الأهرام الاستراتيجي، الإصلاح الدستوري في المغرب. الدوافع والقضايا، بقلم صلاح خليل، جريدة الأهرام، غشت ٢٠١١.

مجلة وجهة نظر: إمارة المؤمنين، العدد ٣١، سنة ٢٠٠٧، التغيير السياسي في المغرب بين أطروحتي الإصلاح والتنمية.

مجلة الشرق الأوسط، (العدد «١٢٤٦٦»، الاثنين ٣ ربيع الأول ١٤٣٤ هـ/ ١٤ يناير ٢٠١٣م). المجلة، مجلة العرب الدولية شهرية سياسية، (الشركة

السعودية للأبحاث والتسويق «المملكة المتحدة» للتسويق، العدد «١٥٨١»، مارس - آذار ٢٠١٣م).

التقارير:

د. محمد السنوسي، ندوة دولية حول السياسة الخارجية المغربية ما بعد ثورات الربيع العربي، الرباط، ٢٠١٢.

ملاح للنظام العربي ما بعد الثورات، تقرير صادر عن مركز دراسات الشرق الأوسط بعمان الأردن، إعداد الأستاذ/ جواد الحمد، الأردن، عمان.
<http://www.mesc.com.jo>

الموسوعات:

- د/ عبد الوهاب الكيالي، د/ محمد عمارة، ماجد نعمة، (وآخرون)، موسوعة السياسة، الجزء الأول بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٩م).

- موسوعة ويكيبيديا: <http://www..wikipedia.org>

الدراسات والبحوث:

- جبران صالح علي حرمل، ثورات الربيع العربي: رؤية تحليلية في ضوء فروض نظرية الثورات (الواقع وسيناريوهات المستقبل)، الموقع الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن يسارية، علمانية، ديمقراطية. <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=288067>

محمد الغالي، دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ في ضوء الربيع العربي جدلية الثابت والمتحوّل: <https://bookstore.dohainstitute.org/p-231-2011>.

د. عبد اللطيف بنرحو، الإصلاح الدستوري وشرعية المؤسسات المنتخبة، هسبريس ٦ ماي ٢٠١١.

د/ ريم محمد موسى، ثورات الربيع العربي ومستقبل التغيير السياسي، صحيفة سودانايل، صحيفة إلكترونية تصدر من الخرطوم: <http://www.sudanile.com>

- عبد الغني سلامة، الثورات العربية بين الإرادة الشعبية ونظرية الفوضى الخلاقة، محور مواضيع وأبحاث سياسية، الموقع الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن يسارية، علمانية، ديمقراطية: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=288067>

- بشير ناظر الجحيشي، التحليل السوسيولوجي لثورات الربيع العربي، محور مواضيع وأبحاث سياسية، الموقع الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن يسارية، علمانية، ديمقراطية: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=288067>

- ياسر قطيشات، ثورة شباب التغيير في مصر ونظرية الفوضى الخلاقة، محور حقوق الإنسان، الموقع الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن، يسارية، علمانية، ديمقراطية: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=288067>

- سمية قادري، محمد المهدي شنين، سوسيولوجيا الثورة، مكتبة الشعب الكريم، المكتبة الإلكترونية للعلوم الإنسانية والاجتماعية: http://maktabat-ach3b-alkarim.blogspot.com/2011/10/blog-post_20.html

- الخاص والعام في الانتفاضة الشعبية السورية الراهنة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، وحدة تحليل السياسات بالمركز: <http://www.dohainstitute.org>

- الربيع العربي (المفهوم - الأسباب - التداعيات)، المملكة الأردنية الهاشمية، مديرية الدراسات والمعلومات: <http://www.dpp.gov.jo/2012/15.htm>

تقارير مركز الجزيرة للدراسات

محمد مالكي، العدالة والتنمية المغربي: الإصلاح في إطار الاستقرار، الثلاثاء ٢٠ مارس ٢٠١٢ <http://www.aljazeera.net>

سهيل الغنوشي، مستقبل الثورات بين مخاطر الاحتواء وشروط النجاح، الجزيرة نت: <http://www.aljazeera.net>

عادل لطيفي، الربيع العربي بين التحول السلمي والحسم الدموي الشامل، الجزيرة نت: <http://www.aljazeera.net>

بين الدستور والممارسة والتأويل: في الموت البطيء للفكرة البرلمانية

د. حسن طارق

أستاذ العلوم السياسية جامعة الحسن الأول بسطات
مدير تحرير المجلة المغربية للسياسات العمومية

تنطلق فرضية الموت البطيء للفكرة البرلمانية، من رصد التحوّل الذي عاشته فكرة «الملكية البرلمانية»، بين حضورها المركزي والقوي داخل سياق الحوار العمومي حول المراجعة الدستورية، وبين حضورها «المتواضع»، ولكن «المتقدّم» في الآن نفسه داخل وثيقة يوليو ٢٠١١.

هذا التحوّل الذي عرفته الفكرة البرلمانية، من السياق إلى النصّ (المبحث الأول)، سيتعمّق أكثر من خلال الطريقة التي سينزاح من خلالها الخطاب السياسي من جهة، واجتهاد القضاء الدستوري من جهة أخرى، إلى التأويل الرئاسي للدستور (المبحث الثاني)، ثم من خلال الممارسة السياسية واستراتيجيات الفاعلين (المبحث الثالث).

المبحث الأول

الفكرة البرلمانية في الدستور: من السياق إلى النصّ وتطبيقه

لقد شكّل دستور ٢٠١١ انتقالاً من لحظة هيمنة الفكرة البرلمانية على النقاش حول المراجعة الدستورية، عندما بدت هذه الفكرة كبؤرة مركزية للحوار

العمومي الذي انطلق منذ فبراير ٢٠١١، وتكرّس بعد ٩ مارس ٢٠١١ (المطلب الأول)، إلى لحظة الحضور المتواضع لها داخل النصّ الدستوري، والذي يبقى عموماً حضوراً متقدماً مقارنة بكل التجارب الدستورية السابقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: «الملكية البرلمانية كبؤرة مركزية لخطابات الإصلاح الدستوري»

كان لدينامية ٢٠ فبراير أثرها المباشر على التحوّلات التي عرفتها المسألة الدستورية في بلادنا شكلاً ومضموناً.

فإذا كان «سجل» المطالب الدستورية لم يعرف في الجوهر أي جدة، قياساً على ما تمّ الدعوة إليه منذ عقود^(١)، حيث ظل اليسار مثلاً منذ نهاية السبعينيات حاملاً لفكرة «الملكية البرلمانية»؛ فإنّ علامات التحوّل تجلّت أساساً في انتقال هذه الفكرة من مجرد شعار استراتيجي للتعبئة، إلى مطلب مرحلي، ثم في تبوّؤها مكانة في قلب النقاش العمومي داخل المجتمع والشارع^(٢).

ولا شك أنّ ما كان لهذا المطلب أن يفرض نفسه هدفاً للإصلاحات، وبرنامج عمل تقوم عليه هندسة المقترحات الحزبية، لولا ارتفاع سقف المطالب والتوقّعات نتيجة «الظرفية الثورية» العربية الناشئة، والحركة الاجتماعية الداخلية في امتداد وبالتساوق معها^(٣)، والتي عبّرت في بياناتها التأسيسية بكل وضوح عن الدعوة إلى الملكية البرلمانية.

وفي نفس السياق؛ فإنّ خطاب ٩ مارس نفسه، كان قابلاً لاستراتيجية «التأويل البرلماني»، فهذا الخطاب لم يجعل من صلاحيات «الملك الدستوري» أو «رئيس الدولة» جزءاً من الثوابت غير المقابلة المراجعة، على عكس الأمر بالنسبة لإمارة

(١) سبق لحزب الاتحاد الاشتراكي أن طالب بالملكية البرلمانية خلال مؤتمره الثالث عام ١٩٧٨، وعاد إلى نفس المطلب خلال مؤتمره الثامن عام ٢٠٠٨، فيما ظلت أحزاب اليسار (الطلّيعة/ الاشتراكي الموحد...) حاملة لهذا المطلب كجزء من خطتها السياسي.

(٢) حسن طارق، عبد العالي حامي الدين، دستور ٢٠١١ بين السلطوية والديمقراطي، منشورات الحوار العمومي، ٢٠١١ صفحة (١٠٩).

(٣) عبد الإله بلقزيز، «ثورات وخيبات»، منشورات المعارف، بيروت، ٢٠١٢ صفحة (١٩٥).

المؤمنين، كما أكد على «الخيار الديمقراطي» كجزء من الثوابت، وركز على مبدأ فصل السلطات، وعلى ربط ممارسة السلطة والمسؤولية بالمراقبة والمحاسبة.

كل هذه العوامل جعلت «الملكية البرلمانية» تحتل موقفاً مهيكلًا للمواقف المختلفة، ومحددًا رئيسيًا لشبكة قراءة توجهات الأحزاب، إذ سواء تعلق الأمر بالدعوة المباشرة إلى تنزيل هذا المطلب، أو بالمطالبة بإبداع الملكية برلمانية على الطريقة المغربية، أو بالدفاع عن دستور منخرط في أفق هذه الملكية البرلمانية؛ فإنَّ هذا المفهوم أصبح «سلطة» معيارية للتقييم ولتحديد المواقف.

هذا الموقع الذي احتلته «الملكية البرلمانية» في سياق المراجعة الدستورية، أثر على الانزياح التدريجي لموضوع وعقدة الإصلاح، من الطابق السفلي للدستور (الحكومة والبرلمان) إلى طابقه العلوي (توزيع الصلاحيات داخل السلطة التنفيذية).

إنَّ اعتبار فكرة الملكية البرلمانية كبؤرة مركزية للخطابات حول إصلاح دستور ١٩٩٦، لا تعني بالضرورة تبني جميع الفاعلين السياسيين لهذا المطلب، بقدر ما يعني أنَّ التوجه العام لتصوّرات الفاعلين، بما في ذلك المؤسسة الملكية من خلال خطاب ٩ مارس ٢٠١١؛ فإنَّه كان يذهب في اتجاه تعزيز الروح البرلمانية للنظام الدستوري المغربي والحد من حضور النفس الرئاسي داخله، ولعلَّ هذا ما جعل هذا التوجه يحضر في كل مذكرات الأحزاب السياسية المقدّمة للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بالرغم من أن مفهوم «الملكية البرلمانية» كمصطلح قد سجّل غيابه في عدد كبير من هذه الاقتراحات.

ولا شك كذلك أنَّ تمثّلات القوى السياسية لهذا المفهوم، قد اختلفت باختلاف مرجعياتها وتصوّرها للمرحلة، فداخل أحزاب اليسار مثلاً، يمكن تسجيل التفاوت بين الاتجاه الذي دعا مباشرة إلى ضرورة ملاءمة الدستور المغربي مع القواعد العامة للنموذج المتعارف عليه عالمياً للملكية البرلمانية، وبين الاتجاه الذي دافع عن الحاجة لصياغة مفهوم مغربي للملكية البرلمانية.

بالنسبة للاتجاه الأول؛ فقد عبّر عن مواقفه، من خلال الانخراط في الإعلان الدستوري من أجل «ملكية برلمانية الآن»^(١)، الذي دعا إلى التنصيب على أن «المغرب دولة مدنية ديمقراطية لا مركزية، نظام الحكم فيه هو الملكية البرلمانية، حيث الملك يملك ولا يحكم، وهو رمز الدولة».

إنّ هذا نفس الاتجاه الذي عبّرت عنه هذه الأحزاب بشكل منفرد، بصدد مواقفها من الإصلاح الدستوري، عندما دافعت مثلاً على «الانتقال بالملكية المغربية من ملكية حاكمة إلى ملكية برلمانية تكفل ربط القرار بصناديق الاقتراع، وربط ممارسة المسؤولية بالمحاسبة على جميع المستويات، ومباشرة الملك لأدوار رمزية وتحكيمية»^(٢)، وكذلك على «إلغاء مجلس الوزراء ونقل جميع اختصاصاته إلى مجلس الحكومة، وذلك في نطاق توسيع اختصاصات الحكومة والرفع من فعاليتها، حيث الحكومة مسؤولة أمام البرلمان وحده على اعتبار أنها منبثقة عنه، كما تدير السياسة والشؤون العامة للبلاد»^(٣).

في المقابل شكّلت مواقف كل من حزبي الاتحاد الاشتراكي والتقدم والاشتراكية تجسيدا للاتجاه الثاني، حيث تمّ الانطلاق من كون «مسألة الملكية البرلمانية هي إفراز تدريجي للنظام الملكي الذي أفضى إلى نظام يسود فيه الملك ولا يحكم، دون أن يعني ذلك أن المؤسسة الملكية هي مجرد رمز يكتفي بالمتابعة من بعيد، لا يتدخل في حركية المؤسسات»^(٤)، مما يحتمّ اعتبار الإصلاح الدستوري المطابق للمرحلة السياسية، «لبنة أساسية في إقامة ملكية برلمانية وبناء الدولة الحديثة»^(٥)، بشكل يؤمن «للمؤسسة الملكية جدلية الاستمرارية التاريخية والجنوح التقدّمي، أي يفسح المجال أمامها لتضطلع بدور الحكم والموجّه الذي يتوفر على الآليات التي تحفظ له

(١) صدر بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠١١ من خلال المناظرة الوطنية من أجل الملكية البرلمانية الآن بالمغرب.

(٢) البيان الصادر عن المجلس الوطني للحزب الاشتراكي الموحد، المتعقد بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١١.

(٣) مذكرة حزب الطليعة الديمقراطية الاشتراكي الموجهة إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور.

(٤) مذكرة حزب التقدم والاشتراكية.

(٥) مذكرة حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.

المكانة المرجعية في المجتمع من جهة، والقدرة على التدخل كأمر المؤمنين ورئيس للدولة»^(١).

المطلب الثاني: «حضور الفكرة البرلمانية في دستور ٢٠١١ داخل النص وفي الواقع»

مقابل الحضور القوي للفكرة البرلمانية في سياق صياغة دستور ٢٠١١؛ فإن وثيقة النص الدستوري نفسه لم تعرف سوى حضوراً متواضعاً لهذه الفكرة، على أن هذا الحضور لا بد من الإقرار بتقدمه مقارنة مع كل دساتير المغرب السابقة، وأساساً مع الهندسة الدستورية لوثيقة ١٩٩٢، والتي شكّلت محطة مهمة لبث النفس البرلماني في البناء المؤسساتي لبلادنا.

لقد أضاف الفصل الأول من الدستور نعت «البرلمانية» لتوصيف نظام الحكم بالمغرب كنظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية، كما حدّد - نفس الفصل - مقومات النظام الدستوري في فصل السلطة، توازنها وتعاونها، الديمقراطية المواطنة والتشاركية، وفي مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

وإذا كانت مظاهر النزوع البرلماني، قد تعزّزت من خلال: تقوية المؤسسة البرلمانية؛ عبر استعادة البرلمان لوظيفة التمثيل الأسمى للأمة، واحتكاره للسلطة التشريعية، ثم تقوية مؤسسة الحكومة ودعم استقلاليتها، على مستوى التأليف والصلاحيات، وكذا التضاؤل النسبي الأعمال الملكية غير الموقّعة بالعطف؛ فإنّ هذه المظاهر، لا يمكنها أن تخفي المعالم شبه الرئاسية للنظام الدستوري، سواء تعلق الأمر باستمرارية سمو المؤسسة الملكية في العلاقة بباقي السلط والمؤسسات، أو بإقرار الإشراف الملكي على السلطة التنفيذية وبتعزيز الصلاحيات الملكية في السلطة التأسيسية الفرعية.

إنّ التّأرجح بين التوصيف شبه الرئاسي للنظام الدستوري، وبين نزوعه نحو صيغة نظام برلماني ثنائي، يوضح «الحدود» الموضوعية التي تعرفها الفكرة

(١) مذكرة حزب التّقدم والاشتراكية.

البرلمانية داخل النصّ الدستوري، فمقابل التنصيب على مطابقة الحكومة للسلطة التنفيذية في منطوق الدستور، نجد استمرارية تحكّم الملك في توجيه مسار السلطة التنفيذية، ومقابل تعزيز استقلالية الحكومة في التأليف، نجد استمرارية تبعية الوزراء للملك، ومقابل بروز الصلاحيات الذاتية للحكومة، نجد رئاسة الملك للمجلس الوزاري، ومقابل التمييز بين المجال الملكي والمجال الحكومي داخل السلطة التنفيذية، نجد غموض مفهوم الاستراتيجية كميّار لهذا التمييز، ومقابل منطوق توزيع الصلاحيات داخل السلطة التنفيذية، نجد استمرارية للعلاقة الرئاسية والتراتبية داخل هذه السلطة.

وإذا كانت حدود الفكرة البرلمانية، ترتبط كذلك بمحاولة النصّ الدستوري تجاوز لحظة «الملكية التنفيذية»، دون وصوله بالتأكيد للحظة «الملكية البرلمانية»؛ فإنّ قراءة النصّ الدستوري توحى بدورها بانحسار الفكرة البرلمانية في مستوى العلاقة حكومة/ برلمان، مقابل حضور البعد الرئاسي في تدبير العلاقة بين المؤسسة الملكية وباقي السلطات.

هذا الانحسار، تعززه الالتباسات الحاضرة على مستوى توزيع الصلاحيات داخل السلطة التنفيذية، وتنازل الأسئلة حول إمكانيات المؤسسة الملكية للحلول محل الحكومة في ممارسة صلاحياتها .

الفرع الأول: «التباسات توزيع الصلاحيات داخل السلطة التنفيذية»

في هذا السياق، تشكّل خطاطة المجالات الثلاثة (المحفوظ، المشترك، الحصري) إمكانية مهمة لقراءة طبيعة توزيع الصلاحيات التنفيذية الذي تقترحه الوثيقة الدستورية.

لقد احتفظ الملك بمكانة تسمح بسمو المؤسسة الملكية؛ إذ مكّنه الفصل (٤٢) من صلاحيات سيادية وضممانية وتحكيمية، أما الفصل (٤١) فينصّ على الصلاحيات الحصرية للملك في المجال الديني، وهي صلاحيات توجد ضمن المجال المحفوظ شأنها في ذلك شأن الاختصاصات العسكرية، من جهتها فالحكومة حققت تقدماً مؤسسياً، تجلت إحدى مظاهره في مجالها الحصري،

حيث تمارس صلاحيات ذاتية تقريرية تملك فيها الكلمة النهائية، من ضمن هذه الصلاحيات:

- تنفيذ البرنامج الحكومي.
- ضمان تنفيذ القوانين.
- ممارسة السلطة التنظيمية.
- التعيين في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية.
- السياسات العمومية.
- السياسات القطاعية.
- القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام.
- المساهمة في الوظيفة التشريعية عن طريق مشاريع القوانين (مع بعض الاستثناءات).
- التعيين في الوظائف العليا في المؤسسات والمقاولات العمومية غير الاستراتيجية.

لكن ما بين المجال المحفوظ للمؤسسة الملكية، والمجال الحصري للحكومة، طرح دستور ٢٠١١ ما يتعلّق بالمجال المشترك كجملة من الصلاحيات التي تتركّس فعلياً طابع تقاسم المؤسسة الملكية مع الحكومة ميدان السلطة التنفيذية، ويتحدّد حسب الوثيقة الدستورية تداخل الملك والحكومة في هذا الجزء من صلاحيات السلطة التنفيذية، عبر امتلاك الحكومة لحق التداول والاقتراح، واحتفاظ المجلس الوزاري برئاسة الملك، بالكلمة النهائية وبسلطة البت والقرار.

يشمل حق «تداول» الحكومة الأمور التالية:

- السياسة العامة للدولة.
- مشاريع القوانين التنظيمية.

- التوجهات العامة لمشروع قانون المالية.
- مشاريع القوانين الإطار.
- مشروع قانون العفو العام.
- مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري.
- المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري.
- مقترح رئيس الحكومة بمراجعة الدستور.

أما حق «الاقتراح» فيشمل الوظائف المدنية التالية:

- والي بنك المغرب.
 - السفراء والولاة والعمال.
 - المسؤولون عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي.
 - المسؤولون عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية.
- يتعلق إذن الأمر بصلاحيات تهم السياسة العامة للدولة، وذات طبيعة استراتيجية، وبأبعاد دبلوماسية، أمنية وترابية.

المؤكد أن هذا التحدي يخفي العديد من عناصر الالتباس، التي تحدثها الممارسة، والتي ترتبط بمطاطية مفهوم السياسة العامة، وبغموض مفهوم الاستراتيجية، فضلاً عن الأثر المهيكل للقانون التنظيمي رقم (٠٢.١٢)، وتأويل الحكومة الخاص، لمفهوم «التداول».

(١) مطاطية مفهوم السياسة العامة للدولة:

رغم أن مذكرات الأحزاب المطالبة بإصلاح الدستور، ظلت منذ سنوات تطالب بالتنقيص على أن الحكومة تحدّد السياسة العامة، على غرار الصيغة الموجودة في مختلف البلدان الديمقراطية^(١)؛ فإنّ دستور ٢٠١١ لم يجعل من تداول مجلس الحكومة في السياسة العامة للدولة، سوى خطوة أولى تليها

(١) أحمد بوز، «رئيس الحكومة في الهندسة الدستورية الجديدة»، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، العدد (٣)، يونيو ٢٠١٢، الجزء ٧، صفحة (١١٣).

الخطوة الحاسمة التي يمثلها المجلس الوزاري الذي من صلاحياته التداول في التوجّهات الاستراتيجية لسياسة الدولة.

إنّ اعتبار السياسة العامة للدولة من اختصاصات المجلس الوزاري، مقابل تحديد صلاحية الحكومة في تنفيذ البرنامج الحكومي الفصل (٨٩)، الذي يتضمّن الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية الفصل (٨٨)، من شأنه إثارة الكثير من الأسئلة المرتبطة بالتخوف من استيعاب المفهوم المطاوي للسياسة العامة للدولة، لكل مكوّنات البرنامج الحكومي ولجميع ميادينه.

(٢) غموض مفهوم الاستراتيجية^(١)

يشكّل مفهوم الاستراتيجية، بالنسبة للأستاذ عبد الله ساعف عنصراً محدّداً لتمييز مجال الصلاحيات الحكومية الحصرية والمتعلّقة بالسياسات العمومية، عن مجال الصلاحيات التي تدخل في المجال التنفيذي وتحظى بالإشراف الملكي على كل ما هو ذو طبيعة استراتيجية^(٢).

داخل الفصل (٤٩) المحدّد لصلاحيات المجلس الوزاري يحضر هذا المفهوم، من خلال الحديث عن «التوجّهات الاستراتيجية لسياسة الدولة»، ثم عن «المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية»، لكن هذا لا يمنع من القول، قياساً للمعجم الدستوري المبني افتراضاً على البساطة والوضوح، بأننا أمام مفهوم غامض.

لذلك فبالنسبة للأستاذ عمر بندورو مثلاً؛ فإنّه من الصعب تحديد المقصود بهذا المفهوم، مما قد «يسمح للملك بتأويله في اتجاه القرارات التي

(١) في خطاب ذ.عبد الإله بنكيران فإن «كل قرار استراتيجي فهو بيد الملك»، كما صرح بذلك للقناة التلفزيونية الأردنية في ١٧ مارس ٢٠١٣.

(٢) مداخلة للأستاذ عبد الله ساعف، في الندوة الافتتاحية للنقاش العمومي حول المرتكزات الدستورية للسياسات العمومية، المنظمة من طرف منتدى المواطنة، بالمعهد العالي للإعلام والاتصال، بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٣، بالرباط.

يعتزم اتخاذها»، خاصة في ما يتعلق «بالاختصاصات شبه المستقلة للحكومة، حيث قد يتم تحويلها إلى المجلس الوزاري إذا ما أول البعض منها وكأنها تدخل في خانة هذه التوجهات الاستراتيجية»^(١).

الفرع الثاني: «المؤسسة الملكية وإمكانيات الحلول محل الحكومة في ممارسة صلاحياتها»

تنطلق محاولة الجواب عن سؤال إمكانيات الحلول، من التذكير بالنقاش المتجدد حول مستشاري الملك، في سياق ما بعد دستور ٢٠١١، ثم بالوقوف حول جلسات العمل الملكية كآلية لصناعة السياسة العامة.

أولاً: مستشارو الملك (نقاش متجدد)

رغم أنّ مسألة وضعية مستشاري الملك لم تكن بشكل مباشر حاضرة بقوة داخل الحوار العمومي حول مراجعة دستور ١٩٩٦، مما جعل وثيقة ٢٠١١ لا تورد هي الأخرى مثل كل الدساتير السابقة أي مقتضى يهم «صلاحياتهم» ومركزهم؛ فإنّ النقاش العمومي الذي رافق تفعيل الدستور، وخاصة بعد تعيين ذ. عبد الإله بنكيران رئيساً للحكومة، قد سجل خلال مجموعة من المحطات^(٢) عودة الحديث عن حدود صلاحيات مستشاري الملك في علاقة مع الصلاحيات الحكومية.

(١) عمر بندورو «العلاقات بين السلط: فصل أم خلط في السلط»، في الدستور الجديد وهم التغيير، منشورات وجهة نظر، ٢٠١١، صفحة (١٢٥).

(٢) يتعلق الأمر أساساً بالحالات التالية:

- اعتذار ذ. عبد الإله بنكيران للملك ومستشاريه، عما نسب إليه من تصريحات فهم منها عدم تواصله مع المحيط الملكي، وذلك في غشت ٢٠١٢.
- الزيارة الملكية إلى الخليج العربي في دجنبر ٢٠١٢.
- الزيارة الملكية إلى السنغال، ساحل العاج، والغبون في مارس ٢٠١٣.
- استقبال بعض الوفود الأجنبية (وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري كلنتون مثلاً) من قبل مستشار الملك قبل استقبالها من طرف وزير الخارجية في فبراير ٢٠١٢.
- الحضور الوزان لمستشاري الملك في تدبير تطورات القضية الوطنية في أبريل ٢٠١٣، المتعلقة بمشروع القرار الأمريكي بتمديد صلاحيات «المنورسو» إلى مجال حقوق الإنسان.

وإذا كانت وضعية هؤلاء قد ظلت مصدراً للعديد من الأسئلة، رغم أن الخطاب «الرسمي» لا يعتبر المستشار الملكي «فاعلاً مستقلاً ولا سلطة ولا مؤسسة»^(١)؛ فإن الحياة السياسية المغربية شهدت توتراً للوقائع والأحداث، مما دفع كثير من المتبعين إلى التعامل مع مسألة المستشارين كإحدى أوجه الازدواجية^(٢) التي طبعت بنية السلطة التنفيذية، والتي جعلت بعض الفاعلين السياسيين يتحدثون عن ثنائية الدولة/ الحكومة^(٣).

لذلك كان من الطبيعي، بعد الاستفتاء على دستور ٢٠١١، أن يطرح التساؤل حول ما إذا كان المستشارون الملكيون سيواصلون القيام بذات الوظائف التي مارسوها في الماضي أم إن جديداً سيطراً على وضعهم، كما كان من الطبيعي أن يطرح التساؤل أيضاً عما إذا كان تقليص بعض صلاحيات الملك، الذي جاء به الدستور، سيعني تقليصاً لحجم طاقم المستشارين^(٤).

وإذا كان الجواب على السؤال الأخير يبدو مفارقاً، فيمكن مع ذلك اعتبار أن تعزيز طاقم المستشارين^(٥)، وإن كان لا يتماشى منطقياً مع تقليص صلاحيات الملك؛ فإنه في المقابل يبدو كأثر مباشر للتقسيم الجديد للصلاحيات داخل السلطة التنفيذية الذي جاء به دستور ٢٠١١.

على أن التزايد العددي لفريق المستشارين لا يشكل التحوّل الوحيد الذي طال بنية «مستشاري الملك». لقد لوحظ نوع من الانزياح التدريجي عن الطبيعة المتكتمة والمتحفظة لهذه الوظيفة، إذ سجلت حالات متزايدة لولوج

(١) انظر حوار مع مستشار الملك محمد معتمصم و(الراحل) محمد مزيان بلفقيه، جريدة الأحداث المغربية، ٩ نونبر ٢٠٠٧.

(٢) محمد الساسي «المستشارون الملكيون»، جريدة المساء، ٨ نونبر ٢٠١٢.

(٣) ذ. عبد الرحمن اليوسفي مثلاً في خطابه الشهير ببروكسيل، انظر مجلة الملتقي، العدد، ٢٦ ماي ٢٠١١: (ص/ ١٠٧-١٢٠).

(٤) محمد الساسي «المستشارون الملكيون»، م.س.

(٥) تم تعيين عبد اللطيف المنوني بتاريخ ٢٨ شتنبر ٢٠١١، (الراحل) المصطفى الساهل بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠١١، عمر عزيزان بتاريخ ٥ دجنبر ٢٠١١، فؤاد عالي الهمة بتاريخ ٧ دجنبر ٢٠١١، الطيب الفاسي الفهري، وياسر الزناكي بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٢.

العديد من المستشارين إلى وسائل الإعلام العمومي^(١)، كما ارتبط الحضور الأكبر للمستشارين بمجال العلاقات الخارجية، وهو ما فسره البعض بصفة الملك كمثل أسمى للدولة^(٢)، أو بطبيعة تدبير هذه العلاقات كمجال محفوظ للمؤسسة الملكية، هذا الحضور الذي بدأ واضحاً أنه يكرّس لتراتبية واضحة في العلاقة بين المستشارين ووزراء الحكومة^(٣).

كل هذه التحوّلات، فرضت العديد من الأسئلة، عما إذا كان الفريق المتجدد للمستشارين، سيثبه «حكومة ظل» تتوفر ربما على السلطة الحقيقية، وتتولى مراقبة العمل الحكومي، ما دام أن التوجّهات الاقتصادية الرئيسة والخيارات السياسية الكبرى للبلاد، يحددها الملك، مما يطرح قضية المسؤولية السياسية الحقيقية للحكومة^(٤).

ثانياً: جلسات العمل الملكية: آلية للإشراف أم للحلول؟

إلى جانب ترؤس الملك للمجالس الوزارية شكّلت جلسات العمل الملكية، إحدى صيغ المساهمة المباشرة في صناعة السياسة العامة للدولة، حيث عادة ما يكون موضوع هذه الجلسات يهم إحدى القضايا الأساسية للبلاد، وذلك بحضور المسؤولين المباشرين عن الملف المطروح (وزير، مسؤول مؤسسة أو مقابلة عمومية...)، وغالبا ما يكون الملك الذي يترأس الجلسات مرفوقاً بأحد مستشاريه، فيما لا يستدعى الوزير الأول في أكثرية هذه اللقاءات، وتحصر وسائل الإعلام العمومية على تغطية هذه الجلسات، انطلاقاً في الغالب من بلاغ للديوان الملكي.

(١) خاصة على هامش الزيارات الملكية للخارج.

(٢) عبد العالي حامي الدين، تصريح لجريدة المساء.

انظر «لهذه الأسباب يمين مستشارو الملك على وزراء بنكيران في السعودية»، المساء يوم ١٩ دجنبر ٢٠١٢.

(٣) هذا ما عكسته الصور التي نقلت أجواء الزيارتين الملكيتين للخليج (دجنبر ٢٠١٢)، ثم للسنگال (مارس ٢٠١٣).

(٤) عبد الله تراي «نحو تعايش بين الملكية والإسلاميين...»، ورقة مقدّمة لموقع مبادرة الإصلاح العربي، صفحة (٥).

وإذا كان الانتقال إلى دستور ٢٠١١، وما رافقه من خطاب حول نهاية «الملكية التنفيذية»، قد جعل المتتبعين يطرحون السؤال حول مصير هذه الجلسات الملكية؛ فإنَّ الممارسة شهدت استمرار هذه الصيغة، وإن كان ذلك بوتيرة أقل، حيث تمَّ الإعلان رسمياً عن بلاغات للديوان الملكي عن جلستي عمل^(٥)، الأولى في ظل حكومة د. عباس الفاسي^(٦)، وخصصت لتتبع سير البرامج المندمجة في مجال الطاقات المتجددة^(٧)، وعرفت حضور مستشارة الملك، ووزيرة الطاقة والمعادن، والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء، ورئيس مجلس الإدارة الجماعية للوكالة المغربية للطاقة الشمسية.

أما جلسة العمل الملكية الثانية، فقد انعقدت^(٨) في ظل حكومة ذ. عبد الإله بنكيران، وخصصت لموضوع «السلوكات غير اللائقة ذات الصلة بالرشوة وسوء المعاملة الممارسة من قبل عدد من عناصر الأمن العاملين في عدد من المراكز الحدودية»^(٩)، وذلك بحضور وزيرى الداخلية، والاقتصاد والمالية، والجنرال كوردارمي قائد الدرك الملكي، والمدير العام للأمن الوطني، والمدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة.

وإذا كانت الجلسة الأولى لم تثر الكثير من النقاش داخل الأوساط الإعلامية والسياسية؛ فإنَّ الجلسة الثانية التي عرفت الأمر بفتح تحقيق في

(٥) تحدثت الصحافة عن جلسات لم يصدر بشأنها أي تصريح رسمي أو تأكيد من طرف الديوان الملكي، مثلاً الجلسة المخصصة لمعالجة إشكالية دفاتر التحويلات، بحضور رئيس الحكومة، ووزير الدولة، ووزير الاتصال، في أبريل ٢٠١٢، ثم جلسة ثانية مع وزير العدل، دون حضور رئيس الحكومة، خصصت للحوار الوطني حول العدالة، في أبريل ٢٠١٢ كذلك، ثم جلسة أخرى يطلب من رئيس الحكومة وبحضور وزير الدولة، والوزير المنتدب في المالية، بتاريخ ٢٣ نونبر ٢٠١٢. خصصت حسب الصحافة لتوجهات قانون المالية وإشكالية صندوق المقاصة، وكانت بعض الأخبار قد تداولت كذلك استقبال الملك لمديرة الأخبار بالقناة الثانية على خلفية قضية إشكالية دفاتر التحويلات في يونيو ٢٠١٢.

(٦) عقدت بتاريخ ٢٢ شتنبر ٢٠١١ بمدينة الرباط.

(٧) تحدث بلاغ الديوان الملكي عن أي «هذه البرامج تندرج في إطار الإستراتيجية التي أطلقها صاحب الجلالة الملك محمد السادس».

(٨) عقدت بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٢ بمدينة الدار البيضاء.

(٩) تحدث بلاغ الديوان الملكي عن أن «صاحب الجلالة سيقوم شخصياً بمتابعة هذا الملف».

سلوكات صادرة عن عناصر أمن؛ المتابعة الشخصية لجلالة الملك؛ ترؤس جلسة عمل مع وزيرين ومديرين مركزيين^(١)؛ قد أثارت ردود فعل بعض القيادات السياسية، والباحثين والصحافة، تشكّلت على ضوء تخصيص الدستور للحكومة تحت سلطة رئيسها، بسطات تنفيذية كاملة من أجل قيادة سياسة الدولة، ووضع تحت تصرفها من أجل بلوغ هذا الغرض، الإدارة^(٢).

هكذا تمّ الوقوف على الإشكالية التي تطرحها مثل هذه القرارات^(٣)، والمتمثلة في مدى اعتبارها منسجمة مع الدستور المغربي.

هذا على أنّ البعض الآخر ذهب إلى أنّ التدابير المتخذة في جلسة العمل الملكية، تدخل في إطار نوع من التدابير «كان يفهم أن الدستور الجديد أوكل أمر النهوض بها إلى الحكومة»^(٤)، مما يدعو للتساؤل حول «ما إذا كانت هذه المبادرات تمثل إحياء للعرف المخوّل للملك سلطة تقديرية عامة تتعدى التنصيب الصريح، وتمنحه حق التدخل المباشر متى لاحظ أن عمل أي قطاع من القطاعات الحكومية يتسم بالبطء أو بالإهمال أو يفقد الخبرة الضرورية أو التجرد المطلوب»^(٥).

المبحث الثاني:

«الفكرة البرلمانية بين الخطاب السياسي والتأويل الدستوري»

بغض النظر عن تقييم درجة حضور النفس البرلماني، داخل نظامنا السياسي والدستوري، بعد دستور ٢٠١١؛ فإنه من الواضح أن درجة تمثيل هذا الحضور، قد تميزت من جهة باستبطان الخطاب السياسي للمنطق

(١) عبد العالي حامي الدين «دفاعاً عن الدستور»، جريدة أخبار اليوم، العدد ٨٤٥، بتاريخ ٣١ غشت ٢٠١٢، صفحة (١٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) يتعلق الأمر بقرارات تم توقيف عدد من عناصر الأمن والجهاز والدرك الملكي وإحالتهم على القضاء، على ضوء التحقيق الذي فتح بأمر ملكي حول السلوكات غير اللائقة ببعض المراكز الحدودية.

(٤) محمد الساسي «الدستور العرفي»، جريدة المساء، العدد ١٨٥٢ بتاريخ ٦ شتنبر ٢٠١٢، صفحة (٩).

(٥) المرجع السابق.

الرئاسي لما قبل هذا الدستور (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى بيروت إرهابات تأويل «رئاسي» لنصوص الدستور من طرف القضاء الدستوري (المطلب الثاني). بغض النظر عن تقييم درجة حضور النفس البرلماني، داخل نظامنا السياسي.

المطلب الأول: «الخطاب السياسي واستبطان المنطق الرئاسي لما قبل دستور ٢٠١١»

سجل الخطاب السياسي المغربي، في كثير من الحالات «تراجعا» عن استيعاب الإمكانيات التي توفرها الفكرة البرلمانية، سواء داخل الخطاب الذي أنتج من موقع المسؤولية الحكومية (الفرع الأول)، أو من داخل الحقل الحزبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: «الخطاب السياسي للفاعل الحكومي»

يعتبر الخطاب السياسي الذي طوره رئيس الحكومة، ذ. عبد الإله بنكيران، نموذجا واضحا لاستبطان المنطق الرئاسي لما قبل دستور ٢٠١١.

داخل هذا الخطاب يتم تشغيل موضوع «التوافق» والبحث عن «الثقة»، في علاقة مع المؤسسة الملكية، حيث الإصلاح سيتقدم بقدر ما يتقدم التوافق مع الملكية^(١)، وحيث إن «دستور ٢٠١١»، حسب منطق هذا الخطاب، لن يطبق إلا من خلال هذا التوافق، وهو ما يعني أن صلاحيات رئيس الحكومة الواردة في الوثيقة الدستورية لا تدخل حيز التنفيذ بصورة تلقائية، بل تبقى رهينة بصدور إذن أو إشارة من الملكية بتفعيلها^(٢)، وهذا ما سبق للأستاذ عبد الإله بنكيران أن عبر عنه، في إحدى تصريحاته الإعلامية، عندما قال: «إن العلاقة مع الملك لا تحددها قائمة الصلاحيات التي وضعها الدستور لكل من الملك ورئيس الحكومة، بل يحددها التعاون والتوافق...»^(٣).

(١) محمد الساسي، حوار مع يومية المساء، ٢٧ مارس ٢٠١٣، العدد (٢٠٢٣)، الصفحة (٢١ - ٢٠).

(٢) محمد الساسي: «مفترق الطرق»، يومية المساء، ٢٣ ماي ٢٠١٣، العدد (٢٠٧٢)، (ص/ ١).

(٣) تصريح للتلغزة الأردنية في ١٧ مارس ٢٠١٣.

إنّ نزاع التحديد الدستوري للصلاحيات الملكية، لا يصبح فقط تزكية للمنطق الرئاسي، بل يعتبر عودة إلى «منطق الإمامة العظمى»، وهو المنطق الذي لا يتصوّر معه التعامل مع صلاحيات المؤسسة الملكية داخل إطار المعطيات الدستورية المقيدة.

لذلك؛ فهذا الخطاب السياسي كان يربط (أو يخلط) دائماً بين الدعوة إلى ممارسة الصلاحيات التي أقرّها الدستور لرئيس الحكومة، وبين التفكير في التنازع مع المؤسسة الملكية أو في «لي ذراع الملك»^(١).

ولا شك أنّ داخل منطق ومضمون هذا الخطاب الذي يضع «الثقة» كأولوية على حساب «الدستور»، يصبح عادياً التصريح على لسان ذ. عبد الإله بنكيران بأنه «مجرد رئيس للحكومة»، كتعبير عما أسماه أحد الباحثين بنظرية المساعدة، والتي تعني أن بنكيران كان يحاول أن يقول: «أنا لا أحكم ولكن أساعد في الحكم»^(٢). وهي نفس «النظرية» التي تسمح بتحليل خطاب الفاعل الحكومي، عندما يصرح مثلاً بأن «مهمة تنزيل الدستور اختصاص ملكي».

في هذا السياق يبدو كذلك من المفهوم، تبعاً لاستراتيجية خطاب سياسي، يستبطن منطق دستور ١٩٩٦، للدفاع عن فكرتي الثقة والتوافق، أن يلوح رئيس الحكومة باستمرار بأن رحيله بيد الملك، متجاهلاً نصوص الدستور الجديد، الذي لم يتصوّر، صراحة، وضعاً يكون إنهاء، الحكومة بيد الملك، بشكل مباشر^(٣)، أو أن يتضايق من تكييف العلاقة حكومة/ مؤسسة ملكية كعلاقة تعايش، مفضلاً التوصيف الرئاسي بين رئيس ومرؤوس لتعريف العلاقة بين الملك ورئيس الحكومة^(٤).

(١) نفس التصريح السابق.

(٢) محمد الساسي، حوار يومية المساء، ٢٧ مارس ٢٠١٣، م.س.

(٣) حسن طارق، «هل رحيل بنكيران بيد الملك»، يومية أخبار اليوم ٢٨ يناير ٢٠١٣، الصفحة الأخيرة.

(٤) حوار ذ. عبد الإله بنكيران مع صحافيين من القناة الفرنسية الخامسة وإذاعة فرنسا الدولية، وجريدة لوموند، ٢٥ فبراير ٢٠١٣.

الفرع الثاني: الخطاب السياسي للفاعل الحزبي: حالة «استعمال الفصل ٤٢»

أثار إدراج جزء من الفقرة الأولى، من الفصل (٤٢)، من الدستور، في البيان الصادر عن المجلس الوطني لحزب الاستقلال، المنعقد في ١١ ماي ٢٠١٣، الكثير من النقاش والمتابعات، التي قرأت أساساً هذا الإدراج كطلب على «التحكيم الملكي».

الكثير من التحاليل ربطت بين هذا الفصل، على ضوء هذا الاستعمال السياسي، وبين الفصل التاسع عشر في التجارب الدستورية السابقة. في الواقع إن الفصلين (٤١، و٤٢)، يشكّان محاولة لتطويق ما ظل يعرف بـ«إشكالية الفصل (١٩)» عن طريق تقسيمه، على أساس التمييز بين الصلاحيات الدينية الحصرية للملك، كأمر للمؤمنين، وبين المهام السيادية والضمانية والتحكيمية، التي يمارسها كرئيس للدولة، استناداً إلى مقتضيات منصوص عليها صراحة في فصول أخرى من الدستور.

إنّ تمثّل الفاعلين السياسيين لمقتضيات الدستور واستراتيجيات «استعمالهم» لنصوصه، تحدّد في بعض الحالات الصيغة النهائية لتشكّله على أرض الواقع. إنّ الفصل التاسع عشر من الدساتير السابقة، يعتبر حالة مدرسية في هذا التدليل على هذه القاعدة. لقد عاش هذا الفصل فترة «كمون» منذ بداية الستينيات حتى أوائل الثمانينيات، حيث ظلّ ينظر إليه الباحثون كفصل بمتن تشريفي وراثي، وبلا فاعلية قانونية؛ لتصبح له في ما بعد حياة ثانية، تحت تأثير المقاربة التقليدية.

الأكثر من ذلك أنّ أحزاب الكتلة مثلاً، سبق لها أن استبطنت نفسها هذا المضمون التأويلي للفصل التاسع عشر، عندما طالبت بعد الخروقات التي اعتبرتها شابت الانتخابات غير المباشرة لعام ١٩٩٣، بتدخل الملك الراحل لإلغاء هذه الانتخابات بناء على صلاحياته الواردة في هذا الفصل!

وإذا كان بعض الباحثين، مثل الأستاذ مصطفى السحيمي، قد اعتبروا أنّ طلب التدخل الملكي في هذا الخلاف السياسي بين حزب الاستقلال و رئاسة الحكومة، يجد شرعيته في الجزء المتعلّق من المهام الواردة في الفصل ٤٢، المتعلّق بالسهر على حسن سير المؤسسات الدستورية (=الحكومة هنا)؛ فإنّ تحليل مضمون خطاب قيادات حزب الاستقلال، بعد إصدار بيان المجلس الوطني الأخير، يشير بوضوح إلى أنّ المقصود بالإشارة إلى الفصل المذكور، هو بالضبط طلب تحكيم ملكي.

إنّ الملاحظة التي تطرح أولاً، تتعلّق بعدم إمكانية تكييف نزاع حزبي داخل أغلبية حكومية، كموضوع للوظيفة التحكيمية التي يمارسها الملك بين مؤسسات الدولة.

إنّ عمق هذا الطلب الحزبي على التحكيم، والذي توزعت قراءاته بين اعتباره حدثاً عادياً له مشروعيته^(١)، وبين اعتباره جريمة ضد الديمقراطية^(٢)، أو على الأقلّ تعسفاً في التأويل^(٣)، يجد جوهره في الانطلاق من أنّ التحكيم الملكي لا يجب أن يفهم بمدلوله الدستور الحالي، بل بمدلول أشمل يجعله صلاحية عامة غير مقيدة بالمهام المحددة حصرياً في المتن الدستوري^(٤)، خاصة أنّ ممارسة التحكيم حتى في الفترة السابقة عن دستور ٢٠١١، لم يسبق لها أن ذهبت في اتجاه النزاعات الحزبية، وإن كانت تسمح بتحويل التحكيم الدستوري إلى تحكيم سياسي^(٥)؛ فإنّ ذلك لم يتجاوز تدبير العلاقة بين الأغلبية الحكومية والمعارضة، أي بين البرلمان والحكومة.

(١) عبد الرحيم المصلوحي، «في مشروعية اللجوء» إلى الفصل ٤٢ من الدستور: «قراءة في الوظيفة التحكيمية للملك والنزاع القائم بين مكونات التحالف الحكومي» جريدة العلم، العدد (٢٢٦٠٦)، السبت والأحد ٢٥ و ٢٦ ماي ٢٠١٣.

(2) FAHD IRAQI "Crime contre la démocratie" Editoriale de tel quel 17 au 23 Mai 2013. Page 4.

(٣) عبد العالي حامي الدين، «حول الفصل ٤٢ من الدستور» يومية أخبار اليوم، ع ١٥، ١٠٦٣، ماي ٢٠١٣، الصفحة الأخيرة.

(٤) محمد الساسي «في مفترق الطرق»، يومية المساء، م س.

(٥) أحمد بوز «الوجه الآخر لقرار حزب الاستقلال»، يومية أخبار اليوم، ع ١٠٦٩، ٢٢ ماي ٢٠١٣، الصفحة الأخيرة.

إنَّ خلاصة اشتغال الخطاب السياسي في هذه الحالة لا يعدو أن يكون تعبيراً عن عدم قدرة الفاعل الحزبي على تدبير المجال الحكومي بمنطق برلماني، وبحرص على استغلال المساحات التي يوفرها الدستور الجديد، الكفيلة ببناء شرعية حكومية، استناداً إلى نتائج الانتخابات، وتشكيل أغلبية سياسية، وتنصيب البرلمان.

وهنا فإنَّ الخطاب السياسي الذي ينتجه الفاعل الحزبي، يؤثّر على استبطانه تأويلاً رئاسياً، للوثيقة الدستوري، فالطلب الحزبي على «تحكيم ملكي» في تدبير الأغلبية الحكومية، يعني تجاوز الإمكانيات الدستورية التي تتيحها العلاقة «البرلمانية» بين الحكومة والسلطة التشريعية، والانتقال رأساً إلى الإمكانيات التي قد يتيحها تأويل معين، للعلاقة «الرئاسية» داخل السلطة التنفيذية، عبر قراءة جديدة للفصل (٤٢)، ربما من شأنها تقويض الهامش الكبير من الاستقلالية التي تصوّرتة الهندسة الدستورية للحكومة، تجاه المؤسسة الملكية، من حيث التأليف والصلاحيات، ومن حيث مسؤوليتها أساساً أمام البرلمان.

المطلب الثاني: «المجلس الدستوري وإرهاصات تأويل رئاسي للدستور»

الدستور المغربي الذي جاءت إصلاحاته الجديدة؛ لكي تحاول إغناء الطابع التمثيلي وسلطة الاقتراع العام وتقوية التأويل البرلماني، هو نفسه الذي أفرد باباً كاملاً لما أسماه بهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية.

وإذا كان النظام الداخلي لمجلس النواب، في صيغته الأولى، قبل ملاحظات المجلس الدستوري، قد جعل من وضعية هذه المؤسسات شبيهة بالمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية التي توجد تحت طائلة الرقابة البرلمانية، بما في ذلك إمكانية مثول رؤسائها أمام اللجان النيابية المعنية بمجال اشتغالها؛ فإنَّ المجلس الدستوري أقرّ عدم دستورية ذلك المقتضى من النظام

الداخلي، انطلاقاً من مبدأ «استقلالية» هذه المؤسسات المدرجة في خانة هيئات الحكامة الجيدة.

ما معنى هذه «الاستقلالية» خاصة في العلاقة بالسلطة التشريعية؟

أين تبدأ سلطة المنتخبين وأين تنتهي، وأين موقع «المؤسسات الوطنية» من مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة؟

وباختصار، كيف يمكن تصوّر علاقة المؤسسات التمثيلية بالمؤسسات الوطنية؟ إنَّها الأسئلة التي أجاب عنها المجلس الدستوري، بعيداً عن التأويل البرلماني للوثيقة الدستورية، وبنفس الروح اعتبر المجلس الدستوري أن تقييم السياسات العمومية لا يمكن أن يكون عملاً للجان البرلمانية، وأنّه يمكن اختزال كل هذه «الصلاحية البرلمانية الكبرى»، في مجرد جلسة سنوية واحدة للمجلسين مجتمعين!

على أن التأويل المهيكّل للحياة الدستورية، والذي بلوره المجلس الدستوري تجلّى بمناسبة مراقبته للقانون التنظيمي رقم (٠٢.١٢) المتعلّق بالتعيين في المناصب العليا.

لقد ارتبطت الإشكالية الدستورية التي يطرحها القانون التنظيمي رقم (٠٢.١٢) بالحجم الذي جاءت به لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية (٢٠ مؤسسة و١٧ مقالة)، خاصة عندما نجد أن العديد من هذه المؤسسات والمقاولات، من الصعب تصنيفها في خانة الهيئات ذات الطبيعة الاستراتيجية.

الجدير بالملاحظة في هذا السياق أن القانون التنظيمي المذكور لم يكلف نفسه أن يقدّم التعريف الذي يعطيه لمفهوم «الاستراتيجية»، ولا أن يستعرض مؤشرات التصنيف والمعايير المعتمدة لفرز المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية عن غيرها.

الحكومة من جهتها ومن خلال عرض الوزير الذي قدّم مشروع القانون التنظيمي أمام مجلس النواب (لجنة العدل والتشريع يوم ٢٧ مارس ٢٠١٢)،

حدّدت الاعتبارات التي تمّت مراعاتها في ضبط لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية فيما يلي:

- الطبيعة الاستراتيجية.

- الأدوار المحورية التي تضطلع بها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- الأوراش الكبرى المهيكلة التي تتولى إنجازها.

ومن الواضح أنّ الأمر لا يتعلّق هنا بمعايير دقيقة لمحدّدات الطبيعة الاستراتيجية الذي على أساسه تختلف مسطرة التعيين في الوظائف السامية داخل المؤسسات والمقاولات العمومية.

إنّ الإشكالية الدستورية هنا تتجلى في كون تمطيط معيار الطبيعة الاستراتيجية وعدم تدقيق القانون التنظيمي للمؤشرات الواضحة لهذا المعيار، يجعل جزءاً من الصلاحيات ذات العلاقة بالمجال الحصري للحكومة ينزاح إلى المجال المشترك، وهو ما يجعل من هذا القانون يذهب في اتجاه تأويل رئاسي للوثيقة الدستورية، التي جعلت المجلس الوزاري محتفظاً بصلاحيات ذات طابع استراتيجي وتوجيهي وتحكيمي، مقابل جعل الحكومة مسؤولة عن تنفيذ برنامجها الحكومي وعن تدبير السياسات العمومية والقطاعية، والتي انطلقت من ربط المسؤولية بالمحاسبة كأحد مقومات النظام الدستوري.

إنّ تنصيب الفصل (٨٩) من الدستور على أنّ الحكومة تمارس السلطة التنفيذية، وعلى أنها تعمل تحت سلطة رئيسها على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين، وأنها تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية، وتنصيب الفصل (١٠٢) على خضوع هذه الأخيرة للرقابة البرلمانية، يجعل من العلاقة بين الحكومة وهذه المؤسسات والمقاولات، هي الأصل، وبالتالي؛ فالاستثناء هو ما تقره المادة (٤٩) عندما تنصّ على أنّ لائحة المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية التي يتم تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري تحدّد بقانون تنظيمي.

لذلك؛ لا بد من التساؤل عما إذا كان منطق الاستثناء، والمحدودية الذي أسبغه الدستور على هذه المنشآت، يمكن أن يجعل مجموعها يصل إلى كل هذا العدد (٣٧) من المؤسسات والمقاولات، خاصة عندما نطلع على أن البعض منها ذو نشاط محلي لا يرقى إلى الطبيعة الاستراتيجية التي تفترض بالضرورة إشعاعاً وطنياً، أو عندما نجد بعض المؤسسات أو المقاولات لا تشكل سوى آليات مؤسسية لتفعيل البرامج الحكومية، دون أن يحظى نشاطها بأي بعد استراتيجي بالنسبة للدولة ولسيادتها الاقتصادية وتوازنها الاجتماعية، أو عندما يؤثر المعيار المالي الذي اعتمد في غالبية اللائحة كـمعيار «محدد» على المنطق السليم للتصنيف، حيث نجد مثلاً «الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي» ضمن خانة المؤسسات الاستراتيجية، مقابل «الصندوق المغربي للتقاعد» الذي صنّف خارج هذه اللائحة، أو «الصندوق المغربي للتنمية السياحية» كمقولة استراتيجية مقابل «المكتب الوطني للسياحة»، كمؤسسة غير استراتيجية.

ولذلك انتظر الجميع، مناسبة مرور هذا القانون إلى المجلس الدستوري، للتعرف على الطريقة التي سيفسر بها القضاء الدستوري مفهوم «الاستراتيجية» كمفهوم غامض من جهة، ومحدد من جهة أخرى لنوع من تدبير الصلاحيات التنفيذية، لكن هذا المجلس تجاهل نهائياً هذا الدور التفسيري، مما جعله عملياً مدعماً للتأويل الذي قام به المشرع، وهو تأويل بعيد عن المنطق البرلماني.

إنّ المؤشرات المذكورة لا بد وأن توحى بالخلاصة الأولية التالية: لقد بنى القضاء الدستوري المغربي «عقيدته» الاجتهادية على المغالاة في تقييد وعقلنة البرلمان، لذلك؛ لا بد من السؤال عما إذا كان اليوم - مع التوازنات المؤسسية الجديدة - سيتحوّل إلى مدافع عن تقييد وعقلنة الحكومة مقابل الصلاحيات الملكية؟

المبحث الثالث:

«الفكرة البرلمانية على ضوء الممارسة واستراتيجيات الفاعلين»
خلال المدة التي تفصلنا عن يوليو ٢٠١١؛ فإنّ استراتيجيات الفاعلين السياسيين، بصدد العلاقة مع الوثيقة الدستورية، تتوزع بين استراتيجية «الملء»

والاستثمار الأقصى لفرص وممكنات القراءة الرئاسية لنصّ الدستور، وهو ما تقوم به المؤسسة الملكية، وبين استراتيجية الحكومة المبنية على «الثقة» والتنازلات التكتيكية عن صلاحياتها، والمؤدية بالتالي إلى إضعاف النفس البرلماني للنظام السياسي والدستوري المغربي.

لقد حرصت المؤسسة الملكية على التعامل مع الوثيقة الدستورية الجديدة، انطلاقاً من المحدّدات التالية:

- الانتباه للإمكانات التي ظلت خارج منطقة «الدسترة» (تعزيز دائرة المستشارين الملكيين مثلاً).

- استثمار مرحلة الانتقال الدستوري لفائدة تأويلات تقوي سلطات المؤسسة الملكية (التعيينات الملكية إبان مرحلة حكومة تصريف الأعمال، وقبل تنصيب الحكومة).

- الاستناد إلى الفصل (٤٢) الذي يمارس بموجبه الملك مهامه السيادية والضمانية والتحكيمية، كرئيس للدولة، من أجل استمرارية طبيعية لوتيرة الأنشطة الملكية، وكذلك من أجل احتفاظ الخطب الملكية بنفس تنفيذي وتوجيهي، بما يضمن للمؤسسة الملكية وضع الفاعل السياسي غير البعيد عن أجندة السياسات العمومية، بل و«المصحح» لأوليواتها، في علاقة مع البرنامج الحكومي (مسألة التعليم مثلاً في عديد من الخطابات الملكية)، أو من أجل التدخل لضبط بعض اختلالات العمل الحكومي (حالة دفاتر التحمّلات).

- الاستفادة من كل مساحات القرار الممنوحة دستورياً، خاصة تلك البعيدة عن منطقة الصلاحيات المقتسمة (تعيين رئيسة المجلس الأعلى للسمعي البصري وأمينها العام، ثم رئيس المجلس الأعلى للحسابات).

- تشغيل المنطق الرئاسي في تدبير العلاقة بين المؤسسة الملكية، وهيئات الاستشارة (حالة دعوة الملك للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ لتقديم تصوّر تنموي جديد للأقاليم الجنوبية).

- عودة بعض القراءات السياسية المنطلقة من الحقل الديني الرسمي، والتي تذهب في اتجاه ما معناه: أن الدستور «الديني» أعلى وأشمل من «الدستور الوضعي». (الدرس الحسنني الشهير لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية).

بالنسبة للحكومة فقد حرصت من جهتها، على التعامل مع الدستور، بمنطق أولوية تدبير علاقة الثقة مع المؤسسة الملكية، مما انعكس في صورة مسار من التنازلات الإرادية، التي برزت انطلاقاً من العناصر التالية:

أ- على مستوى تدبير لحظة التأسيس:

- عدم استثمار إمكانية تأسيس الحكومة «السياسية» و«المنتخبة»، وعدم القدرة على إحداث القطيعة مع هيكلية حكومية تعتمد تواجد وزراء غير متمين، وهو ما يطرح أسئلة حول احترام مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، كما جاء في دستور ٢٠١١.

- عدم احترام لحظة التنصيب البرلماني، التي لم يترك دستور يوليو ٢٠١١، أدنى شك في كون النظام الدستوري المغربي، من خلال الفصل (٨٨)، قد انتقل من منطق المسؤولية شبه الأحادية، للحكومة، تجاه الملك (دساتير ١٩٦٢/١٩٧٠/١٩٧٢)، ثم منطق المسؤولية المزدوجة (١٩٩٢/١٩٩٦)، إلى منطق التنصيب البرلماني.

ب- على مستوى تدبير الصلاحيات المستقلة:

- التنازل عن جزء من صلاحيات الحكومة ورئيسها في القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب السامية، الذي عمل على نقل بعض هذه الصلاحيات، من المجال الحصري والمستقل للحكومة، إلى المجال المشترك بينها وبين المؤسسة الملكية.

ج- على مستوى تدبير الصلاحيات المشتركة، (في الاقتراح والتداول):

- تدبير صلاحيات رئيس الحكومة المتعلقة ببعض الاختصاصات الأمنية والترايبية، بطريقة تجمع بين الاحترام الشكلي للمسطرة، وبين الاستسلام

للاقتراحات المقدّمة من سلط «أدنى» (حالات التعيين في المناصب الأمنية والترابية).

- الاستيطان المطلق لفكرة تبعية الحكومة للمؤسسة الملكية في مجال السياسة الخارجية، وخاصة على مستوى تدبير ملف الصحراء المغربية.

- إقحام الديوان الملكي في صناعة التشريع، ضدّاً على أحكام الدستور، يتضح ذلك من خلال القراءة غير الدستورية التي تقدّمها الحكومة في «مخطّطها التشريعي» لمسطرة التشريع، والتي تعود من خلالها الحكومة عملياً للفترة السابقة عن عام ١٩٦٢، كما يتضح ذلك من مؤشرين اثنين:

المؤشر الأول، يرتبط بالتفسير المعيب الذي تعطيه الحكومة، من خلال هذه الوثيقة^(١)، لمفهوم التداول داخل المجلس الوزاري، حيث يعتبر الدستور بأن من صلاحيات المجلس الوزاري التداول بشأن مشاريع القوانين التنظيمية، وإذا كانت هذه الصلاحية تفيد بأن القوانين التنظيمية تعتبر من الصلاحيات المشتركة بين الحكومة والمؤسسة الملكية، عكس القوانين العادية التي تظل من الصلاحيات الحصرية للحكومة؛ فإنّ هذا يعني أن الحكومة هي من يتكلف بالتحضير والإعداد لمشاريع القوانين التنظيمية، على أنّ البث النهائي والكلمة الأخيرة في الموضوع تبقى للمجلس الوزاري الذي يترأسه الملك، لكن المخطّط التشريعي يعتبر في صفحته (١٧) أن «إقرار الدستور في فصله (٤٩) عرض مشاريع القوانين التنظيمية على المداولة في المجلس الوزاري، يجعل من إعدادها وصياغتها عملاً مشتركاً بين الديوان الملكي والحكومة»^(٢).

هذه القراءة الخاصة لمفهوم «التداول» ولمجال الصلاحيات المشتركة، والتي تتنازل الحكومة فيها عن حقها في التحضير والصياغة، تستدعي بعض الملاحظات، فقد ظل إقرار مشاريع القوانين جميعها (عادية وتنظيمية) في الدساتير الخمسة السابقة، يتم عبر بوابة المجلس الوزاري قبل إحالتها للبرلمان،

(١) المخطّط التشريعي المصادق عليه من طرف المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ ٢٢ نونبر ٢٠١٢.

(٢) المرجع السابق.

لكن لم يسبق لأي حكومة منذ الستينيات أن اعتبرت أن هذا المقتضى يعني أن القوانين يجب أن تصاغ بشكل مشترك بين الحكومة والديوان الملكي!

المؤشر الثاني يرتبط باعتبار القوانين المتعلقة بهيئات الحكامة الجيدة، هي الأخرى يجب أن تُعد بتنسيق بين الحكومة والديوان الملكي. لماذا والحال أن الدستور نصّ صراحة على هذا المؤسسات ستحدث وتنظم بقوانين عادية، بعد أن ظلت مثل هذه المؤسسات تخرج من رحم الفصل (١٩) السابق؟ الجواب بالنسبة للحكومة يتمثل في ما يلي: الدستور يسند لهذه الهيئات «مهمة الضبط بما تتضمنه، حسب الحالة، من تحكيم ووساطة وحماية للحقوق، ونظراً لما هذه العناصر من ارتباط بوظائف المؤسسة الملكية، والسهر على حسن سير المؤسسات الدستورية، وصيانة حقوق وحرّيات المواطنين والمواطنات»، ولذلك؛ فإعداد القوانين المتعلقة بهذه المؤسسات يجب أن يكون بتنسيق بين الحكومة والديوان الملكي.

مشكلة هذا التأويل، تنأتى من كون الدستور كان واضحاً في إسناد إحداث وتنظيم هذه الهيئات للقوانين العادية، ثم إنّ الدستور لم يربط نهائياً بين صلاحيات الملك كرئيس للدولة، وبين صلاحيات مؤسسات وطنية، سواء كانت اقتراحية واستشارية أو ضبطية عادية.

عموماً، لدينا اليوم دستور جديد ومتقدّم، لكن مع ثقافة سياسية قديمة تتحكّم في تأويله، مما لا يجعل دائماً من احترام «الشرعية الدستورية» القاعدة السائدة؛ إذ لا شك أنّ جزءاً من الدولة يريد أن يحتفظ من الماضي، في بعض الحالات، بفكرة طورها الملك الراحل، هي أسبقية وألوية وسمو النظام السياسي على الدستور نفسه، كما أن جزءاً من النخب الحكومية وغير الحكومية تريد هي الأخرى، في بعض الحالات، أن تحتفظ من الماضي بفكرة طورها اليسار سابقاً، هي أولوية الثقة على التعاقد المكتوب، وأسبقية السياسي على الدستوري.

لذلك في بعض الحالات، تريد الدولة أن تبدو أقوى من الدستور وأكبر منه، وفي المقابل، تريد الحكومة أن تبدو أضعف من الدستور، وأوهن من صلاحياتها، كما دونت في وثيقة ٢٠١١.

ملحق:

الخطاب الملكي لـ ٩ مارس ونصّ الدستور

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.
شعبي العزيز،

أخاطبك اليوم بشأن الشروع في المرحلة الموالية من مسار الجهوية المتقدمة، بما تنطوي عليه من تطوير لنموذجنا الديمقراطي التنموي المتميز، وما تقتضيه من مراجعة دستورية عميقة، نعتبرها عماداً لما نعتزم إطلاقه من إصلاحات جديدة شاملة، في تجاوب دائم مع كل مكونات الأمة.

ونود في البداية الإشادة بالمضامين الوجيهة لتقرير اللجنة الاستشارية للجهوية، التي كلفناها منذ ثالث يناير من السنة الماضية، بإعداد تصوّر عام لنموذج مغربي للجهوية المتقدمة؛ منوّهين بالعمل الجاد الذي قامت به رئاسة وأعضاء، وبالمساهمة البناءة للهيئات الحزبية والنقابية والجمعية في هذا الورش المؤسس.

وتفعيلاً لما أعلننا عنه في خطاب ٢٠ غشت ٢٠١٠، بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب، ندعو الجميع للانخراط في مواصلة إنضاج ما جاء في هذا التصوّر العام، في نطاق نقاش وطني واسع وبنّاء.

لقد اقترحت اللجنة، في نطاق التدرّج، إمكانية إقامة الجهوية المتقدمة بقانون، في الإطار المؤسسي الحالي، وذلك في أفق إنضاج ظروف دسترتها.

بيد أننا نعتبر أن المغرب، بما حققه من تطور ديمقراطي، مؤهل للشروع في تكريسها دستورياً.

وقد ارتأينا الأخذ بهذا الخيار المقدم، حرصاً على انبثاق الجهوية الموسّعة، من الإرادة الشعبية المباشرة، المعبر عنها باستفتاء دستوري.

لقد قررنا في نطاق الإصلاح المؤسسي الشامل، الذي عملنا على توفير مقوماته منذ اعتلائنا العرش، أن يقوم التكريس الدستوري للجهوية على توجّهات أساسية، من بينها:

- تخويل الجهة المكانة الجديرة بها في الدستور، ضمن الجماعات الترابية، وذلك في نطاق وحدة الدولة والوطن والتراب، ومتطلبات التوازن، والتضامن الوطني مع الجهات، وفي ما بينها.

- التنصيب على انتخاب المجالس الجهوية بالاقتراع العام المباشر، وعلى التدبير الديمقراطي لشؤونها.

- تخويل رؤساء المجالس الجهوية سلطة تنفيذ مقرراتها، بدل العمال والولاية.

- تعزيز مشاركة المرأة في تدبير الشأن الجهوي خاصة، وفي الحقوق السياسية عامة؛ وذلك بالتنصيب القانوني على تيسير ولوجها للمهام الانتخابية.

- إعادة النظر في تركيبة وصلاحيات مجلس المستشارين، في اتجاه تكريس تمثيلته الترابية للجهات.

وفي نطاق عقلنة عمل المؤسسات، فإن تمثيلية الهيئات النقابية والمهنية، تظل مكفولة بعدة مؤسسات، وعلى رأسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويظل هدفنا الأسمى إرساء دعائم جهوية مغربية، بكافة مناطق المملكة، وفي صدارتها أقاليم الصحراء المغربية. جهوية قائمة على حكمة جيدة، تكفل توزيعاً منصفاً وجديداً، ليس فقط للاختصاصات، وإنما أيضاً للإمكانات بين المركز والجهات.

ذلك أننا لا نريد جهوية بسرعتين: جهات محظوظة، تتوفر على الموارد الكافية لتقدمها، وجهات محتاجة، تفتقر لشروط التنمية.

شعبي العزيز،

حرصاً منا على إعطاء الجهوية كل مقومات النجاح؛ فقد ارتأينا إدراجها في إطار إصلاح دستوري شامل، يهدف إلى تحديث وتأهيل هيكل الدولة.

أجل، لقد حقق المغرب مكاسب وطنية كبرى؛ بفضل ما أقدمنا عليه من إرساء مفهوم متجدد للسلطة، ومن إصلاحات وأوراش سياسية وتنموية عميقة، ومصالحات تاريخية رائدة، رسخنا من خلالها ممارسة سياسية ومؤسسية، صارت متقدمة بالنسبة لما يتيحها الإطار الدستوري الحالي.

كما أن إدراكنا العميق لجسامة التحديات، ولمشروعية التطلعات، ولضرورة تحصين المكتسبات، وتقويم الاختلالات، لا يعادله إلا التزامنا الراسخ بإعطاء دفعة قوية لدينامية الإصلاح العميق، جوهرها منظومة دستورية ديمقراطية.

ولنا في قدسية ثوابتنا، التي هي محط إجماع وطني، وهي الإسلام كدين للدولة، الضامنة لحرية ممارسة الشعائر الدينية، وإمارة المؤمنين، والنظام الملكي، والوحدة الوطنية والترايبية، والخيار الديمقراطي، الضمان القوي، والأساس المتين لتوافق تاريخي يشكّل ميثاقاً جديداً بين العرش والشعب.

ومن هذا المنطلق المرجعي الثابت، قررنا إجراء تعديل دستوري شامل، يستند على سبعة مرتكزات أساسية:

- أولاً: التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة، الغنية بتنوع روافدها، وفي صلبها الأمازيغية، كرصيد لجميع المغاربة.

- ثانياً: ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان بكل أبعادها، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية، والثقافية والبيئية، ولا

سيما بدسترة التوصيات الوجيهة لهيئة الإنصاف والمصالحة، والالتزامات الدولية للمغرب.

- ثالثاً: الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري، توطيداً لسمو الدستور، وسيادة القانون، والمساواة أمامه.

- رابعاً: توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها، وتعميق ديمقراطية وتحديث المؤسسات وعقلنتها، من خلال:

برلمان نابع من انتخابات حرة ونزيهة، يتبوأ فيه مجلس النواب مكانة الصدارة، مع توسيع مجال القانون، وتخويله اختصاصات جديدة، كفيلة بنهوضه بمهامه التمثيلية والتشريعية والرقابية.

حكومة منتخبة بانثاقها عن الإرادة الشعبية، المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، وتحظى بثقة أغلبية مجلس النواب.

تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي، الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها.

تقوية مكانة الوزير الأول، كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية، يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية، وقيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي.

دسترة مؤسسة مجلس الحكومة، وتوضيح اختصاصاته.

- خامساً: تعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين، بتقوية دور الأحزاب السياسية، في نطاق تعددية حقيقية، وتكريس مكانة المعارضة البرلمانية، والمجتمع المدني.

- سادساً: تقوية آليات تخليق الحياة العامة، وربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة.

- وسابعاً: دسترة هيئات الحكامة الجيدة، وحقوق الإنسان، وحماية الحريات.

شعبي العزيز،

عملاً بما رسّخناه من انتهاج المقاربة التشاركية، في كل الإصلاحات الكبرى، فقد قرّرنا تكوين لجنة خاصة لمراجعة الدستور، راعينا في اختيار أعضائها الكفاءة والتجرد والنزاهة.

وقد أسندنا رئاستها للسيد عبد اللطيف المنوني، لما هو مشهود له به من حكمة ودراية علمية عالية بالقانون الدستوري، وخبرة حقوقية واسعة؛ داعين مكونات اللجنة إلى الإصغاء والتشاور مع المنظمات الحزبية والنقابية، ومع الفعاليات الشبابية، والجمعوية والفكرية والعلمية المؤهلة، وتلقي تصوّراتها في هذا الشأن؛ على أن ترفع إلى نظرنا السامي نتائج أعمالها، في غضون شهر يونيو المقبل.

وإننا نتوخى من هذه التوجّهات العامة وضع إطار مرجعي لعمل اللجنة. بيد أن ذلك لا يعفيها من الاجتهاد الخلاق، لاقتراح منظومة دستورية متقدمة لمغرب الحاضر والمستقبل.

وإلى أن يتم عرض مشروع الدستور الجديد على الاستفتاء الشعبي، وإقراره ودخوله حيّز التنفيذ، وإقامة المؤسسات المنبثقة عنه؛ فإن المؤسسات القائمة ستواصل ممارسة مهامها، في إطار مقتضيات الدستور الحالي.

وفي هذا السياق، ندعو إلى التعبئة الجماعية لإنجاح هذا الورش الدستوري الكبير، بثقة وإقدام، وإرادة والتزام، وجعل المصالح العليا للوطن فوق كل اعتبار.

كما نعرب عن اعتزازنا بما يتحلّى به شعبنا الوفي، بكل فئاته وجهاته، وأحزابه ونقاباته الجادة، وشبابه الطموح، من روح وطنية عالية؛ متطلعين إلى أن يشمل النقاش الوطني الموسع القضايا المصيرية للوطن والمواطنين.

وإن إطلاقنا اليوم لورش الإصلاح الدستوري، يُعدّ خطوة أساسية في مسار ترسيخ نموذجنا الديمقراطي التنموي المتميّز، سنعمل على تعزيزها بمواصلة

النهوض بالإصلاح الشامل، السياسي والاقتصادي والتنموي، والاجتماعي والثقافي؛ في حرص على قيام كل المؤسسات والهيئات بالدور المنوط بها على الوجه الأكمل، والتزام بالحكامة الجيدة، وبترسخ العدالة الاجتماعية، وتعزيز مقومات المواطنة الكريمة.

«إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ».

صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

دستور المملكة المغربية (٢٠١١)

- الباب الأول - أحكام عامة
- الباب الثاني - الحريات والحقوق الأساسية -
- الباب الثالث الملكية -
- الباب الرابع - السلطة التشريعية -
- الباب الخامس - السلطة التنفيذية -
- الباب السادس - العلاقات بين السلط -
- الباب السابع - السلطة القضائية -
- الباب الثامن - المحكمة الدستورية -
- الباب التاسع - الجهات والجماعات الترابية الأخرى -
- الباب العاشر - المجلس الأعلى للحسابات -
- الباب الحادي عشر - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي -
- الباب الثاني عشر - الحكامة الجيدة -
- الباب الثالث عشر - مراجعة الدستور -
- الباب الرابع عشر - أحكام انتقالية وختامية -

تصدير

إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترايبية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء.

وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مبادئها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

وتأسيساً على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء والصداقة والتعاون والتضامن والشراكة البناءة، وتحقيق التقدم المشترك، فإن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، المتمتعة إلى المغرب الكبير، تؤكد وتلتزم بما يلي :

- العمل على بناء الاتحاد المغاربي كخيار استراتيجي؛
- تعميق وأصغر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية، وتوطيد وشائج الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة؛
- تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، ولاسيما مع بلدان الساحل وجنوب الصحراء؛

- تعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأورو-متوسطي؛

- توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم؛
- تقوية التعاون جنوب-جنوب؛

- حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ؛

- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان؛

- جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة. يُشكل هذا التصدير جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل ١

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية.

يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي.

التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة.

الفصل ٢

السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها. تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم.

الفصل ٣

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

الفصل ٤

علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي تتوسطه نجمة خضراء خماسية الفروع. شعار المملكة: الله، الوطن، الملك.

الفصل ٥

تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها.

تُعد الأمازيغية أيضاً لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيداً مشتركاً لجميع المغاربة بدون استثناء.

يحدّد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفية إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلاً بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية.

تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، وعلى تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر.

يُحدّث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثاً أصيلاً وإبداعاً معاصراً. ويضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات. ويحدّد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبته وكيفية سيره.

الفصل ٦

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، وأشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامثال له. تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة. ليس للقانون أثر رجعي.

الفصل ٧

تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية. تُؤسس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية.

يحدّد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كفاءات مراقبة تمويلها.

الفصل ٨

تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها. ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

يجب أن تكون هياكل هذه المنظمات وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية.

تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينصّ عليها القانون.

يحدّد القانون، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكفاءات مراقبة تمويلها.

الفصل ٩

لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

الفصل ١٠

يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقاً، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية.

ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية :

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع؛
- حيزاً زمنياً في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيليتها؛
- الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون؛
- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لاسيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان؛
- المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لاسيما عن طريق ملتصم الرقابة، ومساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتقصي الحقائق؛
- المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية؛
- تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان؛
- رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب؛
- التوفر على وسائل ملائمة للنهوض بمهامها المؤسسية؛
- المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية؛
- المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنين والمواطنات، من خلال الأحزاب المكوّنة لها، طبقاً لأحكام الفصل ٧ من هذا الدستور؛
- ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محلياً وجهوياً ووطنياً، في نطاق أحكام الدستور؛
- يجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبتناءة.

تحدد كليات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان.

الفصل ١١

الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.

السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدهم التمييز بينهم.

يحدّد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وعمليات التصويت. وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها.

يحدّد القانون شروط وكميات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات، طبقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً.

كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون.

تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنين والمواطنين في الانتخابات.

الفصل ١٢

تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكميات يحددها القانون.

يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية.

الفصل ١٣

تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

الفصل ١٤

للمواطنين والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

الفصل ١٥

للمواطنين والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدّد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق.

الفصل ١٦

تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال. كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولاسيما الثقافية منها، وتعمل على تنميتها وصيانة هويتهم الوطنية.

تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب، وكذا على تمكين أواصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها أو التي يعتبرون من مواطنيها.

الفصل ١٧

يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات. ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية. ويحدّد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخاب وحالات التنافي. كما يحدّد شروط وكيفيات الممارسة الفعلية لحق التصويت وحق الترشيح، انطلاقاً من بلدان الإقامة.

الفصل ١٨

تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة، التي يحدّثها الدستور أو القانون.

الباب الثاني الحريات والحقوق الأساسية

الفصل ١٩

يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

الفصل ٢٠

الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق.

الفصل ٢١

لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.

الفصل ٢٢

لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون.

الفصل ٢٣

لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون.

الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفها لأقسى العقوبات.

يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقاً للقانون.

قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان.

يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج.

يُحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

يُعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.

الفصل ٢٤

لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلاً أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.

حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون.

الفصل ٢٥

حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.
حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي
والتقني مضمونة.

الفصل ٢٦

تُدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي
والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك
المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة.

الفصل ٢٧

للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة
في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام
المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية
كل ما يتعلّق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي،
والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية
المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات
التي يحددها القانون بدقة.

الفصل ٢٨

حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.
لجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية،
ومن غير قيد، عدا ما ينصّ عليه القانون صراحة.

تشجّع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية
مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية
المتعلقة به.

يحدّد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعدّدية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.

وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعدّدية، وفق أحكام الفصل ١٦٥ من هذا الدستور.

الفصل ٢٩

حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدّد القانون شروط ممارسة هذه الحريات. حق الإضراب مضمون. ويحدّد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته.

الفصل ٣٠

لكل مواطنة و مواطن، الحق في التصويت، وفي الترشّح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتّع بالحقوق المدنية والسياسية. وينصّ القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.

التصويت حق شخصي وواجب وطني.

يتمتّع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون.

ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقاً لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.

يحدّد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء.

الفصل ٣١

تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب الاستفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية؛
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذو جودة؛
- التنشئة على التثبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛
- التكوين المهني والاستفادة من التريبة البدنية والفنية؛
- السكن اللائق؛
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛
- التنمية المستدامة.

الفصل ٣٢

الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها. تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة. يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة.

الفصل ٣٣

على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

- توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛

- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجموعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛

- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتح طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.

- يُحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجموعي، من أجل تحقيق هذه الأهداف.

الفصل ٣٤

تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصاً على ما يلي:

- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛

- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

الفصل ٣٥

يضمن القانون حق الملكية.

ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة.

تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظاً.

الفصل ٣٦

يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي. على السلطات العمومية الوقاية، طبقاً للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتديرها، والزجر عن هذه الانحرافات. يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية. تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

الفصل ٣٧

على جميع المواطنين والمواطنات احترام الدستور والتقيّد بالقانون. ويتعيّن عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات.

الفصل ٣٨

يُساهم كل المواطنين والمواطنات في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد.

الفصل ٣٩

على الجميع أن يتحمّل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفصل ٤٠

على الجميع أن يتحمّل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد.

الباب الثالث

الملكية

الفصل ٤١

الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.

يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسمياً، في شأن المسائل المحالة إليه، استناداً إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة.

تحدّد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفيات سيره بظهير.

يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخوّلة له حصرياً، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر.

الفصل ٤٢

الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرّيات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة.

الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة. يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخوّلة له صراحة بنصّ الدستور.

تُوقَّع الظهائر بالعطف من قبل رئيس الحكومة، ماعدا تلك المنصوص عليها في الفصول ٤١ و ٤٤ (الفقرة الثانية) و ٤٧ (الفقرتان الأولى والسادسة) و ٥١ و ٥٧ و ٥٩ و ١٣٠ (الفقرتان الأولى والرابعة) و ١٧٤.

الفصل ٤٣

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سناً من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سناً وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفاً له ولداً آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سناً، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالمُلْك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

الفصل ٤٤

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره. وإلى أن يبلغ سن الرشد، يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلّق منها بمراجعة الدستور. ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره.

يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يُعيّنهم الملك بمحض اختياره. قواعد سير مجلس الوصاية تحدّد بقانون تنظيمي.

الفصل ٤٥

للملك قائمة مدنية.

الفصل ٤٦

شخص الملك لا تنتهك حرمة، وللملك واجب التوقير والاحترام.

الفصل ٤٧

يُعيّن الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدّر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها.

ويُعيّن أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها.

للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضواً أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم.

ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة.

ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية.

يترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك. تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة.

الفصل ٤٨

يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء. ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة. للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري.

الفصل ٤٩

يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية:

- التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة؛
- مشاريع مراجعة الدستور؛
- مشاريع القوانين التنظيمية؛
- التوجهات العامة لمشروع قانون المالية؛
- مشاريع القوانين - الإطار المشار إليها في الفصل ٧١ (الفقرة الثانية) من هذا الدستور؛
- مشروع قانون العفو العام؛

- مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري؛

- إعلان حالة الحصار؛

- إشهار الحرب؛

- مشروع المرسوم المشار إليه في الفصل ١٠٤ من هذا الدستور؛

- التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية: والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية.

الفصل ٥٠

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لإحالاته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.

ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير إصداره.

الفصل ٥١

للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول ٩٦ و٩٧ و٩٨.

الفصل ٥٢

للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويُتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما.

الفصل ٥٣

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفصل ٥٤

يُحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدير حالات الأزمات، والسهر أيضاً على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة.

يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد.

يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والشؤون الخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني، وكذا المسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية أخرى يُعتبر حضورها مفيداً لأشغال المجلس.

ويحدد نظام داخلي للمجلس قواعد تنظيمه وتسييره.

الفصل ٥٥

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يُعتمد السفراء، وممثلو المنظمات الدولية.

يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها.

إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاماً دولياً يتضمن بنداً يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور.

الفصل ٥٦

يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل ٥٧

يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل ٥٨

يمارس الملك حق العفو.

الفصل ٥٩

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يُعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة. ويُحوّل الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية.

لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية.

تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة. تُرفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، وباتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.

الباب الرابع

السلطة التشريعية

تنظيم البرلمان

الفصل ٦٠

يتكوّن البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

المعارضة مكوّن أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة، طبقاً لما هو منصوص عليه خاصة في هذا الباب.

الفصل ٦١

يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني، الذي يحدّد أيضاً آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية.

الفصل ٦٢

يُنتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس.

يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

يُنتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سبتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة.

يُنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

الفصل ٦٣

يتكوّن مجلس المستشارين من ٩٠ عضواً على الأقل، و١٢٠ عضواً على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات، على أساس التوزيع التالي:

- ثلاثة أخماس الأعضاء يمثلون جماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإنصاف بين الجهات.

يُنتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضائه، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد. ويُنتخب الثلثان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تتكوّن على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم؛

- خمسان من الأعضاء تُنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تُنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكوّنة من ممثلي المأجورين.

ويبيّن قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تُنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

يُنتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

يُنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

الفصل ٦٤

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمّن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

الفصل ٦٥

يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى، التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتُفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل.

إذا استمرّت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم.

الفصل ٦٦

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال، تُختم الدورة بمرسوم.

الفصل ٦٧

للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يُعيّنونهم لهذا الغرض.

علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن تشكّل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق، يُنَاط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكّلها على نتائج أعمالها.

ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء، بإحالة إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس.

تخصّص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق.

يحدّد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان.

الفصل ٦٨

جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمته في الجريدة الرسمية للبرلمان.

لكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث أعضائه.

جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدّد النظام الداخلي لمجلسي البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تنعقد فيها اللجان بصفة علنية. يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه، وعلى وجه الخصوص، في الحالات التالية:

- افتتاح الملك للدورة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، والاستماع إلى الخطب الملكية الموجهة للبرلمان؛

- المصادقة على مراجعة الدستور وفق أحكام الفصل ١٧٤؛

- الاستماع إلى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة؛

- عرض مشروع قانون المالية السنوي؛

- الاستماع إلى خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية.

كما يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيسي مجلسي النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعاً وطنياً هاماً.

تنعقد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب. ويحدّد النظام الداخلي للمجلسين كليات وضوابط انعقادها.

علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعاً وطنياً هاماً، وذلك وفق ضوابط يحددها النظامان الداخليان للمجلسين.

الفصل ٦٩

يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقرّه بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرّح المحكمة الدستورية بمطابقتها لأحكام هذا الدستور. يتعيّن على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضماناً لنجاعة العمل البرلماني.

يحدّد النظام الداخلي بصفة خاصة:

- قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة؛
- واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب؛
- عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجتين للمعارضة، على الأقل، مع مراعاة مقتضيات الفصل ١٠ من هذا الدستور.

سلطات البرلمان

الفصل ٧٠

يمارس البرلمان السلطة التشريعية.

يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية.

للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معيّنة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدّده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

الفصل ٧١

يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية:

- الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من هذا الدستور؛
- نظام الأسرة والحالة المدنية؛
- مبادئ وقواعد المنظومة الصحية؛
- نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها؛

- العفو العام؛
- الجنسية ووضعية الأجانب؛
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها؛
- التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛
- المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية؛
- نظام السجون؛
- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين؛
- نظام مصالح وقوات حفظ الأمن؛
- نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية؛
- النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية؛
- النظام الضريبي، ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها؛
- النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي؛
- نظام الجمارك؛
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية، وقانون الشركات والتعاونيات؛
- الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية؛
- نظام النقل؛
- علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية؛
- نظام الأبنك وشركات التأمين والتعاضديات؛
- نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- التعمير وإعداد التراب؛
- القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة؛
- نظام المياه والغابات والصيد؛

- تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني؛

- إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛

- تأميم المنشآت ونظام الخصخصة.

للبرلمان، بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة، صلاحية التصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

الفصل ٧٢

يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون.

الفصل ٧٣

يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

الفصل ٧٤

يمكن الإعلان لمدة ثلاثين يوماً عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون.

الفصل ٧٥

يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي؛ ويحدّد هذا القانون التنظيمي طبيعة المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروع قانون المالية.

يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها، في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعدّدة السنوات، التي تعدها الحكومة وتطلع عليها البرلمان، وعندما يوافق على تلك النفقات،

ويستمر مفعول الموافقة تلقائياً على النفقات طيلة مدة هذه المخططات والبرامج، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير ما تمّت الموافقة عليه في الإطار المذكور.

إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه، بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية، تطبيقاً للفصل ١٣٢ من الدستور، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوطة بها، على أساس ما هو مقترح في الميزانية المعروضة على الموافقة.

ويُسترسل العمل، في هذه الحالة، باستخلاص المداخيل طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها، باستثناء المداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية؛ أما المداخيل التي ينصّ المشروع المذكور على تخفيض مقدارها، فُستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

الفصل ٧٦

تعرض الحكومة سنوياً على البرلمان، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون. ويتضمّن قانون التصفية حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفاذها.

الفصل ٧٧

يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة. وللحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المقترحات والتعديلات التي يتقدّم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود.

ممارسة السلطة التشريعية

الفصل ٧٨

لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدّم باقتراح القوانين.

تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية والتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين.

الفصل ٧٩

للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون.

كل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة.

الفصل ٨٠

تحال مشاريع ومقترحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفصل ٨١

يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وبتوافق مع اللجان التي يعنها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية.

يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب.

الفصل ٨٢

يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله. ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين، بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة.

يخصّص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدّمة من قبل المعارضة.

الفصل ٨٣

لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يُعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر.

يبت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها. وبإمكان المجلس المعني بالأمر أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه.

الفصل ٨٤

يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد؛ ويتداول مجلس النواب بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وفي مقترحات القوانين التي قدّمت بمبادرة من أعضائه. ويتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين وكذا في مقترحات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه؛ ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه.

ويعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تمّ البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخصّ الجماعات الترابية، والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية.

الفصل ٨٥

لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل ٨٤، وتتم المصادقة عليها نهائياً بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور؛ غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترح قانون تنظيمي يخصّ مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب.

يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان، على نصّ موحد.

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور.

الفصل ٨٦

تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوباً قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور.

الباب الخامس

السلطة التنفيذية

الفصل ٨٧

تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتاباً للدولة. يُحدّد قانون تنظيمي، خاصة، القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

ويحدّد هذا القانون التنظيمي أيضاً حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمر الجارية.

الفصل ٨٨

بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدّم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمّن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به، في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية.

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب.

تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي.

الفصل ٨٩

تمارس الحكومة السلطة التنفيذية.

تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية.

الفصل ٩٠

يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء.

تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

الفصل ٩١

يُعيّن رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، دون إخلال بأحكام الفصل ٤٩ من هذا الدستور.

يمكن لرئيس الحكومة تفويض هذه السلطة.

الفصل ٩٢

يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية:

- السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري؛
- السياسات العمومية؛
- السياسات القطاعية؛

- طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمّل مسؤوليتها؛
- القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام؛
- مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب، دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل ٤٩ من هذا الدستور؛
- مراسيم القوانين؛
- مشاريع المراسيم التنظيمية؛
- مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول ٦٥ (الفقرة الثانية) و٦٦ و٧٠ (الفقرة الثالثة) من هذا الدستور؛
- المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري؛
- تعيين الكّتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا. وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل ٤٩ من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدّد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لاسيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية.
- يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة.

الفصل ٩٣

- الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي.
- يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة، ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك.
- يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءاً من اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة.

الفصل ٩٤

- أعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنایات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم.
- يحدّد القانون المسطرة المتعلقة بهذه المسؤولية.

الباب السادس

العلاقات بين السلط

العلاقة بين الملك والسلطة التشريعية

الفصل ٩٥

للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون.
تُطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.

الفصل ٩٦

للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما.
يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة.

الفصل ٩٧

يتم انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل.

الفصل ٩٨

إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ما عدا في حالة تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد.

الفصل ٩٩

يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري، طبقاً للفصل ٤٩ من هذا الدستور، وبعد إحاطة البرلمان علماً بذلك من لدن الملك.

العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

الفصل ١٠٠

تُخصّص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة.

تُدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوماً الموالية لإحالة السؤال إليها. تُقدّم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصّص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتُقدّم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوماً الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة.

الفصل ١٠١

يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

تُخصّص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها.

الفصل ١٠٢

يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم.

الفصل ١٠٣

يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمّل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نصّ يطلب الموافقة عليه.

لا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفض النصّ، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة.

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الفصل ١٠٤

يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري. يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحاً يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه.

الفصل ١٠٥

لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمّل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتصق للرقابة؛ ولا يقبل هذا الملتصق إلا إذا وقّعه على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. لا تصح الموافقة على ملتصق الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم. لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتصق؛ وتؤدي الموافقة على ملتصق الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية. إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتصق الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتصق رقابة أمامه، طيلة سنة.

الفصل ١٠٦

لمجلس المستشارين أن يُسائل الحكومة بواسطة ملتصق يوقّعه على الأقل خمس أعضائه؛ ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس.

يعث رئيس مجلس المستشارين، على الفور، بنصّ ملتصق المساءلة إلى رئيس الحكومة؛ ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت.

الباب السابع

السلطة القضائية

استقلال القضاء

الفصل ١٠٧

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.
الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.

الفصل ١٠٨

لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

الفصل ١٠٩

يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط.
يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
يعدّ كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيًا جسيمًا،
بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة.
يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة.

الفصل ١١٠

لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.
يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.

الفصل ١١١

للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية.

يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، وطبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون. يُمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية.

الفصل ١١٢

يُحدّد النظام الأساسي للقضاة بقانون تنظيمي.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الفصل ١١٣

يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما في ما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم. يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويُصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

يُصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفضّلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط.

الفصل ١١٤

تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة.

الفصل ١١٥

يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيساً متديباً؛

- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛

- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض؛

- أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛

- ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛ ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي؛
- الوسيط؛

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- خمس شخصيات يُعيّنها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعتاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون؛ من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

الفصل ١١٦

يعقد المجلس الأعلى للسلطة القضائية دورتين في السنة على الأقل.
يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الاستقلال الإداري والمالي.
يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة.

يُحدّد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب.

يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدّمة من قبل السلطة التي يتبعون لها.

حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة

الفصل ١١٧

يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرّياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون.

الفصل ١١٨

حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.

كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيمياً أو فردياً، يُمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة.

الفصل ١١٩

يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئاً، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

الفصل ١٢٠

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول. حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.

الفصل ١٢١

يكون التقاضي مجانياً في الحالات المنصوص عليها قانوناً لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.

الفصل ١٢٢

يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمّله الدولة.

الفصل ١٢٣

تكون الجلسات علنية ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

الفصل ١٢٤

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقاً للقانون.

الفصل ١٢٥

تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

الفصل ١٢٦

الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.
يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة،
إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

الفصل ١٢٧

تُحدث المحاكم العادية والمتخصصة بمقتضى القانون.
لا يمكن إحداث محاكم استثنائية.

الفصل ١٢٨

تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في
كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها
ولإثبات الحقيقة.

الباب الثامن

المحكمة الدستورية

الفصل ١٢٩

تُحدث محكمة دستورية.

الفصل ١٣٠

تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً، يُعيّنون لمدة تسع
سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يُعيّنهم الملك، من بينهم عضو يقترحه
الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل
مجلس النواب، ويُنخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين
المرشحين الذين يقدّمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع
السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.

إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل
الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق
نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم.

يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية. يُعيّن الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم. يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرّد والنزاهة.

الفصل ١٣١

يحدّد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها.

يحدّد القانون التنظيمي أيضاً المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلّق منها بالمهن الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفيات تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

الفصل ١٣٢

تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء.

تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور.

يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور.

تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة. غير أن هذا الأجل يُخفّض في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام، بطلب من الحكومة.

تؤدي الإحالة إلى المحكمة الدستورية في هذه الحالات، إلى وقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ.

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها. غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها.

الفصل ١٣٣

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل.

الفصل ١٣٤

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تمّ التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل ١٢٣ من هذا الدستور، ولا تطبيقه، وينسخ كل مقتضى تمّ التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل ١٣٣ من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حدّدته المحكمة الدستورية في قرارها.

لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلتزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

الباب التاسع

الجهات والجماعات الترابية الأخرى

الفصل ١٣٥

الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات. الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تدير شؤونها بكيفية ديمقراطية.

تتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر.

تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون، ويمكن أن تحل عند الاقتضاء، محل جماعة ترابية أو أكثر، من تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل ١٣٦

يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.

الفصل ١٣٧

تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين.

الفصل ١٣٨

يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداورات هذه المجالس ومقرراتها.

الفصل ١٣٩

تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

يُمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

الفصل ١٤٠

للجماعات الترابية، وبناء على مبدأ التفرغ، اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها، وداخل دوائرها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها.

الفصل ١٤١

تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة.

كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترناً بتحويل الموارد المطابقة له.

الفصل ١٤٢

يُحدث لفترة معيّنة ولفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنى التحتية الأساسية والتجهيزات. يُحدث أيضاً صندوق للتضامن بين الجهات، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد التقليل من التفاوتات بينها.

الفصل ١٤٣

لا يجوز لأي جماعة ترابية أن تمارس وصايتها على جماعة أخرى. تتبوأ الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية. كلما تعلق الأمر بإنجاز مشروع يتطلب تعاون عدة جماعات ترابية، فإن هذه الأخيرة تتفق على كيفية تعاونها.

الفصل ١٤٤

يمكن للجماعات الترابية تأسيس مجموعات فيما بينها، من أجل التعاضد في الوسائل والبرامج.

الفصل ١٤٥

يمثل ولاية الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية.

يعمل الولاية والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية. يساعد الولاية والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية. يقوم الولاية والعمال، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية، ويسهرون على حسن سيرها.

الفصل ١٤٦

تحديد بقانون تنظيمي بصفة خاصة :

- شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة؛
- شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداولات هذه المجالس ومقرراتها، طبقاً للفصل ١٣٨؛
- شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل ١٣٩، من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات؛
- الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات والجماعات الترابية الأخرى، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة طبقاً للفصل ١٤٠؛
- النظام المالي للجهات والجماعات الترابية الأخرى؛
- مصدر الموارد المالية للجهات وللجماعات الترابية الأخرى، المنصوص عليها في الفصل ١٤١؛
- موارد وكيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات المنصوص عليها في الفصل ١٤٢؛
- شروط وكيفيات تأسيس المجموعات المشار إليها في الفصل ١٤٤؛

- المقتضيات الهادفة إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات، وكذا الآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه؛
- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة.

الباب العاشر

المجلس الأعلى للحسابات

الفصل ١٤٧

المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله.

يمارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والمحاسبة، بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية.

يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات، المتعلقة بمداويل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته بمقتضى القانون، ويقيم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

تُناط بالمجلس الأعلى للحسابات مهمة مراقبة وتبعية التصريح بالممتلكات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

الفصل ١٤٨

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة؛ ويجب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة.

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للهيئات القضائية.

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للحكومة، في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون.

ينشر المجلس الأعلى للحسابات جميع أعماله، بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية.

يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريراً سنوياً، يتضمن بياناً عن جميع أعماله، ويوجهه أيضاً إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيسي مجلسي البرلمان، وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة.

يقدم الرئيس الأول للمجلس عرضاً عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبوعاً بمناقشة.

الفصل ١٤٩

تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. وتعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

الفصل ١٥٠

يحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها، وكيفية تسييرها.

الباب الحادي عشر

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الفصل ١٥١

يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي.

الفصل ١٥٢

للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي.

يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة.

الفصل ١٥٣

يحدّد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفية تسييره.

الباب الثاني عشر

الحكامة الجيدة

مبادئ عامة

الفصل ١٥٤

يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات.

تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرّها الدستور.

الفصل ١٥٥

يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم، وفقاً لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة.

الفصل ١٥٦

تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها.

تقدّم المرافق العمومية الحساب عن تديرها للأموال العمومية، طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم.

الفصل ١٥٧

يحدّد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية.

الفصل ١٥٨

يجب على كل شخص، منتخباً كان أو معيّناً، يمارس مسؤولية عمومية، أن يقدّم، طبقاً للكيفيات المحدّدة في القانون، تصريحاً كتابياً بالامتلاكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها وعند انتهائها.

الفصل ١٥٩

تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة؛ وتستفيد من دعم أجهزة الدولة؛ ويمكن للقانون أن يُحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة.

الفصل ١٦٠

على المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول ١٦١ إلى ١٧٠ من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية.

هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

الفصل ١٦١

المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعدّدية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنين والمواطنيين، أفراداً وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال.

الفصل ١٦٢

الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

الفصل ١٦٣

يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص، إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه.

الفصل ١٦٤

تسهر الهيئة المكلفة بالمنصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل ١٩ من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

هيئات الحكامة الجيدة والتقنيين

الفصل ١٦٥

تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

الفصل ١٦٦

مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال

تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافسة لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.

الفصل ١٦٧

تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدثه بموجب الفصل ٣٦، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمنان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.

هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية

الفصل ١٦٨

يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها. كما يساهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال.

الفصل ١٦٩

يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل ٣٢ من هذا الدستور، مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمنان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهيكل والهيئات المختصة.

الفصل ١٧٠

يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي، المحدث بموجب الفصل ٣٣ من هذا الدستور، هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه

الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة.

الفصل ١٧١

يحدّد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد تسيير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول ١٦١ إلى ١٧٠ من هذا الدستور، وكذا حالات التنافي عند الاقتضاء.

الباب الثالث عشر

مراجعة الدستور

الفصل ١٧٢

للملك ولرئيس الحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه.

الفصل ١٧٣

لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدّم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

يُحال المقترح إلى المجلس الآخر، الذي يوافق عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

يُعرض المقترح الذي يتقدّم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة.

الفصل ١٧٤

تُعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور، بمقتضى ظهير، على الشعب قصد الاستفتاء.

تكون المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.
للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور.
ويصادق البرلمان، المنعقد، بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع هذه المراجعة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.
يحدّد النظام الداخلي لمجلس النواب كيفية تطبيق هذا المقتضى.
تراقب المحكمة الدستورية صحة إجراءات هذه المراجعة، وتعلن نتائجها.

الفصل ١٧٥

لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور.

الباب الرابع عشر

أحكام انتقالية وختامية

الفصل ١٧٦

إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان، المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر المجلسان القائمان حالياً في ممارسة صلاحياتهما، ليقوما على وجه الخصوص، بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل ٥١ من هذا الدستور.

الفصل ١٧٧

يستمر المجلس الدستوري القائم حالياً في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية، المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفصل ١٧٨

يستمر المجلس الأعلى للقضاء في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنصوص عليه في هذا الدستور.

الفصل ١٧٩

تظل النصوص المتعلقة بالمؤسسات والهيئات المذكورة في الباب الثاني عشر من هذا الدستور، وكذا تلك المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالمجلس الأعلى للتعليم، سارية المفعول، إلى حين تعويضها، طبقاً لمقتضيات هذا الدستور.

الفصل ١٨٠

مع مراعاة المقتضيات الانتقالية الواردة في هذا الباب، يُنسخ نصّ الدستور المراجع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١٥٧، ٩٦، ١، المؤرخ في ٢٣ من جمادى الأولى ١٤١٧ (٠٧ أكتوبر ١٩٩٦).

منتدى العلاقات العربية والدولية

